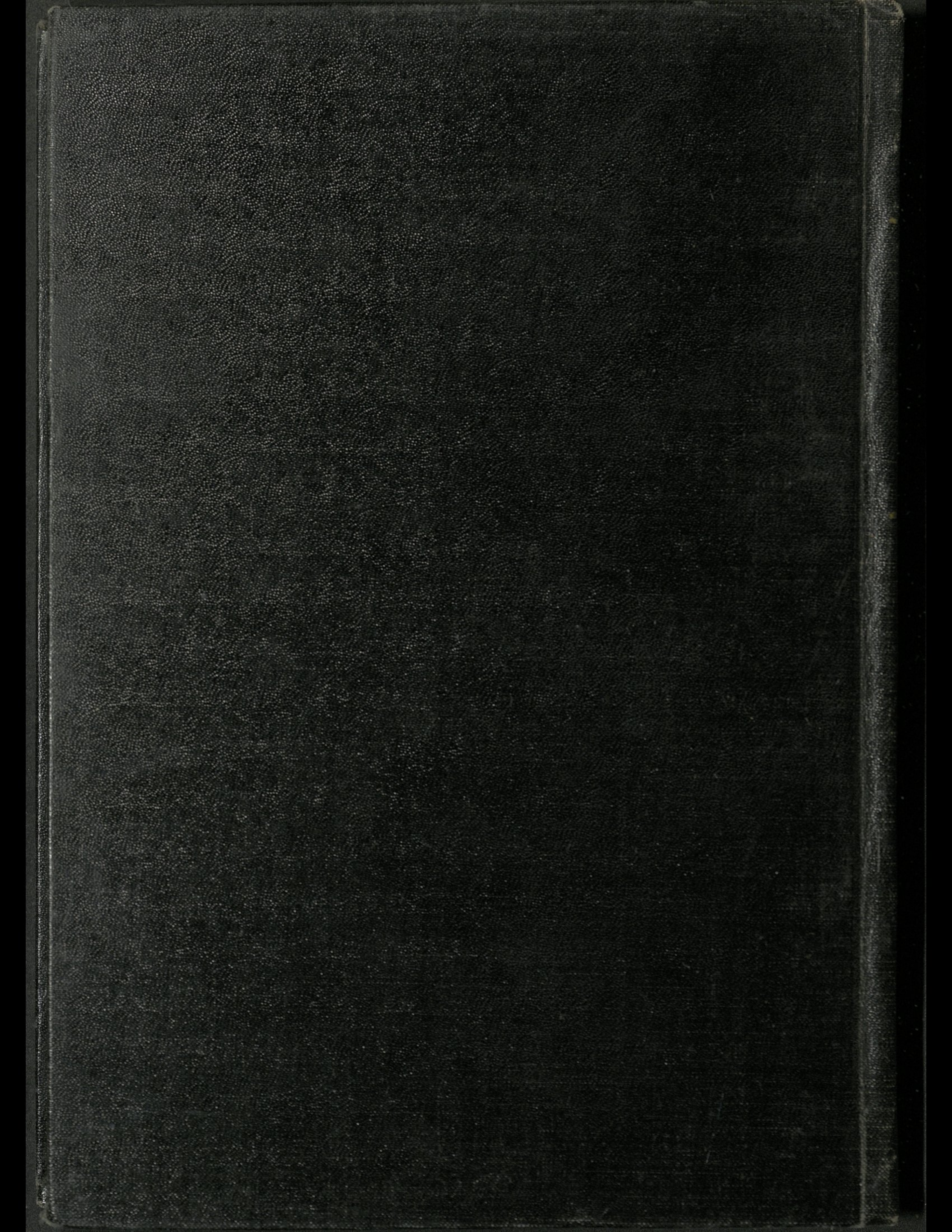
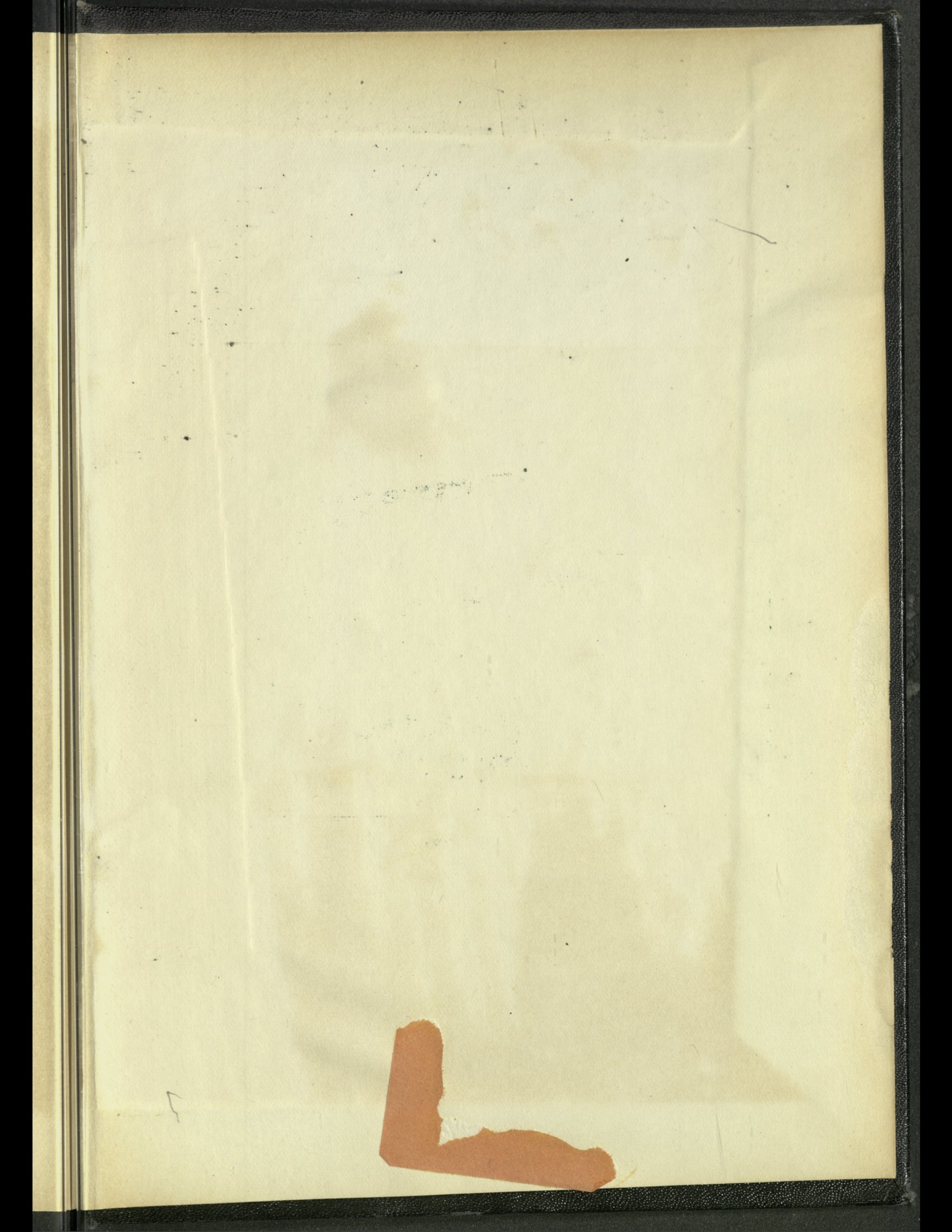
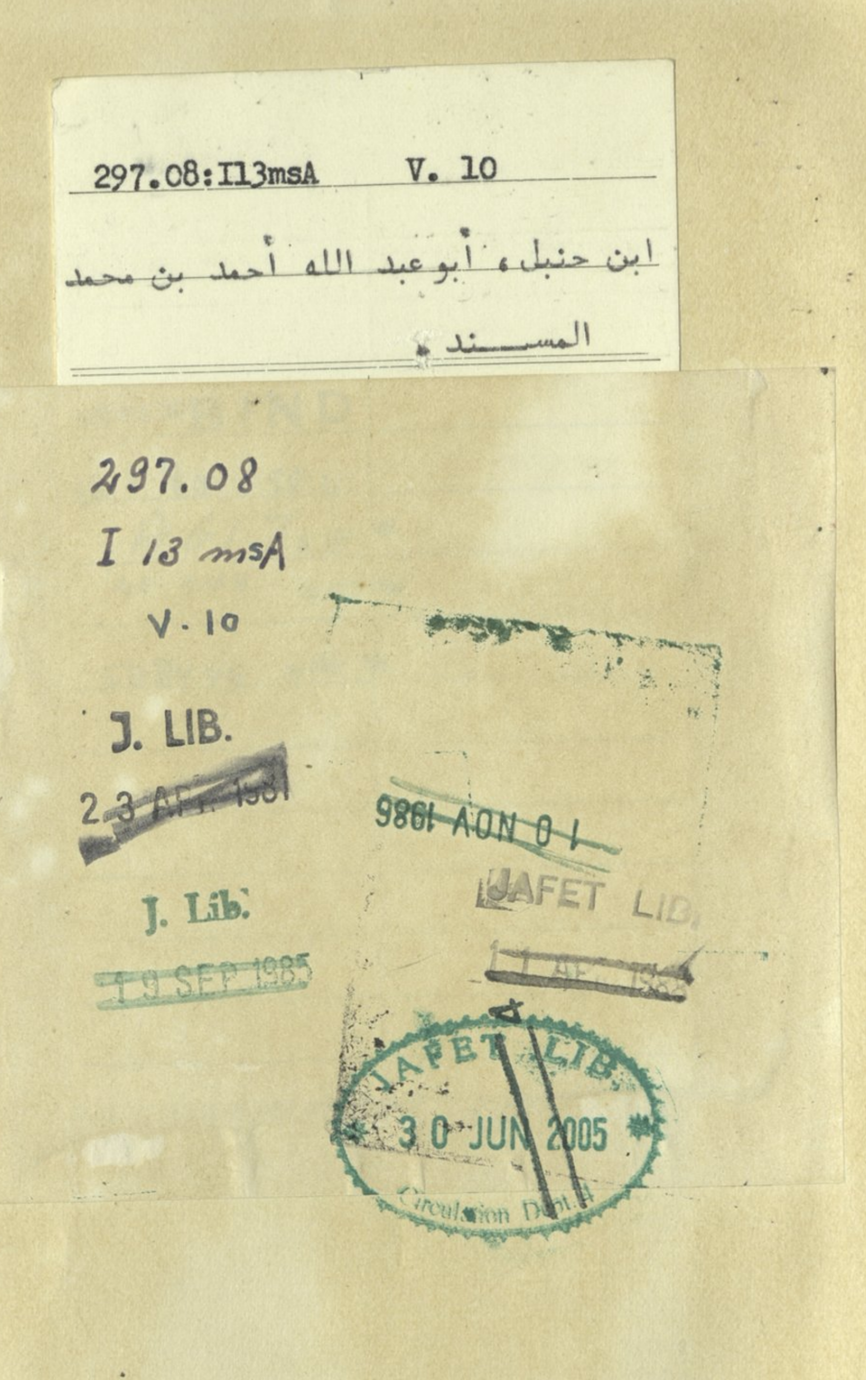
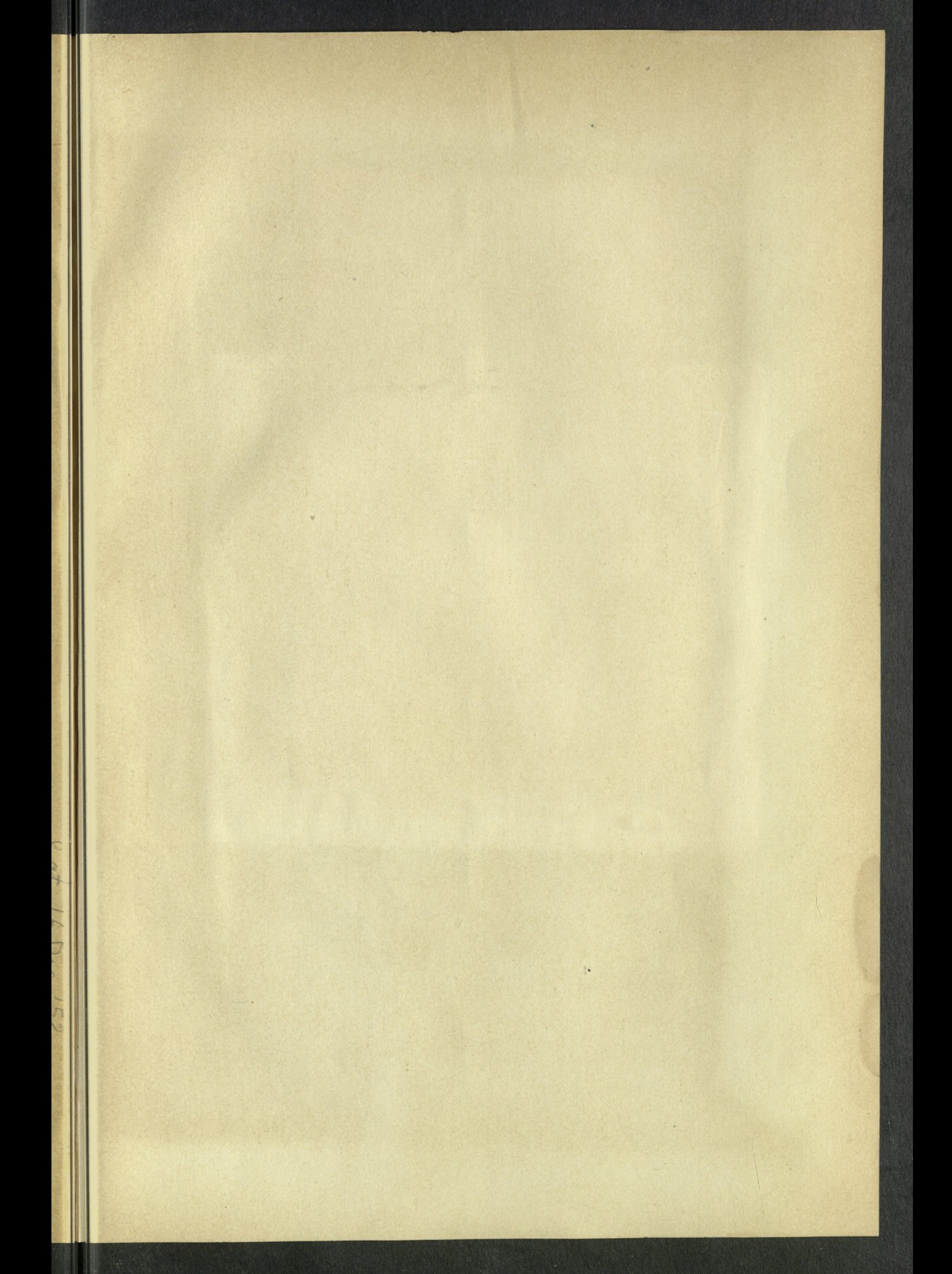
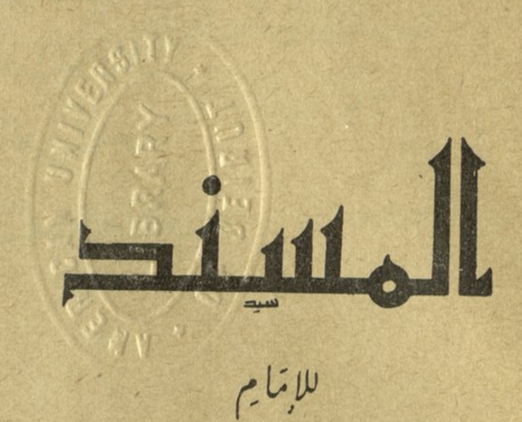





297.08
I 13 msA
V. 10
J. LIB.
2 3 APR 1981
J. Lib.
19 SEP 1985
10 NOV 1986
JAFET LIB.
JAFET LIB.
30 JUN 2005
Circulation Dept.



أَطِيعُوا اللهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا



المسند

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ — ٢٤١

إِحْتَفِظْ بِهَذَا الْمُسْنَدِ
فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِلنَّاسِ إِمَامًا
أحمد بن حنبل

شرحه وصنع فهارسه

أحمد محمد شاكر

الجزء ١٠

دار المعارف بمصر
١٣٧١ = ١٩٥١

امتثالاً لإشارة ملكية سامية
من حضرة صاحب الجلالة الملك
الإمام عبد العزيز آل سعود
جعل ثمن الجزء من هذا الورق
٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تبركة من الله وامر

[من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص]

٦٥٠١ حدثنا أبومعاوية حدثنا الأعمش عن زيد بن وَهْب عن عبدالرحمن بن عبد ربّ الكعبة عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(٦٥٠١) إسناده صحيح . زيد بن وهب الجهني : سبق توثيقه ٦٩٨ ، وأنه تابعي مخضرم ، ونزيد أنه روى عن عمر وغيره من كبار الصحابة ، وقد روى هنا بنزول عن تابعي آخر عن عبد الله بن عمرو ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٣٧٢ ، وذكر أنه سمع عمر وعبد الله ، وروى عنه قال : « رحلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقبض وأنا في الطريق » ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٦٩ — ٧٠ ، وذكر أنه شهد مع علي مشاهده ، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ٤٤٠ — ٤٤٢ . عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له مسلم هذا الحديث ، كما سيأتي . و « الصائدي » بالصاد والدال المهملتين ، نسبة إلى « صائد » بطن من همدان ، كما نص عليه السمعاني في الأنساب وابن الأثير في اللباب ، قولا واحداً . وفي التهذيب وفروعه « العائذي أو الصائدي » ، وهكذا رسم فيها « العائذي » بالذال المعجمة ، ونص ضبطه في التقريب « العائذي بمهملة وتحتانية ، وقيل بالصاد المهملة » ، وأعتقد أن الحافظ ابن حجر يريد بالمهملة الدال لا العين ، ولكن صاحب الخلاصة قال « العائذي بمعجمة » ، فصرح بأنه يريد الذال . وأرى أن هذا منه عن غير ثبت . وأما صاحب الجمع بين رجال الصحيحين فقال « الصائدي أو العائدي » ، فرسمه بالدال المهملة فيهما ، وجعل الخلاف بين العين والصاد . وأيـًّا ما كان فالراجح « الصائدي » ، كما نص

وسلم : من بايعَ إماماً فأعطاه صَفْقَةَ يده وثَمَرَةَ قَلبه ، فلْيُطِعْه ما استطاعَ ، فإن جاء آخرُ ينازِعُه فاضْربوا عُنُقَ الآخر .

٦٥٠٢ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي السَّفَر عن عبد الله

عليه في الأنساب ، وكما هو ثابت في صحيح مسلم ، وما وجدت شبهة لمن أبدل الصاد عيناً ، إلا أن يكون وقع كذلك في بعض النسخ . ثم وجدت في مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢ : ٥٨ ما يدل على أن الخلاف قديم ، وأنه بين « الصائدي » و « العائذي » ، قال : « وعبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي ، كذا لهم في النسخ بصاد ودال مهملتين ، وكذا قيده الجياني . وصائد : بطن من همدان . وكذا ذكره البخاري في التاريخ . وقال بعضهم : العائذي ، بالعين المهملة والذال المعجمة وياء العلة ، ونسبه الحاكم أزدي ، وعائذ من الأزد » . وقال النووي في شرح مسلم ١٢ : ٢٣٥ : « وقد ذكره البخاري في تاريخه ، والسمعاني في الأنساب ، فقالا : هو الصائدي ، ولم يذكرا غير ذلك . فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي » . والظاهر في هذا كله أن « الصائدي » بالصاد والدال المهملتين أثبت وأرجح . والله أعلم .

والحديث مختصر ٦٥٠٣ بهذا الإسناد ، وسيأتي تخريجه وشرحه هناك ، إن شاء الله .

(٦٥٠٢) إسناده صحيح . أبو السفر ، بفتح السين المهملة وفتح الفاء : هو سعيد بن يحمد الهمداني الثوري ، سبق توثيقه ٢١٥٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٤٧٦ .

والحديث رواه أبو داود ٥٢٣٦ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، بنحوه . ورواه قبل ذلك ٥٢٣٥ (٤ : ٥٢٩ — ٥٣٠ من عون المعبود) من طريق حفص عن الأعمش ، بهذا الاسناد ، بمعناه . وقال المنذري ٥٠٧٥ : « وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حسن صحيح » . وهو في ابن ماجة ٢ : ٢٨٠ من طريق أبي معاوية عن الأعمش .

الخص ، بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة : قال ابن الأثير :

بن عمرو بن العاصي قال : مَرَّ بنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نُصْلح خُصًّا لنا ، فقال : ما هذا ؟ قلنا : خُصًّا لنا وَهَى[1] ، فنحن نُصْلحه ، قال : فقال : أَمَا إنّ الأمرَ أَعْجَلُ من ذلك .

٦٥٠٣ حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن زيد بن وَهْب عن عبد الرحمن

« بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمعه خِصاص وأخصاص. سمي به لما فيه من الخِصاص ، وهي الفرج والأنقاب » . وهى ، بفتح الواو والهاء ، من « الوهي » ، من البِلى والتخرق ، يريد أن الخص خرب أو كاد يخرب .

(٦٥٠٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٥٠١ بهذا الإسناد ، ذاك قطعة من هذا .

وقد رواه مسلم مطولا ٢ :٨٧ – ٨٨ من طريق جرير عن الأعمش ، بهذا الإسناد نحوه . ثم رواه من طريق وكيع ، ومن طريق أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، ولم يسق لفظ روايتهما ، بل قال : « بهذا الإسناد نحوه » . ورواه النسائي ٢ :١٨٥ (٦٤٥ – ٦٤٦ من طبعة الهند) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، إلا أنه اختصره من آخره ، وقال : « وذكر الحديث ، متصل » . وروى بعضه أبو داود ٤٢٤٨ (٤ : ١٥٦ من عون المعبود) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش . ورواه ابن ماجة ٢ : ٢٤٣ من طريق أبي معاوية عن الأعمش مطولا ، ولكنه حذف بعضه من آخره .

قوله « ومنا من هو فى جشره » ، قال النووي في شرح مسلم ١٢ :٢٣٣ : « هو بفتح الجيم والشين ، وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها » ، وفي اللسان : « قال أبو عبيد : الجشر القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت » . وقوله « ومنا من ينتضل » ، أي يرتمون بالسهام ، يقال « انتضل القوم وتناضلوا » ، أي رموا للسبق ، و « ناضله » إذا راماه . وقوله « الصلاة جامعة » ، أثبتناه بنصبهما ورفعهما ، والذي فى صحيح مسلم بنصبهما فقط ، وقال النووي : « هو بنصب الصلاة على الإغراء ، وجامعةً على الحال » ، ولكن

عبد ربّ الكعبة قال : انتهيتُ إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وهو جالس في ظل الكعبة ، فسمعته يقول : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، إذْ نَزَل منزلاً ، فمنّا مَن يَضْرِبُ خِبَاءه ، ومنّا مَن هو في جَشَرِهِ ، ومنّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، إذْ نادَى مُنَادِيه : الصلاةَ جامعةً ، قال : فاجتمعنا ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنا ، فقال : إنه لم يكن نبيٌّ قبلي إلاّ دلّ أمتَه على ما يعلمه خيراً لهم ، ويُحَذِّرُهم ما يعلمهُ شرًّا لهم ، و إن أمَّتَكم هذه جُعِلَتْ عافيتُها في أوّلها ، و إن آخرها سيصيبهم بلاءٌ شديدٌ ، وأمورٌ تُنكرونها ، تجيءُ فتنٌ يُرَقِّقُ بعضُها لبعضٍ ، تجيءُ الفتنةُ ، فيقول المؤمن : هذه مُهْلِكَتِي ، ثم تنكشف ، ثم تجيءُ الفتنةُ ، فيقول المؤمن : هذه ، ثم تنكشفُ ، فمن سَرَّه منكم أن يُزَحْزَحَ عن النار ، وأن يُدخل الجنةَ ، فلْتُدْرِكْه مَوْتَتُه وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولْيَأْتِ إلى الناس الذي يُحِبُّ أن يُؤْتَى إليه ، ومن بايعَ إماماً فأعطاه صَفْقَةَ يدِه وثَمَرَةَ قلبِه ، فلْيُطِعْهُ ما استطاعَ ، فإن جاء آخرُ ينازعُه فاضربوا عُنُقَ الآخر ، قال : فأدخلتُ رأسي من بين الناس ، فقلتُ : أَنشُدُكَ بالله ، آنْتَ سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فأشار بيده إلى أذنيه ، فقال: سمعتْه أُذنايَ ، ووَعَاه قلبي ، قال :

قال الحافظ في الفتح ٢ : ٤٤٢ عند قول البخاري « باب النداء بالصلاة جامعة » ، قال : « هو بالنصب فيهما على الحكاية ، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء ، وجامعة على الحال ، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة . وقيل برفعهما ، على أن الصلاة مبتدأ ، وجامعة خبره . ومعناه ذات جماعة . وقيل : جامعة صفة ، والخبر محذوف ، تقديره : فاحضروها » ، وقال أيضاً بعد ذلك : « وعن بعض العلماء : يجوز في " الصلاة جامعة " النصب فيهما ، والرفع فيهما ، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني ، وبالعكس » . وقوله « يرقق بعضها » ، قال ابن الأثير : « أي تشوق بتحسينها وتسويلها » ! وقال النووي في شرح مسلم : « هذه اللفظة رويت على أوجه : أحدها ، وهو الذي نقله القاضي [يعني عياضاً] عن جمهور الرواة : يرقق ، بضم الياء وفتح الراء وبقافين ، أي يصير بعضها رقيقاً ، أي خفيفاً ،

فقلت : هذا ابنُ عمك معاوية ، يعني ، يأمرنا بأ كل أموالنا بيننَا بالباطل ، وأن نَقْتُل أنفسَنا ، وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأ كلوا أموالكم بينكم بالباطل) ؟ قال : فجمَع يديه فوضَعهما على جبهته ، ثم نَكَس هُنَيَّةً ، ثم رفع رأسَه فقال: أَطِعْه في طاعة الله ، واعْصِه في معصية الله عز وجل .

٦٥٠٤ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شَقِيق عن مَسْرُوقٍ عن

لعظم ما بعده ، فالثاني يجعل الأول رقيقاً ، وقيل : معناه يشبه بعضها بعضاً ، وقيل : يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء ، وقيل : معناه يشوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها . والوجه الثاني : فيرفق ، بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة . والثالث: فيدفق ، بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة ، أي يدفع ويصبّ ، والدفق الصبّ » .

وقوله « وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه » ، قال النووي : « هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، وبديع حكمه . وهذه قاعدة مهمة ، فينبغي الاعتناء بها ، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه » .

وقوله « صفقة يده » : هو أن يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده فى يد الآخر ، كما يفعل المتبايعان ، وهي المرة من التصفيق باليدين ، قاله ابن الأثير.

وقوله « فاضربوا عنق الآخر » ، قال النووي : « ادفعوا الثاني ، فإنه خارج على الإمام ، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه ، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ، ولا ضمان فيه ، لأنه ظالم متعدّ في قتاله » .

(٦٥٠٤) إسناده صحيح . شقيق : هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل ، سبق في ٤٠٣ أنه من كبار التابعين المخضرمين ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٤٦/٢/٢ – ٢٤٧ ، وروى عن الأعمش قال : « قال لي إبرهيم : عليكم بشقيق ، فإني أدركت الناس وهم متوافرون ، وإنهم ليعدونه من خيارهم » ، وروى أيضاً عن عاصم قال : « سمعت أبا وائل : أدركت سبع سنين من سني

عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَكُ فاحشاً ولا مُتفَحِّشاً ، وكان يقول : مِنْ خِيارِكم أحاسِنُكم أخلاقاً .

٦٥٠٥ حدثنا إسمعيل حدثنا يحيى بن أبي إسحق حدثني عَبْدَةُ بن أبي لُبَابَة عن حبيب بن أبي ثابت حدثني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو : حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاصي ونحن نطوف بالبيت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أيامٍ أحبُّ إلى الله العملُ فيهنَّ من هذه الأيام ، قيل: ولا الجهادُ

١٦٢ / ٢

الجاهلية » ، مسروق : هو ابن الأجدع ، تابعي ، سبق توثيقه ٣٥٥٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٥/٢/٤ — ٣٦ .

والحديث رواه البخاري ٦ : ٤١٩ و ٧ : ٨٠ و ١٠ : ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ومسلم ٢ : ٢١٤ ، والترمذي ٣ : ١٣٨ ، كلهم من طريق الأعمش ، بهذا الإسناد نحوه . ورواه أبو داود الطيالسي ٢٢٤٦ عن شعبة عن الأعمش ، بنحوه . وانظر ٦٤٨٧.

قوله « لم يك فاحشاً ولا متفحشاً » ، قال الحافظ في الفتح ٦ :٤١٩ : « أي ناطقاً بالفحش ، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ ، والمتفحش : المتكلف لذلك . أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً » .

(٦٥٠٥) إسناده حسن . إسمعيل : هو ابن علية ، وهو إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم الأسدي ، سبق توثيقه ١٢٧٠ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٤٢/١/١ . يحيى بن أبي إسحق : هو الحضرمي النحوي ، سبق توثيقه ١٨١٢ ، ونزيد هنا أنه من صغار التابعين ، سمع أنس بن مالك ، كما ذكر ذلك البخاري في ترجمته في الكبير ٢٥٩/٢/٤ ، وكما سيأتي في مسند أنس ١٤٠٤٦ . عبدة بن أبي لبابة : تابعي ، سبق توثيقه ٧٨١ ، ٦١٥٦ . حبيب بن أبي ثابت : تابعي أيضاً ، سبق توثيقه ٥٤٦٨ . أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي : ترجم له الحافظ في التعجيل ٤٩٨ ، ولم يذكر فيه شيئاً ، غير قوله : «عن مولاه ، وعنه حبيب بن أبي ثابت » ، ولم أجد له ترجمة في موضع آخر . فهو تابعي عرف شخصه وجهل حاله ، فهو على الستر حتى يتبين أمره ، ولذلك حسنّا هذا الإسناد .

في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلاّ مَنْ خرج بنفسه وماله ثم لم يَرْجِع حتى تُهَرَاقَ مُهْجَةُ دَمِه ، قال : فلقيتُ حبيب بن أبي ثابت ، فسألته عن هـذا الحديث ؟ فحدثني بنحوٍ من هذا الحديث ، قال : وقال عَبْدَةُ : هي الأيام العَشْرُ .

٦٥٠٦ حدثنا إسمعيل أخبرنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن

وفي هذا الإسناد أربعة تابعون في نسق : يحيى ، وعبدة ، وحبيب ، وأبو عبد الله ، ثم علا الإسناد فصاروا ثلاثة ، بأن يحيى بن أبي إسحق لقي حبيب بن أبي ثابت بعد أن سمعه من عبدة ، فحدثه به حبيب مباشرة .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ١٦ بهذه الرواية ، وبالرواية الآتية بإسناد آخر ٦٥٥٩ ، ثم قال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، كل منهما بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » . وهذا التوثيق لإسناد ٦٥٥٩ ، كما سنبين ذلك في موضعه ، إن شاء الله .

وقد أشار إليه الترمذي ، بقوله « وفي الباب » ، عند روايته حديث ابن عباس بنحوه ٢ : ٥٨ ، وهو الحديث الذي مضى في مسند ابن عباس ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ . وقال المباركفوري في شرح الترمذي ، عند إشارته لحديث عبد الله بن عمرو هذا : « لم أقف على من أخرجه » ، فيستفاد تخريجه من هنا ، والحمد لله . وقد مضى قريب من معناه أيضاً ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٤٤٦ ، ٦١٥٤ .

قوله « مهجة دمه » : قال في اللسان : « المهجة : دم القلب ، ولا بقاء للنفس بعد ما تراق مهجتها . وقيل : المهجة الدم » ، ثم نقل عن الأزهري قال : « بذلت له مهجتي ، أي بذلت له نفسي وخالص ما أقدر عليه . ومهجة كل شيء : خالصه » . فالإضافة هنا كأنها من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو كثير في كلام العرب .

(٦٥٠٦) إسناده حسن ، ثم يكون صحيحاً لغيره ، كما سنذكر ، فإسمعيل : هو ابن علية ، وهو قد سمع من عطاء بعد اختلاطه ، ولذلك جعلنا إسناده حسناً .

عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اِقْرَإِ القرآن في شهر ، ثم ناقَصني وناقَصْتُه ، حتى صار إلى سَبْعٍ .

٦٥٠٧ حدثنا إسمعيل حدثنا سليمان التيمي عن أسلم العِجْلي عن بشر بن

والحديث رواه أبو داود مطولاً قليلا ١٣٨٩ (١ : ٥٢٦ – ٥٢٧ من عون المعبود) من رواية حماد عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم من كل شهر ثلاثة أيام ، واقرإ القرآن في شهر ، فناقصني وناقصته ، فقال : صم يوماً وأفطر يوماً ، قال عطاء : واختلفنا عن أبي ، فقال بعضنا : سبعة أيام ، وقال بعضنا : خمساً » . فحماد : إن كان ابن زيد أو ابن سلمة يصحح الإسناد ، لأن كليهما ممن سمع من عطاء قديماً .

ورواه ابن سعد في الطبقات ٤/٢/١٠ أطول من هذا ، عن عبيدة بن حميد عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله بن عمرو ، في كم تقرأ القرآن ؟ قال : قلت : في يوم وليلة ، قال : فقال لي : ارقد وصلِّ ، وصلِّ وارقد ، واقرأه في كل شهر ، فما زلت أناقصه ويناقصني ، حتى قال : اقرأه في سبع ليال » إلى آخر الحديث ، وفيه ذكر الصوم أيضاً . وهذا إسناد حسن ، لأن عبيدة بن حميد لم يذكر فيمن سمع من عطاء قديماً .

والخلاف في رواية هذه القصة عن عبد الله بن عمرو قديم ، بين أن يقرأه في ثلاث أو سبع . وقد مضى في ٦٤٧٧ من رواية مجاهد عن عبد الله بن عمرو : « قال : فاقرأه في كل ثلاث » ، وفي رواية البخاري ٩ : ٨٢ – ٨٤ من رواية مجاهد أيضاً : « واقرأ في كل سبع ليال مرة » . ولذلك قال البخاري عقب روايته : « قال أبو عبد الله [هو البخاري] : وقال بعضهم : في ثلاث ، أو في سبع ، وأكثرهم على سبع » . وانظر تحقيق الحافظ في هذا الموضع . وانظر ٦٥٣٥ ، ٦٥٤٦ .

وقوله : « ناقصني وناقصته » : هو بالصاد المهملة ، ووقع في ابن سعد بالضاد المعجمة ، وهو تصحيف .

(٦٥٠٧) إسناده صحيح . إسمعيل : هو ابن علية . أسلم العجلي الربعي :

شَغَافٍ عن عبد الله بن عمرو، قال: قال أعرابي: يا رسول الله، ما الصُّور؟ قال: قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه.

تابعي ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٢٥.
بشر بن شغاف الضبي البصري: تابعي ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٧٦. «شغاف»: بفتح الشين والغين المعجمتين، مع تخفيف الغين، وآخره فاء، وهو مصروف، وقد يشتبه بادئ ذي بدء على الناظر، فيظنه مبنيًّا، لأنه على وزان «رقاش» و«حذام» و«قطام»، ولكن بناء هذه وأشباهها لعلة العلمية والتأنيث والعدل، لأنها معدولة عن «فاعلة» في موادها، ونقل صاحب اللسان ٨: ١٩٥ عن ابن دريد قال: «وأهل الحجاز يبنون رقاش على الكسر في كل حال، وكذلك كُل اسم على فعال بفتح الفاء، معدول عن فاعلة، لا يدخله الألف واللام ولا يجمع، مثل حذام وقطام وغلاب. وأهل نجد يجرونه مجرى ما لا ينصرف، نحو عمر، يقولون: هذه رقاشُ، بالرفع، وهو القياس، لأنه اسم علم، وليس فيه إلا العدل والتأنيث، غيرَ أن الأشعار جاءت على لغة أهل الحجاز»، ثم قال بعد الشواهد (ص ١٩٦) تماماً من كلام ابن دريد: «إلا أن يكون في آخره راء، مثل جعار، اسم للضبع، وحضار، اسم لكوكب، وسفار، اسم بئر، ووبار، اسم أرض، فيوافقون أهل الحجاز في البناء على الكسر». وانظر اللسان أيضاً ١٥: ٨ في مادة «حذم»، وانظر همع الهوامع للسيوطي ١: ١٦. وأما هذا الاسم «شغاف» فإنه علم لمذكر، فانتفى وجه المنع من الصرف، ثم هو منقول عن اسم جنس، وهو «الشغاف»، بمعنى غلاف القلب، وهو جلدة دونه كالحجاب، فليس معدولا عن وزن فاعل، فانتفى الوجه الآخر الذي يمنع به من الصرف عند أهل نجد، أو يبنى من أجله في لغة أهل الحجاز. ووقع اسم «شغاف» في ح محرفاً «شفاف» بالفاء بدل الغين، وهو خطأ، صححناه من ك م ومن مراجع التراجم.

والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٣: ٣٣٧ عن هذا الموضع. ورواه الحاكم ٤: ٥٦٠، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ورواه

٦٥٠٨ حدثنا إسمعيل عن يونس عن الحسن أن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أنت إذا بقيتَ في حُثَالةٍ من الناس؟

أبو داود مختصراً ٤٧٤٢ (٤ : ٣٧٨ — ٣٧٩ من عون المعبود)، ونسبه المنذري ٤٥٧٥ أيضاً للترمذي والنسائي.

(٦٥٠٨) إسناده صحيح. يونس: هو ابن عبيد. الحسن: هو البصري، وقد نقلنا في شرح ٦١٩٧ عن الحافظ ابن حجر نقله عن ابن المديني أنه جزم بأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي، وهذا النقل عن ابن المديني صحيح، فهو في التهذيب عنه أيضاً ٢ : ٢٦٨، وكذلك نقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٥ — ١٦، ولكنه خولف فيه، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أبي حاتم قال: «يصح للحسن سماع من أنس بن مالك، وأبي برزة، وأحمر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عمر، وابن عمرو، وابن تغلب»، فهذا إثبات من أبي حاتم، مقدم على النفي من ابن المديني، والحسن تابعي قديم، أدرك كثيراً من الصحابة وعاصرهم وسمع منهم، ومنهم من هو أقدم من عبد الله بن عمرو، وإنما رجحنا في ذاك الحديث الذي نقلناه في شرح ٦١٩٧ أنه لم يسمعه من عبد الله بن عمرو، لأنه جاء عنه في إحدى رواياته التي ذكرنا هناك ما يدل على أنه لم يسمعه منه، فهو تعليل مقصور على ذاك الحديث وحده في ذلك الموضع، وأما هذا الحديث وغيره من رواية الحسن عن ابن عمرو فيحكم له بالاتصال، لا اكتفاء بالمعاصرة فقط على ما ذهب إليه مسلم، بل لثبوت اللقي والسماع، حتى يثبت في حديث بعينه أنه لم يسمعه منه.

والحديث حديث عبد الله بن عمرو، وفي ذلك خلاف ضعيف، سنشير إليه إن شاء الله. وسيأتي في المسند بنحو معناه ٦٩٨٧ من رواية عكرمة، و ٧٠٤٩ من رواية شعيب، و ٧٠٦٣ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم، كلهم عن عبد الله بن عمرو. وكذلك رواه أبو داود ٤٣٤٢ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم، و ٤٣٤٣ من رواية عكرمة، (٤ : ٢١٦ — ٢١٧ من عون المعبود). ورواه ابن ماجة ٢ : ٢٤٣ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم. وذكر المنذري ٤١٧٦، ٤١٧٧ في روايتي أبي داود، أنه رواهما النسائي، ولم أجدهما فيه، ولم يذكر رواية ابن ماجة.

قال : قلت : يا رسول الله ، كيف ذلك ؟ قال : إذا مَرِجَتْ عُهودُهم وأماناتُهم وكانوا

ورواه الحاكم ٤ : ٤٣٥ من طريق عمارة بن حزم ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وقد أشار الزمخشري في الفائق ١ : ٢٣٨ في مادة « حثل » ، وابن الأثير في النهاية في مادتي « حثل » و « مرج » إلى هذا الحديث ، وجعله كلاهما من حديث « ابن عمر » .

وذكره صاحب جمع الفوائد ٢ : ٢٨٣ هكذا : « ابن عمر : شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه ، وقال : كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا ؟ قال : فكيف يارسول الله ؟ قال : تأخذ ما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك ، وتدع عوامهم . للبخاري » ! فنسبه كله كاملا للبخاري ، وجعله من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، كما ترى !

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٢٧٩ هكذا : « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كيف أنت يا عبد الله بن عمر [كذا] إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلّوا ، وصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه ؟ قال : فكيف يا رسول الله ؟ قال : تأخذ ما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك ، وتدع عوامهم . رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف » !

أما رواية الهيثمي فالراجح عندي — إذ ليس أمامي إسنادها — أنه وجدها في مسند أبي يعلى هكذا ، من حديث عبد الله بن عمر ، والخطاب فيها لعبد الله بن عمر ، فذكرها لذلك في الزوائد ، وضعفها براويها سفيان بن وكيع . وهذا أقرب ما يكون لذكرها في الزوائد ، إذ لم يرو في شيء من الكتب الستة ، فيما نعلم ، من حديث ابن عمر خطاباً له . خصوصاً وأن الحافظ قد أشار في الفتح إلى روايته من حديث ابن عمر ، كما سنذكر كلامه إن شاء الله .

وأما المشكل فهو رواية صاحب جمع الفوائد ، إذ ذكره من حديث عبد الله بن عمر ، والخطاب فيه لعبد الله بن عمرو ، ونسبه كله كاملا للبخاري ! !

هكذا ، وشَبَّكَ يونس بين أصابعه ، يصف ذاك ، قال : قلتُ : ما أَصْنَعُ عند ذاك

نعم ، قد روى البخاري شيئاً من هذا ، كما سنذكر ، ولكن لم يروه كاملا ، وسياق الإسناد فيه قد يوهم أنه من رواية ابن عمر ، ولعل هذا هو الذي أوهم الزمخشري وابن الأثير ، فجعلاه من حديث ابن عمر .

فقد روى البخاري ١ :٤٦٨ (١ :١٠٣ من الطبعة السلطانية) : « حدثنا حامد بن عمر عن بشر حدثنا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عمرو : شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه . وقال عاصم بن علي : حدثنا عاصم بن محمد : سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه ، فقوّمه لي واقد عن أبيه ، قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله بن عمرو ، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس ، بهذا » .

وهذا الحديث ثابت في بعض نسخ البخاري التي رواها عنه الحفاظ ، ولم يثبت في سائرها ، فلذلك ذكر الحافظ في الفتح ١ :٤٦٨ أنه وقع في بعض الروايات ، وقال : « وليس هو في أكثر الروايات ، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم ، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر ، جميعاً عن البخاري ، [وذكر نص الحديث ، ثم قال] : وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن أبي مسعود ، وزاد هو : قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا ، فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه ، الحديث . وحديث عاصم بن علي ، الذي علقه البخاري ، وصله إبرهيم الحربي في غريب الحديث له ، قال : حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره » .

فرواية البخاري هذه تدل على أن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب سمع هذا الحديث من أبيه محمد بن زيد ، وأنه لم يحفظه عن أبيه ، فرواه عن أخيه واقد بن محمد بن زيد عن أبيهما محمد بن زيد ، وأن محمد بن زيد رواه عن أحد الصحابيين : عبد الله بن عمر بن الخطاب أو عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك مخاطباً عبد الله بن عمرو بن العاصي ، لم يتردد في ذلك ولم يشك ، وإنما الشك ، فيمن حدثه به ، أهو جده

يا رسول الله ؟ قال : اتق الله عز وجل ، وخُذْ ما تَعرف ، ودَع ما تُنكر ، وعليك بخاصَّتِك ، وإياك وعَوَامَّهُم .

عبد الله بن عمر ، أم صاحب القصة عبد الله بن عمرو ؟

ولكن يظهر أن بعض الرواة أوهم واشتبه عليه الأمر ، فظن أن رواية واقد عن أبيه إنما هي عن « عبد الله بن عمر » دون شك ، فرواها هكذا بالجزم ، فعن ذلك – فيما أرى – جاء ما نقله صاحب جمع الفوائد ، ونسبه إلى البخاري ، مع أن الذي فيه هو الشك بين ابن عمر وابن عمرو ، وكذلك ما جاء ما نقله مجمع الزوائد عن أبي يعلى .

بل إن الحافظ ابن حجر وقع في هذا الوهم نفسه ، فجزم بأن هذه الرواية هى عن عبد الله بن عمر فقط ، مع أن محمد بن زيد صرح بالشك في رواية البخاري عن حامد بن عمر ، واحتاط في تسمية الصحابي ، في رواية البخاري عن عاصم بن علي ، فقال : « قال عبد الله » ، ليحتمل أن يكون ابن عمر أو ابن عمرو ، كما هو واضح لا شبهة فيه .

فقال الحافظ ابن حجر عند قول البخاري : « باب إذا بقي في حثالة من الناس » ١٣ : ٣٢ – ٣٣ : « هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني ، وصححه ابن حبان ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس ، قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه ؟ قال : فما تأمرني ؟ قال : عليك بخاصتك ، ودع عنك عوامهم . قال ابن بطال : أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه ، لأن العلاء ليس من شرطه » .
ثم قال الحافظ : « وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة ، أخرجه حنبل بن إسحق في كتاب الفتن ، من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد ، وقد تقدم فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة [يعني الذي أشرنا إليه في البخاري ١ : ٤٦٨] ، من طريق واقد ، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر سمعت أبي يقول : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله بن عمرو ، كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس ؟ إلى هنا انتهى ما في البخاري ، وبقيته

. . . .

عند حنبل من حديث أبي هريرة سواء ، وزاد : قال : فكيف تأمرني يا رسول الله ؟ قال : تأخذ بما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك ، وتدع عوامهم ، وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه . وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نفسه ، من طرق بعضها صحيح الإسناد ، وفيه : قالوا : كيف بنا يا رسول الله ؟ قال : تأخذون ما تعرفون ، فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك . وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم عن أبيه عن علباء ، بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومدّ ، رفعه : لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس ، الحديث . وللطبراني من حديث سهل بن سعد قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في مجلس فيه عمرو بن العاص وابناه ، فقال ، فذكر مثله ، وزاد : وإياكم والتلون في دين الله » .

هذا ما قاله الحافظ ، وسنتتبع كلامه تعقيباً أو تأييداً ، مفصلا على ما في الوسع ، حتى يستبين وجه التحقيق في ذلك ، إن شاء الله :

فأولا : حديث أبي هريرة ، الذي نسبه للطبراني وابن حبان ، لم أجده في شيء من الكتب الستة ، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد ، ولا صاحب جمع الفوائد ، فلا أستطيع الجزم بأنه في الكتب الستة ، ولا بأنه من الزوائد ، ولم أجده في مسند أبي هريرة من هذا المسند .

وثانياً : قد نسب الحافظ حديث ابن عمر بن الخطاب إلى كتاب الفتن لحنبل بن إسحق ، ولست أدري أهو فيه هكذا بالتصريح بأنه من رواية عبد الله بن عمر ، أم هو على الشك بين ابن عمر وابن عمرو ، كرواية البخاري التي ذكرنا آنفاً ؟

وثالثاً : قد جزم الحافظ بأن هذه الطريق ، أعني طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد ، التي نسبها لحنبل بن إسحق ، والتي أحال روايتها على رواية البخاري في أبواب المساجد من كتاب الصلاة — : من رواية عبد الله بن عمر ! ثم حين نقلها هنا عن ذلك الموضع من البخاري ذكر اسم « عبد الله بن عمر » كاملا ، في حين أن الذي في البخاري عن واقد : « سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله » ، فاحتاط

. . . .

فلم يصرح بأنه ابن عمر أو ابن عمرو ، كما أشرنا آنفاً ، وكذلك لم يذكر اسمه كاملا في رواية إبرهيم الحربي التي ذكرها الحافظ في كلامه في ذلك الموضع . فلست أدري من أين جاء بالجزم بأنه « ابن عمر » ؟ وكيف ذكر اسمه كاملا « عبد الله بن عمر » في هذا الموضع نقلا عن البخاري ، وليس هذا في البخاري ؟ !

ورابعاً : ذكره أن أبا يعلى رواه من هذا الوجه ، أي من طريق واقد بن محمد عن أبيه ، لعله يرجح أن ما في مجمع الزوائد ٧ : ٢٧٩ من جعله من رواية « ابن عمر » وجعل الخطاب له ، خطأ في النسخة التي وقعت للحافظ الهيثمي من مسند أبي يعلى ، لأن الحديث في البخاري خطاب لعبد الله بن عمرو ، مع الشك في أنه من رواية « ابن عمر » أو « ابن عمرو » .

وخامساً : نعجب للحافظ من ذكره الحديث من « حديث ابن عمرو نفسه » ، وأنه بمثل هذا المعنى « بصيغة الجمع في جميع ذلك » ، مع نسبته إلى الطبراني فقط ! مع أنه بهذا اللفظ وبصيغة الجمع في سنن أبي داود وسنن ابن ماجة والمستدرك ، وفي المسند أيضاً ٧٠٦٣ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم عن ابن عمرو ، وهو في المسند أيضاً كذلك ٧٠٤٩ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما بينا ذلك كله من قبل ! ! فلماذا أبعد النجعة ، وترك السنن والمسند ، وذهب إلى الطبراني ؟ !

وسادساً : حديث علباء ، وهو السلمي ، سيأتي في المسند ١٦١٣٩ ، وكذلك رواه البخاري في التاريخ الكبير ٤/١/٧٧ عن أحمد بن حنبل ، بإسناده الذي سيأتي في المسند ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٤٩٥ – ٤٩٦ عن القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، كرواية المسند ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وأشار إليه الحافظ في الإصابة ٤ : ٢٦١ من رواية الحاكم ، ولم يذكر أنه في المسند ، فلعله لم يقف عليه فيه .

وسابعاً : حديث سهل بن سعد ، الذي ذكره الحافظ عن الطبراني ، نقله الهيثمي كذلك في مجمع الزوائد ٧ : ٢٧٩ ، وقال : « رواه الطبراني بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات » .

هذا ما استطعت جمعه من روايات هذا الحديث ، ولئن وجدت شيئاً بعد ذلك

٦٥٠٩ حدثنا يحيى ، يعني ابن سعيد ، عن شعبة حدثني عمرو بن مُرّة سمعت رجلاً في بيت أبي عُبيدة أنه سمع عبدَ الله بن عمرو يحدّث ابنَ عمر : أنه سمع

لأذكرنّه في الاستدراكات ، إن شاء الله .

« الحثالة » ، بضم الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثلثة : قال في اللسان : « الحثالة والحثال : الرديء من كل شيء ، وقيل : هو القشارة من التمر والشعير والأرز وما أشبهها ، وكل ذي قشارة إذا نقي » ثم قال في تفسير هذا الحديث : « أراد بحثالة الناس رذالهم وشرارهم ، وأصله من حثالة التمر وحفالته ، وهو أردؤه ، وما لا خير فيه ، مما يبقى في أسفل الجلة » . و« الحفالة » بالفاء بدل الثاء ، بمعنى الحثالة ، ولذلك قال البخاري في الصحيح في حديث آخر ١١ : ٢١٤ — ٢١٥ « قال أبو عبدالله : يقال حفالة وحثالة » . وفي اللسان في مادة (حفل) ما يؤيد ذلك ، منه قوله : « والحفالة مثل الحثالة ، قال الأصمعي : هو من حفالتهم وحثالتهم ، أي ممن لا خير فيه منهم ، قال : وهو الرذل من كل شيء » .

« مرجت عهودهم » : أي اختلطت واضطربت والتبس المخرج منها ، وهو بفتح الميم وكسر الراء ، وبعضهم يضبطه بفتح الراء ، ونقل صاحب اللسان عن المحكم أن « الكسر أعلى » ، وكذلك قال ابن القطاع في كتاب الأفعال ٣ : ١٦٠ — ١٦١ : « ومرج الأمر والدين والخاتم في اليد ، مرجاً : اضطرب » ، وضبط الفعل بكسر الراء .

(٦٥٠٩) إسناده صحيح ، على ما في ظاهره من إبهام التابعي راويه ، كما سنذكر إن شاء الله .

وقد نقله ابن كثير في التفسير ٥ : ٣٤٤ عن هذا الموضع . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٢٢ ، وقال في أوله : « عن عمرو بن مرة قال : حدثني شيخ يكنى أبا يزيد قال : كنت جالساً مع عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر » ، فذكره بأطول مما هنا ، ثم قال : « رواه الطبراني في الكبير ، واللفظ له ، والأوسط بنحوه » ، ثم ذكر أنه رواه أحمد باختصار ، ثم قال : « وسمى الطبراني الرجل ، وهو خيثمة بن عبد الرحمن ، فبهذا الاعتبار رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح » . وسيأتي في المسند أيضاً ٦٨٣٩ مع إبهام الرجل كما هنا ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سَمَّعَ الناسَ بعمله سَمَّعَ اللهُ به، سَامِعُ خَلْقِه، وصَغَّره وحَقَّره، قال: فذَرَفَتْ عَيْنَا عبدِ الله.

وسيأتي أيضاً ٦٩٨٦، ٧٠٨٥ من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي يزيد، فلم يذكر اسمه.

ونقله أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٣١ مختصراً، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، بأسانيد، أحدها صحيح، والبيهقي».

وخيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي: تابعي كبير ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/١٩٧، وروى عنه أنه لقي علي بن أبي طالب. وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٢٠٠ — ٢٠١، وذكر أنه روى عن ابن عمر سماعاً، وأنه أدرك ثلاثة عشر رجلا من الصحابة. ولكن لم أجد في شيء من ترجمته في المراجع كنيته، فتستفاد من هذا الموضع، من جمع الروايات، وأنه كان يكنى «أبا يزيد».

قوله «سمع الله به سامع خلقه»: قال ابن الأثير في النهاية: «وفي رواية: أسامع خلقه. يقال: سمّعت بالرجل تسميعاً وتسمعةً، إذا شهرته ونددتَ به. و"سامع" اسم فاعل من "سمع"، و"أَسَامِعُ" جمع "أَسْمُع"، و"أَسْمُع" جمع قلةٍ لسمْعٍ. وسمَّع فلان بعمله، إذا أظهره ليُسمع. فمن رواه "سامعُ خلقه" بالرفع، جعله من صفة الله تعالى، أي سَمَّع اللهُ سامِعُ خلقه به الناسَ. ومن رواه "أَسامِعَ" أراد أن الله يسمّع به أسماعَ خلقه يوم القيامة. وقيل: أراد: من سمّع الناسَ بعمله سمَّعه الله وأراه ثوابَه من غير أن يعطيه. وقيل: من أراد بعمله الناسَ أسمعه الله الناسَ، وكان ذلك ثوابه. وقيل: أراد أن من يفعل فعلاً صالحاً في السرّ ثم يظهره ليسمعه الناسُ ويُحمد عليه فإن الله يُسمِّع به ويُظهر إلى الناس غرضه، وأن عمله لم يكن خالصاً. وقيل: يريد من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله وادعى خيراً لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه».

٦٥١٠ حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله بن الأخنس أخبرنا الوليد بن

وهذا الذي قاله ابن الأثير في رواية « سامع » بالرفع ، أراه قلد فيه الأزهري ، ففي اللسان : « قال الأزهري : من رواه : سامع خلقه ، فهو مرفوع ، أراد : سمع الله سامعُ خلقه به ، أي فضحه ، ومن رواه : أسامعَ خلقه ، بالنصب ، كسر سمعاً على أسمع ، ثم كسر أسمعاً على أسامع ، وذلك أنه جعل السمع اسماً لا مصدراً ، ولو كان مصدراً لم يجمعه » .

وأما الزمخشري في الفائق ١ : ٦١١ فإنه جعل الرواية « أسامع » بالنصب ، ثم قال : « وروي سامع خلقه ، بالرفع » . ثم شرحهما على هذا النحو تقليداً للأزهري ، فيما أرجح ، وأراه أنه لم يستسغ هذا التكلف في رواية « سامع » بالرفع ، فقال : « ولو روي بالنصب لكان المعنى : سمع الله به من كان له سمع من خلقه » . وهذا جيد منه دقيق .

وقد ثبتت الرواية بالنصب أيضاً ، فقد ضبطت الكلمة في ك « سامع » ، بفتح العين وبدون همزة في أولها . ونسخة ك مما يوثق بضبطها بما تتبعت ذلك منها ، والحمد لله .

فائدة : كلمة « سامع » كتبت في تفسير ابن كثير والترغيب « مسامع » ، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع ، كما هو بين .

« فذرفت عينا عبد الله » ، بفتح الراء : أي جرى دمعها .

(٦٥١٠) إسناده صحيح . عبيد الله بن الأخنس ، والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث : سبق توثيقهما ٢٠٠٠ . يوسف بن ماهك : سبق توثيقه ١٧١٠ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين والنسائي ، وقال ابن خراش : « ثقة عدل » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٣٧٥ .

والحديث رواه أبو داود ٣٦٤٦ (٣ : ٣٥٦) ، والدرامي ١ : ١٢٥ ، والحاكم ١ : ١٠٥ - ١٠٦ ، وابن عبد البر في كتاب (جامع بيان العلم وفضله) ١ : ٧١ ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد . وسيأتي مرة أخرى بالإسناد نفسه ٦٨٠٢ . وسيأتي معناه مختصراً بإسنادين آخرين ٧٠١٨ ، ٧٠٢٠ .

وذكره الحافظ في الفتح ١ : ١٨٥ ، ونسبه لأحمد وأبي داود ، وقال : « ولهذا

عبد الله عن يوسف بن ماهَك عن عبدالله بن عَمرو ، قال : كنت أكتب كل شيء أسمعُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أريد حفظه ، فنهتني قريش ، فقالوا : إنك تكتب كل شيء تسمعُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشرٌ ، يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكتُ عن الكتاب ، فذكرتُ

طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو ، يقوي بعضها بعضاً » .

وقال الحاكم : « رواة هذا الحديث قد احتجّا بهم [يعني الشيخين] عن آخرهم ، غير الوليد هذا ، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي ، فإنه الوليد بن عبد الله . . . فإن كان كذلك فقد احتج مسلم به » ، ووافقه الذهبي . وأنا أخشى أن يكون هذا تخليطاً من الحاكم ، تبعه فيه الذهبي ! !

أما أولا : فإن الوليد بن عبد الله هنا ، هو الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ، كما هو ثابت في رواية أبي داود ، ساق نسبه كاملا .

وأما ثانياً : فإني لم أجد في الرواة « الوليد بن أبي الوليد الشامي » مطلقاً ، فضلا عن أن يكون من الرواة في صحيح مسلم . فإن « الوليد بن أبي الوليد » الذي روى له مسلم : هو القرشي مولى عمر ، وقيل مولى عثمان ، وهو مدني ليس بشامي ، وأبوه « أبو الوليد » اسمه « عثمان » لا « عبد الله » ! فأنى يكون ما قال الحاكم ؟ ! وانظر ترجمة الوليد بن أبي الوليد » مفصلة في ٥٧٢١ .

قال ابن القيم رحمه الله ، في تعليقه على اختصار المنذري لسنن أبي داود (٥ : ٢٤٥ - ٢٤٦) : « قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الكتابة والإذن فيها . والإذن متأخر ، فيكون ناسخاً لحديث النهي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزاة الفتح : اكتبوا لأبي شاهٍ . يعني خطبته التي سأل أبو شاهٍ كتابتها ، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة ، وحديثه متأخر عن النهي ، لأنه لم يزل يكتب ، ومات وعنده كتابته ، وهي الصحيفة التي كان يسميها الصادقة . ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحو ما كتب عنه غير القرآن . فلما لم يمحها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها ، وهذا واضح ، والحمد لله . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم في

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : اكتُبْ ، فوالذي نفسي بيده ما خَرَج مِنّي إلاّ حَقٌّ .

٦٥١١ حدثني يحيى عن هشام ، أملاه علينا ، حدثني أبي : سمعت عبد الله بن عمرو ، من فيه إلى فيَّ ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله لا يَقْبِضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يَقبض العلم

مرض موته : ائتوني باللوح والدواة والكتف ، لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً . وهذا إنما يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه . وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم كتاباً عظيماً ، فيه الديات وفرائض الزكاة وغيرها . وكتبه في الصدقات معروفة ، مثل كتاب عمر بن الخطاب ، وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس ، رضي الله عنهم . وقيل لعلي : هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا ما في هذه الصحيفة ، وكان فيها العقول ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر . وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام ، لئلا يختلط القرآن بغيره ، فلما علم القرآن وتميز ، وأفرد بالضبط والحفظ ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط ، أذن في الكتابة . وقد قال بعضهم : إنما كان النهي عن كتابة مخصوصة ، وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة ، خشية الالتباس . وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً . وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ ، فإذا حفظ محاها . وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها . ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل » .

(٦٥١١) إسناده صحيح . هشام . هو ابن عروة بن الزبير . والحديث رواه البخاري ١ : ١٧٤ – ١٧٥ و ١٣ : ٢٣٩ – ٢٤٢ ، ومسلم ٢ : ٣٠٥ – ٣٠٦ ، والترمذي ٣ : ٣٧١ ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجة ١ : ١٤ ، والدارمي ١ : ٧٧ ، والطيالسي ٢٢٩٧ . ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ : ١٤٨ – ١٥١ بأسانيد كثيرة . وقد شرحه الحافظ في الفتح ١٣ : ٢٣٩ – ٢٤٢ شرحاً وافياً ، وأشار إلى كثير من طرقه ورواياته .

بِقَبْضِ العلماء ، حتى إذا لم يَتْرك عالماً ، اتَّخذ الناسُ رؤساء جُهَّالاً ، فسُئِلوا ، فأَفْتَوْا بغير علمٍ ، فضَلُّوا ، وأَضَلُّوا .

٦٥١٢ حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور عن هلال بن يِسَافٍ عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالساً ،

(٦٥١٢) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . منصور : هو ابن المعتمر . هلال بن يساف : بكسر الياء ، كما بينّا في ١٦٣٠ ، ويجوز فيه أيضاً « إساف » بالهمزة المكسورة بدل الياء ، وحكى بعضهم جواز الفتح فيهما .

أبو يحيى : هو الأعرج ، وقد مضى حديث آخر ٢٩٢١ من رواية « أبي يحيى مولى ابن عُقيل الأنصاري » ، وذكرنا هناك أنه هو « المعرقب » ، وأن اسمه « مصدع » ، ونقلنا عن التهذيب أنه « مولى عبد الله بن عمرو ، ويقال مولى معاذ بن عفراء » ، وأن البخاري نقل في التاريخ الكبير عن أحمد بن حنبل أنه قال : « هو مولى معاذ بن عفراء ، وهو الأعرج » . والذي يظهر لي وأرجحه أنهما ترجمتان اختلطتا عليهم ، وأنهما رجلان : أحدهما ذاك مولى الأنصار ، نسب مرة بأنه « مولى ابن عقيل الأنصاري » ، كما في ذلك الإسناد ، ووصفه أحمد بأنه « مولى معاذ بن عفراء » ، ومعاذ هذا أنصاري أيضاً ، فهو معاذ بن الحرث بن رفاعة النجاري الأنصاري الخزرجي ، نسب إلى أمه « عفراء » ، والآخر « مولى عبد الله بن عمرو » ، فهذا لا ينسب أنصارياً ، بل ينسب « قرشياً » بالولاء . ولعل كلا منهما كان يوصف بالعرج . ومن قرأ ترجمة « مصدع » في التهذيب ١٠ : ١٥٧ – ١٥٨ وتأملها جيداً ، لا يكاد يشك في أنهما اثنان . ويؤيد هذا أن البخاري فرق بينهما بدقته المعروفة ، فترجم في الكبير ٤/٢/٦٥ قال : « مصدع أبو يحيى المعرقب الأنصاري ، عن عائشة وابن عباس ، نسبه محمد بن دينار عن سعد بن أوس . قال ابن حنبل : هو مولى معاذ بن عفراء ، وهو الأعرج » ، ثم ترجم في الكنى (رقم ٧٩٣) قال : « أبو يحيى عن عبد الله بن عمرو ، روى عنه هلال بن يساف » . ولعل في هذا مقنعاً في ترجيح أنهما اثنان ، إن لم يكن في الجزم بذلك .

قلت له : حُدِّثْتُ أنك تقول : صلاةُ القاعد على نصف صلاة القائم ؟ قال : إني ليس كمثلكم .

٦٥١٣ حدثنا يحيى عن هشام الدَّسْتَوَائي حدثنا يحيى عن محمد بن إبرهيم

والحديث رواه مسلم بنحوه ١ : ٢٠٤ من طريق جرير عن منصور ، ثم من طريق شعبة وسفيان ، كلاهما عن منصور ، وقال : « وفي رواية شعبة : عن أبي يحيى الأعرج » . وسيأتي في المسند من رواية شعبة ٦٨٠٣ ، ٦٨٨٣ ، ومن رواية سفيان ٦٨٩٤ ، ومن وجه آخر ٦٨٠٨ .

ورواه الطيالسي ٢٢٨٩ عن شعبة . ورواه أبو عوانة في مستخرجه ٢ : ٢٢٠ – ٢٢١ من طريق الطيالسي ، ورواه أيضاً من طريق سفيان عن منصور .

ورواه أبو داود ٩٥٠ (١ : ٣٥٨ – ٣٥٩) من طريق جرير عن منصور ، والنسائي ١ : ٢٤٥ من طريق سفيان عن منصور ، بنحوه . ورواه ابن ماجة بنحوه أيضاً ١ : ١٩١ من وجه آخر .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ٢ : ٤٨٢ ، ونسبه لمسلم وأبي داود والنسائي .

قوله « إني ليس كمثلكم » : هكذا ثبت في ح م ، وله توجيه من العربية ، بأن اسم « ليس » محذوف ، كأنه قال : إني ليس شأني كمثلكم ، أو بأنه جاء على اعتبار أن « ليس» حرف لا فعل ناقص ، وهو قول لبعض أئمة النحاة . وفي ك « لست » ، كما في سائر الروايات ، وهو ظاهر .

وهذا الحكم « صلاة القاعد على نصف صلاة القائم » : إنما هو في النوافل عند القدرة على القيام كما هو ظاهر . أما في الفريضة فإن صلاة القاعد إذا قدر على القيام باطلة ، وإذا عجز عنه كان القعود هو فرضه بدل القيام ، فلا ينقص به أجره ، وكذلك المتنفل قاعداً لعجزه عن القيام .

وقد خص الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأن أجره في صلاة التطوع قاعداً لا ينقص ، تشريفاً له صلى الله عليه وسلم وتكريماً ، بدلالة قوله « إني ليس كمثلكم » .

(٦٥١٣) إسناده صحيح . يحيى شيخ أحمد : هو ابن سعيد القطان . ويحيى شيخ هشام الدستوائي : هو يحيى بن أبي كثير . محمد بن إبرهيم : هو ابن الحرث

٦٥١٣

عن خالد بن مَعْدَانَ عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين مُعَصْفَرَيْن ، قال : هذه ثياب الكفار ، لا تَلْبَسْها .

التيمي . خالد بن معدان ، بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الدال المهملتين ، بن أبي كريب ، بضم الكاف ، الكلاعي : تابعي ثقة مشهور ، كان من خيار عباد الله ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/١٦١-١٦٢ ، وابن سعد في الطبقات ٧/٢/١٦٢ . « الكلاعي » : بفتح الكاف وتخفيف اللام ، نسبة إلى « ذي الكلاع » ، وهم بطن من حمير ، نزلوا الشأم .

والحديث رواه مسلم ٢ : ١٥٤ ، والنسائي ٢ : ٢٩٨ ، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد . وروى أبو داود معناه من أوجه أخر ، انظر المنذري ٣٩٠٨ – ٣٩١٠ . وانظر أيضاً ما مضى في مسند علي ٦١١ ، وفي مسند عبد الله بن عمر ٥٧٥١ .

و« المعصفر » : ما صبغ بالعصفر ، وهو صبغ أحمر معروف .

وهذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر ، كالحديث الآخر الصحيح : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » ، وقد مضى من مسند ابن عمر ٥١١٤ ، ٥١١٥ ، ٥٦٦٧ .

ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا ، أعني في تحريم التشبه بالكفار ، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة ، فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة ، هجيراها وديدنها التشبه بالكفار في كل شيء ، والاستخذاء لهم والاستعباد . ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له ، من يزين لهم أمرهم ، ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شيء ، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج ، على ما أدخلوا فيها من بدع ، بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً .

وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين هو غطاء الرأس الذي يسمونه القبعة ، « البرنيطة » ، وتعللوا لها بالأعاليل والأباطيل ، وأفتاهم بعض الكبراء المنتسبين إلى العلم أن لا بأس بها ، إذا أريد بها الوقاية من الشمس ! وهم يأبون إلا أن يظهروا أنهم لا يريدون بها إلا الوقاية من الإسلام ! ! فيصرح كتابهم ومفكروهم

٦٥١٤ حدثنا يحيى حدثنا حسين المعلِّم حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَة عن

بأن هذا اللباس له أكبر الأثر في تغيير الرأس الذي تحته ، ينقله من تفكير عربي ضيق إلى تفكير إفرنجي واسع ! !

ثم أبى الله لهم إلا الخذلان ، فتناقضوا ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس ، إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة ، فنزعوا غطاء الرأس بمرة ، تركوا (الطربوش) وغيره ، ونسوا أن الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة ، دون واسطة الطربوش ، ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة ، وأنه لا وقاية لرؤوسهم من الشمس إلا بها ! !

ثم كان من بضع سنين ، أن خرج الجيش الإنجليزي المحتل للبلاد من القاهرة والإسكندرية بمظهره المعروف . فما لبثنا أن رأيناهم ألبسوا الجيش المصري والشرطة المصرية قبعات كقبعات الإنجليز ، فلم تفقد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال ، الذي ضرب الذلة على البلاد سبعين سنة . فكأنهم لم يصبروا على أن يفقدوا مظهر الذل الذي ألفوه واستساغوه وربوا في أحضانه .

وما رأيت مرة هذا المنظر البشع ، منظر جنودنا في زي أعدائنا وهيئتهم ، إلا تقززت نفسي ، وذكرت قول عميرة بن جعل الشاعر الجاهلي ، يذم قبيلة تغلب :

إذَا ارْتَحَلُوا عن دارِ ضَيْمٍ تَعَاذَلُوا عليهم وردُّوا وَفْدَهم يَسْتَقِيلُها

(٦٥١٤) إسناده صحيح . أبو سبرة ، بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة : هو أبو سبرة بن سلمة الهذلي ، كما سماه الحاكم في المستدرك في روايته هذا الحديث ١ : ٧٥ – ٧٦ ، وقال في آخره : « هو تابعي كبير ، مبين ذكره في المسانيد والتواريخ ، غير مطعون فيه » ، ووافقه الذهبي ، وقصر الحافظ ، فلم يترجم له في التعجيل ، مع أن الحسيني ترجم له في الإكمال (ص ٣٢) ، وهو الأصل الذي بني عليه التعجيل . والظاهر لي أن الحافظ ظن أن « أبا سبرة » هذا هو « أبو سبرة » المترجم في التهذيب ١٢ : ١٠٥ ، وهو خطأ صرف . فإن الذي في التهذيب هو « أبو سبرة النخعي الكوفي » ، وهو متأخر ، روى عنه الأعمش والحسن بن الحكم النخعي . والأعمش ولد سنة ٦١ ومات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ ، والحسن بن الحكم مات سنة بضع وأربعين ومائة . فغير معقول أن يرويا عن « أبي سبرة » راوي هذا الحديث ، الذي كان رجلا ذا شأن يرسله زياد ابن أبيه إلى معاوية بمال ، وزياد

أبي سَبْرَة قال : كان عُبيد الله بن زياد يسأل عن الحوض ، حوضِ محمد صلى الله عليه وسلم ، وكان يكذِّب به ، بعدَ ما سَأل أبا بَرْزَة والبَراء بن عازِبٍ وعائذَ بن عَمْرٍو

مات سنة ٥٣ ، فأنى يدركه الأعمش وابن الحكم ؟ ! إلا أن يكون عمر عمراً طويلا ، ولو كان ما خفي ذلك من ترجمته ، بل لعني العلماء به ولهجوا بذكره ، لما يكون في إسناده من علو يحرصون عليه ! !

والذي صنعه الحسيني في ترجمته هو الصواب ، وترجمته فيه موجزة ، ولعل فيها شيئاً من التحريف ، قال : « أبو سبرة ، عن عبد الله بن عمرو ، وعنه عبد الله بن بريدة ، قيل : هو سالم بن سبرة المدني » . و « سالم » هذا ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٥ : ٢٢١ هكذا : « سالم بن سلمة أبو سبرة الهذلي » ، ولم يذكر شيئاً من حاله ، وترجمه البخاري في الكبير ١١٤/٢/٢ هكذا : « سالم بن سلمة أبو سبرة الهذلي ، يذكر عن علي» . وكتب عليه مصححه العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني ما نصه : « في كتاب ابن أبي حاتم ترجمتان : سالم بن سبرة أبو سبرة الهذلي (بياض) سمعت أبي يقول ذلك . سالم بن سلمة الهذلي أبو مسرة ، سمعت أبي يقول ذلك . وفي الثقات [يعني ثقات ابن حبان] : سالم أبو سبرة الهذلي ، يروي عن علي ، روى عنه أهل الكوفة » .

وفي لسان الميزان ٣ : ٤ ما نصه : « سالم بن سبرة الهمداني [كذا] ، روى عنه ابن بريدة ، مجهول ، انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروي عن علي ، وروى عنه أهل الكوفة . قلت [القائل ابن حجر] : وهو من ولد الجارود بن أبي ميسرة ! [كذا] ، روى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وابن عباس ، وورد رسولا على معاوية من زياد . وذكر البلاذري أن زياداً استقضاه على البصرة » .

وهذا النص في لسان الميزان فيه بعض الخطأ ، والظاهر عندي أنه من الناسخين . فأولا : قوله : « سالم بن سبرة الهمداني» خطأ صرف ، لأنه كعادته ينقل في أول الترجمة كلام الذهبي في الميزان ، والذي في الميزان ١ : ٣٦٧ : « سالم بن سلمة أبو سبرة الهذلي » ، وهو الصواب ، وثانياً : قوله « وهو من ولد الجارود بن أبي ميسرة » ، خطأ صرف

ورجلاً آخر ، وكان يكذب به ، فقال أبو سَبْرَة : أنا أحدّثك بحديث فيه شفاء هذا ، إن أباك بَعَث معي بمالٍ إلى معاوية ، فلقيتُ عبد الله بن عَمرو ، فحدثني مما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأملَى عليّ ، فكتبتُ بيدي ، فلم أزِدْ حرفاً ،

أيضاً ، صوابه : « ومن ولده الجارود بن أبي سبرة » ، لأن هذا هو الواقع ، والجارود له ترجمة في التهذيب ٢ : ٥٢ — ٥٣ أولها : « الجارود بن أبي سبرة سالم بن سلمة الهذلي أبو نوفل البصري » ، وترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام (ج ٤ ص ٢٣٧) قال : « الجارود بن أبي سبرة الهذلي ، أحد الأشراف بالبصرة ، توفي سنة ١٢٠ » ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٢٣٥ — ٢٣٦ قال : « جارود بن أبي سبرة الهذلي ، يعد في البصريين ، روى عنه قتادة وعمرو بن أبي حجاج ، يروي عن أنس بن مالك » . فهذا هو ، وهو ابن أبي سبرة الراوي هنا . فينبغي تصحيح ما في اللسان عن هذا الموضع .

وأما أن « أبا سبرة » راوي هذا الحديث هو « سالم بن سلمة الهذلي » فالأدلة عليه متوافرة ، والحمد لله ، بما أوضحنا من كلام الحاكم ، ومن ترجمته في التاريخ الكبير ، ويقطع كل شك فيه : أن الحافظ ابن عساكر ترجم له ترجمة جيدة ، في تاريخ دمشق ، (ج ٦ ص ٤٨—٥٠ من تهذيب تاريخ ابن عساكر ، اختصار الشيخ عبد القادر بدران رحمه الله) قال فيها : « سالم بن سلمة بن نوفل بن عبد العزى ، ينتهي نسبه إلى مدركة ، أبو سبرة الهذلي البصري ، من بني سعد بن هذيل ، روى عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وروى عنه عبد الله بن بريدة » ، ثم ذكر مختصر الكتاب هذا الحديث الذي هنا ، ونسبه لرواية ابن عساكر والإمام أحمد ، ثم ذكر أنه رواه البيهقي بزيادة فيه ، وأنه رواه الإمام أحمد بزيادة أخرى ، والزيادتان ستأتيان في رواية المسند إياه من طريق مطر عن عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة ٦٨٧٢ ، ثم نقل عن أبي حاتم أنه قال : « هو مجهول » ، يعني أبا سبرة ، ثم قال : « وقال البلاذري : كان يهاجي أبا الأسود الدؤلي » .

و « سعد بن هذيل » ، الذي ينسب إليه أبو سبرة هذا ، هو « سعد بن

ولم أَنْقُصْ حرفاً ، حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا يحب الفُحش ، أو يبغضُ الفاحشَ والمتفحِّش ، قال : ولا تقوم الساعة حتى يظهرَ الفُحْش

هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر » ، الذي من نسله « عبد الله بن مسعود » وغيره من آله ، ومنهم « أبو كبير الهذلي » ، و « أبو خراش الهذلي » ، الشاعران ، و « أبو بكر الهذلي الفقيه » . انظر طبقات ابن سعد ١٠٦/١/٣ وجمهرة الأنساب لابن حزم (ص ١٨٦ — ١٨٧) .

والحديث رواه الحاكم ١ : ٧٥ — ٧٦ بثلاثة أسانيد ، فرواه أولا عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن عبد الله بن محمد بن شاكر عن أبي أسامة عن حسين المعلم ، وعن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ، فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته غير أبي سبرة الهذلي ، وهو تابعي كبير ، مبين ذكره في التواريخ والمسانيد ، غير مطعون فيه » ، ثم قال : « وله شاهد من حديث قتادة عن ابن بريدة : حدثنا أبو بكر بن إسحق أنبأنا هشام بن علي حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا همام عن قتادة عن ابن بريدة عن أبي سبرة الهذلي ، فذكر الحديث بطوله » . ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وقال : « أخرجه أحمد في مسنده » .

ورواية الحاكم من طريق المسند فيها أن أحمد رواه عن ابن أبي عدي عن حسين المعلم ، وابن أبي عدي : هو محمد بن إبرهيم بن أبي عدي ، وهو من شيوخ أحمد ، ومن الرواة عن حسين المعلم ، ولكن رواية أحمد هذا الحديث هنا ليست عنه ، وإنما هي عن يحيى القطان عن حسين المعلم . ولم أجده في المسند من رواية ابن أبي عدي ، فلا أدري أرواية الحاكم زيادة في بعض نسخ المسند ليست بين أيدينا ، أم هي خطأ ووهم في اسم الشيخ الذي رواه عنه أحمد ؟ وأي الشيخين كان فالحديث صحيح .

نعم ، سيأتي الحديث بنحوه مرة أخرى ٦٨٧٢ ، ولكنه من رواية أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن ابن بريدة ، فهو متابعة أخرى للإسناد الذي

والتفاحُش ، وقطيعةُ الرحم ، وسوءُ المجاورة ، وحتى يُؤْتَمَن الخائنُ ، ويُخَوَّنَ الأمينُ ، وقال : ألاَ إن موعدَكم حوضي ، عرضُه وطوله واحدٌ ، وهو كما بين أَيْـلَةَ ومكة ، وهو مسيرةُ شهرٍ ، فيه مثلُ النجوم أباريقُ ، شرابه أشدُّ بياضاً من الفضة ،

١٦٣ / ٢

هنا وللإسنادين اللذين زادهما الحاكم ، واللفظ الذي رواه الحاكم فيه بعض الزيادات التي في تلك الرواية .

وقد رواه ابن عساكر والبيهقي أيضاً ، كما تبين مما ذكر في ترجمة أبي سبرة من تهذيب تاريخ ابن عساكر .

وانظر ٦١٦٢ ، ٦١٨١ ، ٦٤٨٧ ، ٦٥٠٤ .

وقد أشار أبو سبرة هنا إلى روايات أبي برزة ، والبراء بن عازب ، وعمرو بن عائذ ، ورجل آخر ، في شأن الحوض .

أما حديث أبي برزة الأسلمي ، فقد رواه أحمد في المسند (٤ : ٤١٩، ٤٢٥– ٤٢٦ ح) من طريق مطر عن عبد الله بن بريدة قال : « شك عبيد الله بن زياد في الحوض ، فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي ، فأتاه ، فقال له جلساء عبيد الله : إنما أرسل إليك الأمير يسألك عن الحوض ، هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره ، فمن كذب به فلا سقاه الله منه » . ورواه أبو داود من طريق آخر أطول من هذا ٤٧٤٩ (٤ : ٣٨١ – ٣٨٢) . ورواه الحاكم مطولا أيضاً من وجه ثالث (١ : ٧٦) .

وأما حديث البراء بن عازب ، فسيأتي في المسند أيضاً (٤ : ٢٩٢ ح) مختصراً ، فيه ذكر الحوض ، وله حديث آخر في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٦٧ رواه الطبراني بإسناد ضعيف ، وليس فيهما إشارة إلى مجادلة عبيد الله بن زياد .

وأما حديث عائذ بن عمرو ، فإني لم أجده ، وهو صحابي له مسند سيأتي في المسند (٥ : ٦٤ – ٦٥ ح) ، وفيه حديث يتضمن جدالا شديداً بينه وبين عبيد الله بن زياد ، ولكن لم يذكر فيه الحوض .

وأما الرجل الآخر ، فيحتمل أن يكون زيد بن أرقم ، فان له حديثاً في الحوض ، رواه أبو داود ٤٧٤٦ والحاكم ١ : ٧٦ – ٧٧ مختصراً ، ثم روى الحاكم شاهداً له

من شرب منه مَشْرَباً لم يظمأْ بعده أبداً ، فقال عُبيد الله : ما سمعتُ في الحوض حديثاً أثبت من هذا ، فصدَّق به ، وأخذ الصحيفةَ فحبَسَها عنده .

٦٥١٥ حدثنا يحيى عن إسمعيل حدثنا عامر قال : جاء رجل إلى عبد الله

على شرط مسلم عن يزيد بن حيان قال : « شهدت زيد بن أرقم ، وبعث إليه عبيد الله بن زياد ، فقال : ما أحاديث بلغني عنك تحدث بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزعم أن له حوضاً في الجنة ؟ فقال : حدثنا ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدناه ، فقال : كذبت ! ولكنك شيخ قد خرفت ! ! قال : أما إنه سمعته أذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني ، وسمعته يقول : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، وما كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وسيأتي في المسند (٤ : ٣٦٦ – ٣٦٧ ح) في قصة أطول من هذه .

« أيلة » بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية : مدينة على ساحل بحر القلزم ، مما يلي الشأم ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشأم ، قاله ياقوت . وانظر قاموس الأمكنة والبقاع لعلي بك بهجت ٣٧ – ٣٨ .

(٦٥١٥) إسناده صحيح . يحيى : هو القطان . إسمعيل : هو ابن أبي خالد . عامر : هو الشعبي .

والحديث رواه أبو داود ٢٤٨١ (٢ : ٣١٢ من عون المعبود) ، والنسائي ٢ : ٢٦٧ ، كلاهما من طريق يحيى القطان ، بهذا الإسناد . ورواه البخاري ١ : ٥٠ – ٥١ من طريق عبد الله بن أبي السفر وإسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، ومن طريق داود بن أبي هند عن الشعبي ، ورواه أيضاً ١١ : ٢٧٣ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي .

وقوله هنا « جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو ، فقال » إلخ : سياق مختصر ، وتفصيله في رواية أبي داود : « أتى رجل عبد الله بن عمرو ، وعنده القوم ، حتى جلس عنده ، فقال : أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال » إلخ .

بن عمرو ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر مَنْ هَجَر ما نَهى الله عنه .

٦٥١٦ حدثنا يحيى عن ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة عن يحيى بن حَكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : جمعتُ القرآن ، فقرأتُ به في كل ليلة ، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أخشى أن يطولَ عليك زمانٌ أن تَمَلَّ ، اقرْأه في كل شهر ، قلت : يا رسول الله ، دعني أسْتَمْتِعْ

(٦٥١٦) إسناده صحيح . يحيى بن حكيم بن صفوان بن أمية الجمحي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٢٦٧ قال : « يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم ، قاله ابن جريج عن ابن أبي مليكة » . وهو يشير إلى هذا الحديث ، ولكن الذي هنا هو القطعة منه التي في القراءة ، ولم أجد القسم الذي في الصوم . ويحيى هذا مترجم في التهذيب الكبير ، وقد نسي الحافظ أن يذكره في تهذيب التهذيب ، ونقل مصححه ترجمته في الهامش عن أصل التهذيب ، مع أن ترجمته ثابتة في التقريب والخلاصة .

والحديث رواه ابن ماجة ١ : ٢١٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد . وهو جزء من الحديث الطويل الذي مضى ٦٤٧٧ ، ولكن هناك أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له أن يقرأ القرآن في ثلاث ، وفي هذه الرواية لم يأذن له أن يقرأ في أقل من سبع ، وهذه توافق ما مضى من رواية عطاء بن السائب عن أبيه ٦٥٠٦ ، وما سيأتي من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ٦٨٧٦ ، ٦٨٨٠ ، وغيرهما من الروايات . وقد جمع الحافظ في الفتح ٩ : ٨٤ بين الروايات باحتمال « تعدد القصة ، فلا مانع أن يتعدد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً ، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق . وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب . وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق ، وهو النظر في عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل . وأغرب

من قوَّتي وشبابي ، قال : اقرأْه في كل عشرين ، قلت : يا رسول الله ، دعني أستمتعْ من قوتي وشبابي ، قال : اقرأه في عَشْرٍ ، قلت : يا رسول الله ، دعني أستمتعْ من قوتي وشبابي ، قال : اقرأْه في كل سبعٍ ، قلت : يا رسول الله ، دعني أستمتع من قوتي وشبابي ، فأَبَى .

٦٥١٧ حدثنا يحيى عن شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين .

٦٥١٨ حدثنا يحيى عن ابن عَجْلان عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن

بعض الظاهرية فقال : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ! وقال النووي : أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك ، وإنما هو بحسب النشاط والقوة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص » . وانظر شرح النووي على مسلم ٨ : ٤٢ — ٤٣ .

(٦٥١٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٤٨٣ . وقد أشرنا إليه هناك .

(٦٥١٨) إسناده صحيح . ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني القرشي ، أحد العلماء العاملين ، سبق توثيقه ٦١١ ، ونزيد هنا أنه وثقه سفيان بن عيينة وأحمد وابن معين وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ١٩٦ — ١٩٧ ، وروى عن ابن المديني عن ابن أبي الوزير عن مالك : « أنه ذكر ابن عجلان ، فذكر خيراً » .

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي : تابعي ثقة معروف ، سمع من زينب بنت أبي سلمة والربيِّع بنت معوِّذ ، ولهما صحبة ، كما قال المزي . ولا شك في أن عمرو بن شعيب ثقة ، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة ، ولا شك أيضاً في سماعه من أبيه شعيب . وإنما تكلم من تكلم في رواية « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » : ، وشققوا الكلام على نحو غير مستساغ ، فزعم بعضهم أن قوله « عن جده » : إن أراد جد عمرو فهو « محمد بن عبد الله بن عمرو » ، وليس بصحابي ، وإن أراد جد شعيب فهو « عبد الله بن عمرو » ! ولست أرى هذا موضع

جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض

احتمال أو تشكيك ، فإن المراد في هذه الأسانيد « عبد الله بن عمرو » الصحابي ، وهو جد شعيب ، وهو أيضاً الجد الأعلى لعمرو بن شعيب . وكان شعيب صغيراً حين مات أبوه « محمد بن عبد الله بن عمرو » ، فرباه جده « عبد الله بن عمرو » ، وكثيراً ما كان يعبر عن عبد الله بن عمرو بأنه أبوه ، والجد أب لا شك فيه . وقد روى الحاكم في المستدرك ١ : ١٩٧ ، ٥٠٠ بإسناده عن إسحق بن راهويه قال : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » . وروى أيضاً ٢ : ٤٧ بإسناده عن محمد بن علي بن حمدان الوراق قال : « قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً ؟ فقال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه ، وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو » . وروى الدارقطني عنه نحو هذا (ص ٣١٠) ، وروى أيضاً عقب ذلك عن أبي بكر النيسابوري قال : « هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو » . ثم روى عن محمد بن الحسن النقاش عن أحمد بن تميم قال : « قلت لأبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، قلت له : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه ؟ قال : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحق بن راهويه يحتجون به ، قال : قلت : فمن يتكلم يقول ماذا ؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ، أو نحو هذا » . يريد أنهم ينقمون عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وما هذا بقادح ، إذْ كان ثقة ، وإذا كان الراوي عنه ثقة ، كما هو بديهي . وقال الحاكم أيضاً ٢ : ٦٥ : « قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات ، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلا هذا الوقت » ، ثم روى حديثاً فيه أن رجلا سأل ابن عمرو ، ثم ذهب معه شعيب إلى عبد الله بن عمر ، بأمر جده عبد الله بن عمرو ، ثم إلى ابن عباس بأمر جده أيضاً ،

عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا شرّ ، هذا حِلْيَةُ أهل النار ، فألقاه ، فاتخذ خاتماً من وَرِقٍ ، فسكتَ عنه .

ثم عاد معه إلى جده عبد الله بن عمرو ، ثم قال الحاكم : « هذا حديث ثقات رواته حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو » .

وقال ابن عبد البر في التقصي (ص ٢٥٥) : « حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل » ، ثم روى بإسناده عن علي بن المديني قال : « عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، سمع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص » . وقد ذكرنا فيما مضى ١٤٧، ١٨٣ شيئاً عن إسناد « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » ، وفصلنا القول فيه في شرحنا على الترمذي ٢ : ١٤٠ — ١٤٤ ، وفي شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (٢٤٦ — ٢٤٨) .

وأبوه « شعيب بن محمد » : تابعي ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٢١٩ قال : « شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي السهمي القرشي ، سمع عبد الله بن عُمر ، روى عنه عمرو ابنه . قال لنا أبو عاصم : عن حيوة عن زياد بن عمرو سمعت شعيب بن محمد سمع عبد الله بن عمر » . وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ١٨٠ وقال : « وقد روى شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ، وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب ، فحديثه عن أبيه ، وحديث أبيه عن جده ، يعني عبد الله بن عمرو » . وفي التهذيب ٤ : ٣٥٦ — ٣٥٧ : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل ، وسنشبع القول في ذلك في ترجمة عمرو بن شعيب إن شاء الله تعالى . قلت [القائل ابن حجر] : قال ابن حبان في التابعين من الثقات : يقال أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو ، وليس ذلك بصحيح . وقال في الطبقة التي تليها : يروي عن أبيه ، لا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو . قلت [القائل ابن حجر أيضاً] : وهو قول مردود ، وإنما ذكرته لأن المؤلف [يعني الحافظ المزي] ذكر توثيق ابن حبان له ، ولم يذكر هذا

٦٥١٩ حدثنا ابن نُمير حدثنا الأعمش عن عثمان بن عُمير أبي اليَقْظان

القدر ، بل ذكر أن البخاري وغيره ذكروا أنه سمع من جده ، حسب » .

بل كان شعيب يسمي عبد الله بن عمرو « أباه » ، على معنى أنه أبوه الأعلى ، وأنه هو الذي رباه ، ففيما سيأتي في المسند ٦٥٤٥ : « عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عبد الله بن عمرو » .

والحديث سيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد ٦٦٨٠ . وسيأتي حديث آخر بنحو معناه من وجه آخر ٦٩٧٧ . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ :١٥١ الحديث ٦٩٧٧ ، ثم أشار إلى هذا بقوله « وفي رواية عند أحمد » ، ثم قال : « وأحد إسنادي أحمد ثقات » ، يريد هذا الإسناد .

وانظر ١٣٢ ، ٤٧٣٤ ، ٦٤١٢ .

(٦٥١٩) إسناده ضعيف . عثمان بن عمير أبو اليقظان : سبق تضعيفه في ٣٧٨٧ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الصغير ١٥٠ ، ١٥٢ ، وقال : « كان يحيي وعبد الرحمن لا يحدثان عن أبي اليقظان عثمان ، وهو ابن عمير ، ويقال ابن قيس ، البجلي ، وهو عثمان بن أبي حميد الأعمى الكوفي » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦١/١/٣ ، وروى عن عمرو بن علي الصيرفي — وهو الفلاس — قال : « لم يرض يحيى بن سعيد أبا اليقظان ، ولا حدّث عنه هو ولا عبد الرحمن بن مهدي » ، وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « سمعت أبي يقول : كان ابن مهدي ، يعني عبد الرحمن ، ترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير ، قال عبد الله : كان أبي يضعف أبا اليقظان » ، وروى عن يحيى بن معين أنه قال : « ليس حديثه بشيء » ، وقال ابن أبي حاتم أيضاً : « سألت أبي عن عثمان بن عمير أبي اليقظان ؟ فقال : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه ، وذكر أنه حضره ، فروى عن شيخ ، فقال له شعبة : كم سنك ؟ قال كذا ، فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين ! ! » . وفي التهذيب : « نسبه أحمد بن حنبل فقال : هو عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس البجلي ، وقد ينسب إلى جد أبيه . ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات بين العشرين ومائة إلى الثلاثين ، وقال : منكر الحديث ، ولم يسمع من أنس » .

٦٥١٩ عن أبي حَرْب بن أبي الأسود قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت

وسيأتي في تخريج هذا الحديث أنه ذكر في بعض أسانيده باسم « عثمان بن قيس » نسبة إلى جده الأعلى ، وفي التهذيب ٧ : ١٤٨ ترجمة باسم « عثمان بن قيس » ترجح أنه هو هو ، وأن هناك راوياً آخر من التابعين غيره ، اسمه أيضاً « عثمان بن قيس » .

ووقع اسمه في الأصول هنا محرفاً ، ففي ح ك « عن عثمان بن عمير بن أبي اليقظان » ، بزيادة « بن » ، وفي م « عن عثمان بن عمير بن اليقظان » ، وكلاهما خطأ ، صححناه من مراجع التراجم وتخريج الحديث .

أبو حرب بن أبي الأسود الدئلي : تابعي ثقة معروف ، سبق توثيقه ٥٦٣ ، ونزيد هنا أنه ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة ، وقال : « كان معروفاً ، وله أحاديث » ، وكان شاعراً عاقلا ، وقال ابن عبد البر : « هو بصري ثقة » ، وترجمه البخاري في الكنى برقم ١٨١ ، وترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام ٤ : ٢١٧ ، وقال : « مشهور صدوق ، له أحاديث ، وقد قرأ القرآن على والده » .

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ١٦٧/١/٤ عن عبد الله بن نمير ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد .

ورواه البخاري في الكنى ، في ترجمة أبي حرب ، عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن سليمان — يعني الأعمش — عن عثمان بن قيس عن أبي حرب ، ثم رواه عن أبي بكر عن ابن نمير عن الأعمش عن عثمان أبي اليقظان ، بهذا الإسناد « مثله » ، ثم قال : « وروى وكيع عن الأعمش عن أبي اليقظان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل » .

ورواه الترمذي ٤ : ٣٤٦ عن محمود بن غيلان عن ابن نمير ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد ، وقال : « هذا حديث حسن » ، وكذلك رواه ابن ماجة ١ : ٣٥ من طريق ابن نمير أيضاً .

ورواه الدولابي في الكنى ١ : ١٤٦ من طريق أبي يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٦٢ من طريق أبي يحيى الحماني عن الأعمش ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أَقَلَّتِ الغَبْراءُ ، ولا أَظَلَّتِ الخضراءُ ، من رجلٍ أصدقَ من أبي ذَرٍّ .

٦٥٢٠ حدثنا ابن نمير حدثنا عثمان بن حَكيم عن أبي أُمَامَةَ بن سَهْل

ومن طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش . ولكنه رواه شاهداً ، فلذلك لم يصححه هو ولا الذهبي .

وسيأتي من رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش ٦٦٣٠ ، ٧٠٧٨ .

وأشار إليه الحافظ في الإصابة ٧ : ٦٢ ، ونسبه لأحمد وأبي داود ، وقد وهم في ذلك ، فإن أبا داود لم يروه يقيناً ، بل هو في الترمذي وابن ماجة ، كما ذكرنا .

« الغبراء » : الأرض ، و « الخضراء » : السماء ، للونهما ، أراد أنه متناهٍ في الصدق إلى الغاية ، فجاء به على اتساع الكلام والمجاز . قاله ابن الأثير .

أبو ذر : هو جندب بن جنادة الغفاري ، صحابي قديم معروف مشهور ، له مسند سيأتي (٥ : ١٤٤ – ١٨١ ح) إن شاء الله تعالى .

(٦٥٢٠) إسناده صحيح . عثمان بن حكيم بن عبّاد بن حُنيف الأنصاري : سبق توثيقه ٤٠٨ ، ونزيد هنا قول أحمد : « ثقة ثبت » ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ١٤٦ – ١٤٧ ، وروى بإسناده عن أبي خالد الأحمر قال : « سمعت أوثق أهل الكوفة وأعبدهم : عثمان بن حكيم » . وهو يروي هنا عن أبي أمامة عم أبيه . « حكيم » بفتح الحاء . « حنيف » بضم الحاء .

أبو أمامة : هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، وهو تابعي كبير ثقة ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما مضى في ١٦٩٥ ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٦٣ ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٥٩ – ٦٠ ، وذكر أن أمه هي « حبيبة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة » ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سمّاه « أسعد » وكنّاه « أبا أمامة » باسم جده أبي أمه وكنيته .

والحديث في مجمع الزوائد ١ : ١١٢ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وذكر نحو معناه مرة أخرى بروايتين ٥ : ٢٤٣ ، وقال : « رواه كله

بن حُنَيْف عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذهب عمرو بن العاصي يلبسُ ثيابَه لِيَلْحَقَني ، فقال ونحن عنده : لَيَدْخُلَنَّ عليكم رجلٌ لَعِين ، فوالله ما زِلْت وَجِلاً ، أَتَشَوَّفُ داخلاً وخارجاً ، حتى دخل فلان ، يعني الحكَم .

٦٥٢١ حدثنا ابن نُمير حدثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزُّبير عن عبد الله

الطبراني ... وحديثه مستقيم ، وفيه ضعف غير مبين ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .
وقد سقط من مجمع الزوائد اسم الراوي الذي «حديثه مستقيم ، وفيه ضعف غير مبين» ، وهو خطأ مطبعي فيما أرى ، فأثبتنا موضعه بياضاً فيه نقط .

ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب ١٢١ بإسناده من طريق أحمد بن زهير : «حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثنا شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدخل عليكم رجل لعين ، قال عبد الله : وكنت قد تركت عمراً يلبس ثيابه ليقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أزل مشفقاً أن يكون أول من يدخل ، فدخل الحكم بن أبي العاص» .
وهذا إسناد صحيح أيضاً .

والحكم : هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، وهو عم عثمان بن عفان وأبو مروان بن الحكم وبنيه من خلفاء بني أمية ، أسلم يوم فتح مكة ، وسكن المدينة ، ثم نفاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ، ومكث بها حتى أعاده عثمان في خلافته ، ومات بها . قال ابن الأثير في أسد الغابة ٢ : ٣٤ : «وقد روي في لعنه ونفيه أحاديث كثيرة ، لا حاجة إلى ذكرها ، إلا أن الأمر المقطوع به أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع حلمه وإغضائه على ما يكره ، ما فعل به ذلك إلا لأمر عظيم» .

قوله «ما زلت وجلا» : أي خائفاً فزعاً . وقوله «أتشوف داخلا وخارجاً» : أي يطمح بصري ناظراً للداخل والخارج .

(٦٥٢١) إسناده صحيح . الحسن بن عمرو : هو الفقيمي ، سبق توثيقه ١٨٣٣ . أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، سبق توثيقه ١٨٩٦ ، وقد نقلنا في ٥١١٠ عن المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧١) قول ابن معين : «أبو الزبير لم يسمع

بن عمرو : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتم أمتي تَهَابُ الظالم

من عبد الله بن عمرو بن العاص » ، وقول أبي حاتم : « لم يلق أبو الزبير عبد الله بن عمرو » ، ولكنا نرجح غير هذا ، نرجح سماع أبي الزبير من عبد الله بن عمرو ، فإنه عاصره يقيناً ، وثبت أنه لقيه ، فروى الذهبي في الميزان ٣ : ١٣٥ عن يحيى بن بكير : « حدثني ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : رأيت العبادلة يرجعون على صدور أقدامهم في الصلاة : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس » . وسيأتي مزيد كلام في هذا ، في تخريج هذا الحديث والحديث الذي بعده ٦٥٢١ م .

والحديث رواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٩٦ من طريق سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو عن محمد بن مسلم بن السائب [كذا] عن عبد الله بن عمرو ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وقوله « محمد بن مسلم بن السائب » : هكذا هو في المستدرك ومختصر الذهبي المخطوط والمطبوع . وهو – فيما أرجح – خطأ قديم ، إمامن الحاكم ، وإما من بعض الناسخين ، وليس لمحمد بن مسلم بن السائب رواية في هذا الحديث فيما نعلم ، وإن كان ثقة ، وإنما الحديث حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس . ويؤيد هذا بما يشبه الجزم واليقين ، أن الحديث التالي لهذا ٦٥٢١ م ، المروي هنا في المسند بهذا الإسناد ، رواه الحاكم أيضاً في المستدرك ، بالإسناد نفسه ، أعني من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي الزبير ، كما سيجيء .

والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٧٢ وقال : « رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد » . وذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٦٢٧) ، ونسبه لأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٢٦٢ ، وقال : « رواه أحمد والبزار بإسنادين ، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح ، وكذلك رجال أحمد ، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط ، فلذلك لم أذكره » . ثم ذكره مرة أخرى ٧ : ٢٧٩ وقال نحو ذلك ، إلا أنه زاد نسبته للطبراني أيضاً .

والغلط في إسناد أحمد ، الذي يشير إليه الهيثمي ، هو أنه وقع في نسخة م

أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تُوُدِّعَ منهم .

٦٥٢١ م وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون في أمتي خَسْفٌ ومَسْخ وقَذْف .

« حدثنا الحسن عن عمرو » ، وهو خطأ يقيناً ، وأثبتنا الصواب عن ك ح . فالظاهر أن نسخة المسند التي وقعت للهيثمي كان فيها مثل الذي في نسخة م .

وقد استدرك المناوي في شرح الجامع الصغير على السيوطي في تخريج الحديث ، فأخطأ ، قال : « وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يخرجه أحد من الستة ، والأمر بخلافه ، فقد رواه الترمذي » . وما وجدته في الترمذي بعد طول البحث ، ولا ذكره النابلسي في ذخائر المواريث في مسند « عبد الله بن عمرو » ، فهذا مع ذكر الهيثمي إياه في الزوائد يؤيد صنيع السيوطي الدال على أنه لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة .

قوله « أن تقول له » : في نسخة بهامش ك « يقولوا » .

وقوله « فقد تودع منهم » : بضم التاء والواو وكسر الدال المشددة المهملة ، من «التوديع» . قال الزمخشري في الفائق ٣ : ١٥٢ : «أي استريح منهم وخُذلوا وخلّي بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي . وهو من المجاز ، لأن المعتني بإصلاح شأن الرجل إذا يئس من صلاحه تركه ونفضٍ منه يده ، واستراح من معاناة النصب في استصلاحه . ويجوز أن يكون من قولهم : تودَّعتُ الشيءَ ، أي صُنْتُه في مِيدَعٍ .... أي : فقد صاروا بحيث يُتَحَفَّظ منهم ويُتَصَوَّن ، كما يُتَوَقَّى شرارُ الناس » . وقال المناوي : « قال القاضي : أصله من التوديع ، وهو الترك . وحاصله : أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمارة الخذلان وغضب الرحمن . قال في الإحياء : لكن الأمر بالمعروف مع الولاة هو التعريف والوعظ . أما المنع بالقهر فليس للآحاد ، لأنه يحرك فتنة ويهيج شرًّا . وأما الفحش في القول ، كيا ظالم ، يا من لا يخاف الله ، فإن تعدى شره للغير امتنع ، وإن لم يخف إلا على نفسه جاز ، بل ندب ، فقد كانت عادة السلف التصريح بالإنكار ، والتعرض للأخطار » .

(٦٥٢١م) إسناده صحيح ، بإسناد الحديث قبله .

ورواه ابن ماجة ٢ : ٢٦١ ، من طريق أبي معاوية ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو ، بهذا الإسناد . ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال : « رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع ، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، لم يسمع

٦٥٢٢ حدثنا ابن نمير قال : حدثنا حجاج عن قتادة عن أبي قِلَابة عن

من عبد الله بن عمرو ، قاله ابن معين ، وقال أبو حاتم : لم يلقه » .

ورواه الحاكم ٤ : ٤٤٥ من طريق ابن نمير ، شيخ أحمد هنا ، عن الحسن بن عمرو ، بهذا الإسناد ، وقال : « إن كان أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو فإنه صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

ووقع في نسخة المستدرك المطبوعة ، وتلخيص الذهبي المطبوع معه بأسفل الصحائف : « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « عبد الله بن عمرو » ، كما ثبت في نسخة تلخيص الذهبي المخطوطة التي عندي .

وقد صححنا في إسناد الحديث الذي قبل هذا أن أبا الزبير لقي عبد الله بن عمرو ، وروى عنه ، ورجحنا اتصال إسناده ، وفي هذا مقنع في الرد على كلام البوصيري وتشكيك الحاكم ، والحمد لله .

وانظر ما مضى في مسند ابن عمر ٥٨٦٧ ، ٦٢٠٨ .

(٦٥٢٢) إسناده صحيح . قتادة بن دِعَامة السدوسي : تابعي ثقة معروف مشهور ، سبق توثيقه ١٧٤٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ١٨٥ - ١٨٧ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ١٣٣ - ١٣٥ ، وروى عن أبيه قال : « سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر قتادة ، فأطنب في ذكره ، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير وغير ذلك ، وجعل يقول : عالم بتفسير القرآن وباختلاف العلماء ، ووصفه بالحفظ والفقه ، وقال : قلما تجد من يتقدمه ، أما المثل فلعل » ، وذكره أيضاً في المراسيل (ص ٦٢ - ٦٤) وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل (ص ٦٣) : « لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئاً ، إنما بلغه عنه » ، أقول : هكذا قال الإمام أحمد ، ولكن قتادة عاصر أبا قلابة يقيناً ، فروايته عنه محمولة على الاتصال ، على القول الصحيح عند أهل العلم بالحديث ، وقد اعتمدها مسلم في صحيحه ، فهي عنده على الاتصال إذن ، ثبت ذلك في ترجمة أبي قلابة في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٢٥١ رقم ٩١٦) ، وهذا كاف في الاحتجاج بها . ومع هذا فإن قتادة لم ينفرد برواية هذا الحديث عن أبي قلابة ، فقد رواه أيضاً أيوب عن أبي قلابة ، كما سيأتي في المسند ٧٠٥٥ .

عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قُتل دونَ ماله فهو شهيد .

٦٥٢٣ حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو ، فذُكر عبد الله بن مسعود ، فقال : إن ذاك لرجلٌ لا أزال أحبه أبداً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خذوا القرآن

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة من أوجه مختلفة ، بلفظه أو بمعناه : فرواه البخاري ٥ :٨٨ ، ومسلم ١ : ٥٠-٥١ ، وأبو داود ٤٧٧١ (٤ : ٣٩١ عون المعبود) ، والترمذي ٢ : ٣١٥ ، والنسائي ٢ :١٧٣ ، وابن ماجة ٢ : ٦٤ ، إلا أن الذي في ابن ماجة « عن ابن عمر » ، وتحدث عنه البوصيري في الزوائد باعتبار أنه من حديث « ابن عمر » ، وكذلك أشار إليه الحافظ في الفتح ٥ :٨٨ على أنه عند ابن ماجة من حديث « ابن عمر » ، ولكن النابلسي في ذخائر المواريث ٤٥٤١ ذكره في حديث « عبد الله بن عمرو بن العاصي » . ورواه أيضاً الطيالسي من وجه آخر ٢٢٩٤ .

وسيأتي في المسند من أوجه متعددة ٦٨١٦ ، ٦٨٢٣ ، ٦٨٢٩ ، ٦٩١٣ ، ٦٩٢٢ ، ٦٩٥٦ ، ٧٠١٤ ، ٧٠٣٠ ، ٧٠٨٤ . وانظر ما مضى في مسند علي ٥٩٠ . وفي مسند سعيد بن زيد ١٦٢٨ ، ١٦٣٩ ، ١٦٤٢ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣ . وما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٢٨١ ، ٨٤٥٦ ، ٨٧٠٩ .

(٦٥٢٣) إسناده صحيح . يعلى : هو ابن عبيد الطنافسي . الأعمش : هو سليمان بن مهران الإمام الثقة الحجة ، سبق توثيقه ١٨٨١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢ /٢ /٣٨ - ٣٩ .

والحديث رواه البخاري ٧ : ٨٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ،و ٩ : ٤٢-٤٣ ، ومسلم ٢ : ٢٥٢ ، والترمذي ٤ :٣٤٨ ، بنحوه ، مطولا ومختصراً ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

والرابع الذي نسيه يعلى بن عبيد هو « أبي بن كعب » ، كما سيأتي في رواية أخرى لهذا الحديث في المسند ٦٧٦٧ ، وكما ثبت عند الشيخين والترمذي.

عن أربعة ، عن ابن أمّ عَبْدٍ ، فَبَدَأ به ، وعن معاذ ، وعن سالم مولى أبي حُذَيفة ، قال يعلى : ونسيتُ الرابعَ .

٦٥٢٤ حدثنا يعلى حدثنا فِطْر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرَّحِم معلَّقة بالعرش ، وليس الواصلُ بالمُكافِئ ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعتْ رحِمُه وصَلَها .

(٦٥٢٤) إسناده صحيح . فطر ، بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة : هو ابن خليفة الحناط الكوفي ، سبق توثيقه ٧٣٠ ، ٧٧٣ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد ويحيى القطان وابن معين وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ /١ /١٣٩ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ /٢ /٩٠ .

والقسم الأول من الحديث « إن الرحم معلقة بالعرش » ، لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وهو في مجمع الزوائد ٨ : ١٥٠ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات » .

وباقيه رواه البخاري في الصحيح ١٠ : ٣٥٥ من طريق الثوري عن الأعمش والحسن بن عمرو الفقيمي وفطر بن خليفة ، ثلاثتهم عن مجاهد عن ابن عمرو ، وقال الثوري : « لم يرفعه الأعمش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفعه الحسن وفطر عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وكذلك رواه في الأدب المفرد (ص ١٣) بإسناده في الصحيح . ورواه أبو داود ١٦٩٧ (٢ : ٦٠–٦١) بإسناد البخاري ، ورواه الترمذي ٣ : ١١٨–١١٩ من طريق الثوري عن بشير أبي إسمعيل وفطر بن خليفة ، كلاهما عن مجاهد ، به ، مرفوعاً ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

والحديث كله رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٣ : ٣٠١ من طريق خلاد بن يحيى عن فطر ، بهذا الاسناد . ووقع اسم الصحابي فيه « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي ، يصحح من هذا الموضع .

وقد أشار الحافظ في الفتح إلى رواية أحمد هذه ، فقال : « وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعاً ، وزاد في أول الحديث : إن الرحم معلقة بالعرش ،

٦٥٢٥ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن ناعمٍ مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو ، قال : حججتُ معه ، حتى إذا كنّا ببعض طرق مكة رأيته تيمم ، فنظر حتى إذا استبانتْ جلس تحتها ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة إذْ أقبل رجل من هذا الشِّعب ،

وليس الواصل بالمكافئ ، الحديث » .

قوله « ليس الواصل بالمكافئ » ، قال الحافظ : « أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير . وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفاً : ليّس الواصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الواصل أن تصل من قطعك » . ونقل الحافظ عن الطيبي قال : « المعنى : ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ، ولكنه من يتفضل على صاحبه » .

(٦٥٢٥) إسناده صحيح . يزيد بن أبي حبيب : سبق توثيقه ٧٨٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٣٣٦ ، والصغير ١٤٩ ، وابن سعد في الطبقات ٧/٢/٢٠٢ . ناعم مولى أم سلمة : هو « ناعم بن أجيل » بضم الهمزة وفتح الجيم ، الهمداني المصري ، وهو فقيه تابعي ثقة ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/١٢٥ ، وابن سعد ٥ : ٢١٩ ، وقال البخاري : « كان في بيت شرف في همدان ، أصابه سباء في الجاهلية ، فأعتقته أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أدرك عثمان » . وذكره بعضهم في الصحابة ، فلذلك ترجمه ابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ٧ ، والحافظ في الإصابة ٦ : ٢٢٤ ، ولكن الراجح أنه تابعي كبير مخضرم .

والحديث رواه مسلم ٢ : ٢٧٥ ، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة ، مختصراً بنحوه . ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من رواية ناعم مولى أم سلمة غير مسلم في صحيحه . ولكنهم رووا معناه من أوجه أخر ، كلفظ الحديث الماضي ٦٤٩٠ ، والحديث الآتي ٦٥٤٤ .

وقد أشار الحافظ في الفتح ٦ : ٩٨ إلى رواية مسلم من هذا الوجه ، ونسبها أيضاً لسعيد بن منصور في سننه . وهو من رواية مسلم عن سعيد بن منصور عن ابن وهب .
ثم وجدت الحديث في مجمع الزوائد ٨ : ١٣٨ مطولا ، بنحو سياق المسند هنا ،

فسلَّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : يا رسول الله ، إني قد أردتُ الجهاد معك ، أبتغي بذلك وجهَ الله والدارَ الآخرةَ ، قال : هل من أبويك أحدٌ حَيٌّ ؟ قال : نعم يا رسول الله ، كلاهما ، قال : فارجِع ابْرَرْ أبَوَيْك ، قال : فولّى راجعاً من حيث جاء .

١٦٤ / ٢

٦٥٢٦ حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو حَيَّان عن أبيه قال : الْتَقَى[1]

ولكنه قال في أوله : « عن نعيم مولى أم سلمة ، قال : خرج ابن عمر حاجّاً ، حتى كان بين مكة والمدينة أتى شجرة فعرفها ، فجلس تحتها ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة » ، إلخ ، فذكره بمعناه . وقال الهيثمي : « رواه أبو يعلى ، وفيه ابن إسحق ، وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح إن كان مولى أم سلمة ناعم ، وهو الصحيح ، وإن كان نعيماً فلم أعرفه » . فيظهر من هذه الرواية أن الخطأ فيها في ذكر « نعيم » بدل « ناعم » وفي ذكر « ابن عمر » بدل « ابن عمرو » ، إلا أن يكون الأخير خطأ من ناسخ أو طابع . ثم استفدنا منها تأييد ما سَنُفَسِّر به « تيمم » ، وحذف « الشجرة » للعلم بأنها مرادة من باقي السياق . والحمد لله .

قوله « تيمم » : يريد قصد ، على المعنى اللغوي للتيمم ، بدلالة باقي السياق . وقوله « فنظر حتى إذا استبانت جلس تحتها » : هو بحذف مفعول « تيمم » ، وهو الشجرة المذكورة بعد في قول ابن عمرو « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة » ، كأنه قال : تيمم شجرة حتى إذا استبانت جلس تحتها . ومثل هذا كثير في لسان العرب ، كقول الله تعالى (حتى توارت بالحجاب) ، يريد الشمس ، ولم تذكر في الآية من قبل ولا من بعد .

وانظر ٦٦٠٢ .

(٦٥٢٦) إسناده صحيح . أبو حيان ، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية : هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ، سبق توثيقه ٥٠٠٧ ، أبوه : هو سعيد بن حيان التيمي ، من تيم الرباب ، الكوفي ، وهو تابعي ثقة ، وثقه ابن حبان والعجلي ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٤٢٣ .

عبدُ الله بن عَمْرو وعبد الله بن عُمر ، ثم أقبل عبد الله بن عُمر وهو يبكي ، فقال له القوم : ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الذي حدثني هذا ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنةَ إنسانٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ من خَرْدَلٍ من كِبْرٍ .

٦٥٢٧ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ومِسْعَرَ عن حبيب بن أبي ثابت عن

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٩٨ من الطريق الأخرى الآتية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ٧٠١٥ ، ثم أشار إلى هذه الرواية باختصار ، فقال : « وفي رواية أخرى عند أحمد صحيحة » ، إلخ . وكذلك صنع المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٨ ، فذكر تلك الرواية منسوبة لأحمد ، ثم أشار إلى هذه الرواية باختصار ، فقال : « وفي أخرى له أيضاً رواتها رواة الصحيح » . وعليه في هذا تعقب ، لأن سعيد بن حيان لم يرو له الشيخان ولا واحد منهما ، فلا يطلق عليه عند أهل هذا الفن أنه من « رواة الصحيح » ، وإن كان هو ثقة وحديثه صحيحاً .

وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٧٨٩ ، ٣٩١٣ ، ٣٩٤٧ ، ٤٣١٠ .

(٦٥٢٧) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . مسعر : هو ابن كدام بن ظهير الهلالي العامري الرؤاسي : سبق توثيقه ٧٤٤ ، ونزيد هنا قول أحمد : « كان ثقة ، وكان مؤدباً ، وكان خياراً ، الثقة شعبة ومسعر » ، وقال ابن عمار : « مسعر حجة ، ومن بالكوفة مثله ؟ » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ١٣ ، ونقل عن يحيى القطان قال : « ما رأيت مثل مسعر ، وكان من أثبت الناس » . « مسعر » بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين . و « كدام » بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة . و « ظهير » بضم الظاء المعجمة . و « الرواسي » بفتح الراء وتشديد الواو المفتوحة ، قال ابن الأثير في اللباب (١ : ٤٧٨) : « هذه النسبة إلى الرأس أيضاً ، والصحيح بالهمزة عوض الواو ، وإنما أصحاب الحديث يقولون بالواو فاتبعناهم . منهم مسعر بن كدام الرواسي ، من أيمة الكوفيين ، وإنما قيل له ذلك لكبر رأسه » .

عن أبي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صامَ مَنْ صام الأبَدَ .

٦٥٢٨ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يَسَافٍ عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْبِغُوا الوضوء .

٦٥٢٩ حدثنا وكيع حدثنا مِسْعَر وسفيان عن سعد بن إبرهيم عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عَمرو ، رفعه سفيان ، ووَقَفَه مسعر ، قال :

والحديث رواه ابن ماجة ١ : ٢٦٨ عن وكيع ، بهذا الإسناد ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١ : ٣٠٧ من طريق يزيد بن هرون عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت . وهو في الحقيقة قطعة من روايات الحديث ٦٤٧٧ في قصة اجتهاد عبد الله بن عمرو في العبادة ، وقد أشرنا هناك إلى أكثر رواياته فيما استطعنا . واللفظ الذي هنا رواه البخاري ٤ : ١٩٢ – ١٩٣ ، ومسلم ١ : ٣٢٠ ، والنسائي ١ : ٣٢٣ ، ثلاثتهم من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي العباس عن عبدالله بن عمرو ، ضمن قطعة مطولة من قصة اجتهاده في العبادة . ورواه الطيالسي ٢٢٥٥ ضمن قطعة منها أيضاً ، عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس .

(٦٥٢٨) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث رواه النسائي ١ : ٣٤ هكذا مختصراً ، من طريق جرير عن منصور ، بهذا الإسناد . ورواه مسلم ١ : ٨٤ ، وأبو داود ٩٧ (١ : ٣٦ عون المعبود) ، والنسائي ١ : ٣٠ ، وابن ماجة ١ : ٨٧ ، رووه مطولا من طريق منصور ، بهذا الإسناد . قال المنذري (رقم ٨٧) : « واتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه » .

وسيأتي مطولا من رواية أبي يحيى ٦٨٠٩ ، ٦٨٨٣ . ومن رواية يوسف بن ماهك ٦٩١١ ، ٦٩٧٦ ، ٧١٠٣ .

(٦٥٢٩) إسناده صحيح . سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف : تابعي ثقة معروف كثير الحديث ، سبقت له رواية كثيرة ، وسبقت الإشارة إليه في

منَ الكبائرِ أن يَشْتِمَ الرجلُ والديه ، قالوا : وكيف يَشْتِمُ الرجلُ والديه ؟ قال : يَسُبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه .

٦٥٣٠ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سعد بن إبرهيم عن رَيْحَانَ بن

---

٧٠٩ ، ١٤٨٠ ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٥٢ – ٥٣ ، وهو يروي هنا عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف .

والحديث رواه مسلم ١ : ٣٧ من طريق ابن الهاد ، ومن طريق شعبة ، ومن طريق الثوري ، ثلاثتهم عن سعد بن إبرهيم . ورواه الترمذي ٣ : ١١٧ من طريق ابن الهاد عن سعد . ورواه أبو داود ٥١٤١ (٤ : ٥٠٠ عون المعبود) من طريق إبرهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبرهيم ، بهذا الإسناد ، مرفوعاً . فهؤلاء الأربعة : ابن الهاد وشعبة والثوري وإبرهيم بن سعد ، رووه عن سعد بن إبرهيم مرفوعاً ، فلا يضره أن وقفه مسعر ، والرفع زيادة من ثقة ، بل من ثقات ، ولا يعل المرفوع بالموقوف .

وانظر ٢٨١٧ ، ٢٩١٥ – ٢٩١٧ .

(٦٥٣٠) إسناده صحيح . ريحان بن يزيد العامري : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وسعد بن إبرهيم – كما سيجيء – وابن حبان ، وقال أبو حاتم : « مجهول » ، ولكن غيره عرفه ووثقه ، وقد ترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٣٠١ ، فلم يذكر فيه جرحاً .

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٧١ عن سفيان الثورى ، والدرامي ٢ : ٣٨٦ ، والترمذي ٢ : ٢٠ ، وابن الجارود في المنتقى ١٨٦ ، كلهم من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد واللفظ .

ورواه الدارقطني ٢١١ من طريق الثوري أيضاً بهذا الإسناد ، ولكن بلفظ « لذى مرة قوى » .

ورواه أبو داود ١٦٣٤ (٢ : ٣٧ عون المعبود) من طريق إبرهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً ، بهذا اللفظ .

ورواه الحاكم ١ : ٤٠٧ ، من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبرهيم ، ومن طريق إبرهيم بن سعد عن أبيه ، ومن طريق شعبة عن سعد ، بهذا الإسناد مرفوعاً ،

يزيد العامريّ عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقةُ لغنيّ ، ولا لِذي مِرّةٍ سَوِيّ .

بلفظ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة قوي» ، ثم قال الحاكم : « هكذا قال الثوري وشعبة ، وفي حديث إبرهيم بن سعد : سوي» .

وقد أعل بعض العلماء هذا الحديث بعلل لا تقوم عند النقد ، أنا ذاكرها إن شاء الله :

فقال الترمذى بعد روايته : «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن . وقد روى شعبة عن سعد بن إبرهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه . وقد رُوي في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي . وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً ، ولم يكن عنده شيء ، فتُصدق عليه ، أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم . ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم عن المسألة » .

وقال أبو داود بعد روايته : « رواه سفيان عن سعد بن إبرهيم كما قال إبرهيم . ورواه شعبة عن سعد قال : لذي مرة قوي . والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها : لذي مرة قوي ، وبعضها : لذي مرة سوي . وقال عطاء بن زهير : إنه لقي عبد الله بن عمرو ، فقال : إن الصدقة لا تحل لقوي ، ولا لذي مرة سوي » .

وسيأتي الحديث في المسند مرة أخرى ٦٧٩٨ ، رواه أحمد عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد واللفظ ، ثم قال الإمام أحمد عقبه : « وقال عبد الرحمن : قوي [يعني بدل : سوي] ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : ولم يرفعه سعد ولا ابنه ، يعني إبرهيم بن سعد » .

وذكره البخاري في الكبير ، في ترجمة ريحان ، هكذا : « قال حجاج حدثنا شعبة عن سعد بن إبرهيم ، سمع ريحاناً ، وكان أعرابي صدق ، سمع عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني . وروى إبرهيم بن سعد عن أبيه ولم يرفعه . وقال أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد عن ريحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

٦٥٣٠

. . . .

فيخلص لنا من هذه الروايات أنه رواه ثلاثة من الحفاظ الأثبات ، عن سعد بن إبرهيم ، وأنهم كلهم رووه عنه مرفوعاً ، وأنه نقل عن بعضهم أنه رواه موقوفاً ، ولم أجد رواية بالإسناد عن واحد منهم أنه رواه موقوفاً صريحاً :

فرواه الثوري عن سعد مرفوعاً ، عند أحمد في الموضعين ، وعند الطيالسي ، والبخاري في الكبير ، والدارمي ، والترمذي ، وابن الجارود ، والحاكم ، والدارقطني ، لم تختلف الرواية عنه ، في رفعه ، ولم ينقل أحد عنه — فيما وصل إلينا — أنه رواه موقوفاً .

ورواه شعبة عن سعد مرفوعاً أيضاً ، عند البخاري في الكبير ، والحاكم . ونقل الترمذي عنه ، نقلا معلقاً من غير إسناد ، أنه لم يرفعه . وما في ذلك بأس إن صح وثبت ، فالراوي قد يرفع الحديث مرة ويقفه أخرى . والرفع زيادة مقبولة من الثقة .

ورواه إبرهيم بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضاً ، عند أبي داود ، والحاكم . وروى أحمد ٦٧٩٨ عن عبد الرحمن بن مهدي قوله : « ولم يرفعه سعد ولا ابنه ، يعني إبرهيم بن سعد » ، فهذا متصل عند أحمد عن شيخه عبد الرحمن بن مهدي الذي روى الحديث عنه عن الثوري ، ولكن أهو متصل بين ابن مهدي وبين سعد وابنه إبرهيم ؟ قد يكون هذا ، فإن سعداً من طبقة شيوخ ابن مهدي ، وابنه إبرهيم بن سعد من أقران ابن مهدي ، ولكنه لم يصرح بسماع ذلك منهما ، خصوصاً وأنه لم يرو هذا الحديث عن سعد نفسه ، وإنما رواه عن الثوري عن سعد . والظاهر عندي أنه سمعه من إبرهيم بن سعد عن أبيه موقوفاً ، كما سمعه من الثوري عن سعد مرفوعاً ، فأثبت الحالين : روى المرفوع وأشار إلى الموقوف . ويرجح هذا أن البخاري أشار إلى أن إبرهيم بن سعد رواه عن أبيه « موقوفاً ولم يرفعه » ، فيكون إبرهيم أيضاً رواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً .

بقيت كلمة أبي داود : « وقال عطاء بن زهير : إنه لقي عبد الله بن عمرو ، فقال : إن الصدقة لا تحل لقوي ، ولا لذي مرة سوي » ؛ فهذا شيء لا أدري ما هو ، وما وجهه ؟ من جهة الإسناد ، ومن جهة اللفظ ؟ !

فعطاء بن زهير هذا لم أجد له ترجمة في التهذيب وفروعه ، ولا أدري كيف

. . . .

تركوه ، وهو في سنن أبي داود أحد الكتب الستة ؟ ولم أجد له ترجمة في التعجيل ، ولا الميزان ، ولا لسان الميزان ؟ نعم : ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٢/١/٣ قال : « عطاء بن زهير بن الأصبغ ، روى عن أبيه ، روى عنه شميط والأخضر ابنا عجلان ، سمعت أبي يقول ذلك » .

فهذا هو الذي ذكره أبو داود ، ولكنه أخطأ الحفظ ، أو سمع بإسناد أخطأ بعض رواته ، فذكره هكذا معلقا منقطعاً ، وأخطأ هو أو من فوقه لفظ الحديث الموقوف ، إذ قال : « لا تحل لقوي ، ولا لذي مرة سوي » ! ! و « ذو المرة السوي» هو القويّ ، كما سيجيء .

والدليل على خطأ رواية أبي داود هذه : أن البخاري ترجم في الكبير ٣٩٢/١/٢ لزهير والد عطاء هذا ، قال : « زهير بن الأصبغ العامري ، سمع عبد الله بن عمرو ، روى عنه ابنه عطاء » . ثم ترجم فيه ٢٦٣/٢/٢ — ٢٦٤ لشميط بن عجلان الذي ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عن عطاء بن زهير ، قال : « شميط بن عجلان أبو عبيد الله البصري ، أخو الأخضر الشيباني ، ويقال : التيمي ، روى عنه ابنه عبيد الله ، وقال سيار بن حاتم : هو القيسي . رَوَى عن عطاء بن زهير عن أبيه : لقيت عبد الله بن عمرو ، قلت : أخبرني عن الصدقة ؟ قال : شرّ مال ، مال العميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطَع به ، قلت : إن للعاملين عليها حقاً ؟ قال : بقدر عمالتهم ، قلت : والمجاهدين ؟ قال : قوم قد أحل لهم ، إن الصدقة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سويّ . حدثني عيسى بن إبرهيم حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا شميط بن عجلان عن أبيه سمع ابن عمر » . وهذا الإسناد الأخير في الكبير مغلوط محرف ، كتب عليه مصححه العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيي اليماني ما نصه : «كذا ، ويمكن أن يكون الصواب « . . . حدثنا شميط بن عجلان عن عطاء عن أبيه سمع ابن عمرو » . وهذا التصويب متعين ، كما هو ظاهر من سياق الترجمة .

فهذا السياق الذي ساقه البخاري ورواه بإسناده ، يدل على الخطأ الذي وقع في رواية أبي داود المعلقة ، الخطأ في الإسناد المنقطع ، ثم الخطأ في المتن ، فهو يدل

. . . .

على أن عطاء بن زهير لم يلق عبد الله بن عمرو ، بل الذي لقيه هو أبوه « زهير بن الأصبغ » ، وإنما روى عطاء بن زهير ذلك عن أبيه ، ورواه شميط بن عجلان عن عطاء هذا عن أبيه ، وأن زهيراً أبا عطاء سأل عبد الله بن عمرو عن الصدقة ، فحط من شأنها ، تنفيراً من قبولها وتنزيهاً ، حتى جادله في استحقاق العاملين عليها والمجاهدين ، فأبان له أن ذلك بقدر ما أذن الله به ، تحذيراً من تجاوز ما أحل الله فيها ، ثم وكّد ذلك بأن ذكر له أنها « لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي » . فلا يدل هذا على أن روايته موقوفة غير مرفوعة ، كما يوهم كلام أبي داود ، إذ كأنه يشير إلى تعليل الرواية المرفوعة بهذه الرواية الموقوفة التي رواها معلقة ، ورواها على وجه كله خطأ .

ولعل أبا داود ذكرها معلقة لهذا السبب ، لمح فيها الخطأ في الإسناد والمتن ، فأعرض عن أن يسوقها بإسنادها مساق رواياته في كتابه ، إذ كانت عنده على نحو لم يطمئن إليه .

ثم بعد هذا : لو كان الحديث موقوفاً لفظاً فقط كان مرفوع المعنى ، لأن الصحابي إذا حكى التحريم أو التحليل ، أو الأمر أو النهي ، كان محمله على النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تكلمنا في هذا المعنى فيما مضى ، في شرح حديث « أحلت لنا ميتتان » ٥٧٢٣ ، وأشرنا إلى بعض أقوال الأيمة في ذلك ، ونزيد هنا قول الخطيب البغدادي في كتاب (الكفاية في علم الرواية ص ٤٢١) قال :

« قال أكثر أهل العلم : يجب أن يحمل قول الصحابي : أُمرنا بكذا ، على أنه أمر الله ورسوله . وقال فريق منهم : يجب الوقف في ذلك ، لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأيمة والعلماء ، كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . والقول الأول أولى بالصواب » .

« والدليل عليه : أن الصحابي إذا قال : أُمرنا بكذا ، فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعاً » .

« وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأيمة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن أمراً عن الله ورسوله . وثبت أن التقليد لهم غير صحيح . وإذا كان كذلك لم يجز أن

٦٥٣١ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي حَيَّان عن أبي زُرْعَة عن

يقول الصحابي : أُمرنا بكذا ، أو : نُهينا عن كذا ، ليخبرنا بإثبات شرع ، ولزوم حكم في الدين ، وهو يريد أمر غير الرسول ومن لا يجب طاعته ولا يثبت شرع بقوله ، وأنه متى أراد من هذه حاله وجب تقييده له بما يدل على أنه لم يرد أمر من يثبت بأمره شرع . وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله : من السنة كذا ، على أنها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم » .

فهذا من قولهم في قول الصحابي « أُمرنا بكذا » أو « نُهينا عن كذا » ، بصيغة المبني لما لم يسم فاعله . فأولى ثم أولى إذا صرح بالتحليل أو التحريم ، كقول عبد الله بن عمرو هنا ، في الرواية الموقوفة : « لا تحل الصدقة » إلخ . فهو حين يحاور زهير بن الأصبغ في الصدقة ، ويحتج عليه ويحجه ، بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ، إنما يحجه بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المبلغ عن الله التحليل والتحريم ، لا يحجه بقول نفسه ، ولا برأي نفسه ، ولا بقول أحد ولا برأي أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذا الحديث إذن حديث صحيح مرفوعاً أو موقوفاً ، ليست له علة ، وقد أخطأ كل من أعله .

وقد ثبت الحديث بهذا اللفظ أيضاً ، من حديث أبي هريرة ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، رواه أحمد فيما سيأتي ٨٨٩٥ ، ٩٠٤٩ . ورواه النسائي ١ : ٣٦٣ وابن ماجة ١ : ٢٨٩ ، والحاكم ١ : ٤٠٧ .

« المرة » ؛ بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة : هي القوة والشدة . و « السوي » : الصحيح الأعضاء ، يعني القوي ، كما فسره به الدارمي في السنن عقب رواية الحديث .

(٦٥٣١) إسناده صحيح ، أبو حيان : هو التيمي . أبو زرعة : هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، سبقت ترجمته ٤١٩٨ .

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٤٨ مطولا ، ومسلم ٢ : ٣٧٩ مطولا أيضاً ، وأبو داود ٤٣١٠ (٤ : ١٩١ – ١٩٢ عون المعبود) ، مطولا أيضاً ، وابن ماجة ٢ : ٢٦٢ مختصراً ، كلهم من طريق أبي حيان التيمي ، بهذا الإسناد .

زيادة [يقول] من نسخة بهامش م .

عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَطْلُع الشمسُ من مغربها ، وتخرج الدابةُ على الناس ضُحًى ، فأيُّهما خَرج قبل صاحبه فالأُخرى منها قريب ، ولا أَحْسِبه إلا طلوعَ الشمس من مغربها ، [يقول] : هي التي أَوَّلاً .

٦٥٣٢ حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ والمرتشي .

(٦٥٣٢) إسناده صحيح . ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب ، سبق توثيقه ١٤١١ ، ونزيد هنا قول أبي داود : « سمعت أحمد يقول : كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب ، قيل لأحمد : خلَّف مثله ببلاده ؟ قال : لا ، ولا بغيرها » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ١٥٢ — ١٥٣ .

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٧٦ عن ابن أبي ذئب . ورواه أبو داود ٣٥٨٠ (٣ : ٣٢٦ — ٣٢٧ عون المعبود) ، والترمذي ٢ : ٢٧٩ ، وابن ماجة ٢ : ٢٦ — ٢٧ ، والحاكم في المستدرك ٤ : ١٠٢ — ١٠٣ ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقال أيضاً : « سمعت عبد الله بن عبد الرحمن [يعني الدارمي] يقول : حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح » . وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ونسبه المنذري في مختصر أبي داود ٣٤٣٦ لابن ماجة فقط ، وهو تقصير منه ، في حين أنه ذكره في الترغيب والترهيب ٣ : ١٤٢ — ١٤٣ ، ونسبه لأبي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم .

وسيأتي مراراً من حديث ابن عمرو ، ٦٧٧٨ ، ٦٧٧٩ ، ٦٨٣٠ ، ٦٩٨٤ . ومن حديث أبي هريرة ٩٠١١ ، ٩٠١٩ .

« الرشوة » ، بكسر الراء وضمها : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة . وأصله من « الرشا » الذي يتوصل به إلى الماء ، فالراشي : من يعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي : الآخذ ، قاله ابن الأثير .

٦٥٣٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن قتيل الخطإ شبْهِ العمدِ ، قتيلَ السوطِ أو العَصَا ، فيه مائةٌ ، منها أربعون في بطونها أولادُها .

٦٥٣٤ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ومِسْعَر عن حبيب بن أبي ثابت عن

(٦٥٣٣) إسناده صحيح . سبق الكلام عليه مفصلا في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، في الحديث ٤٥٨٣ ، فإنه رواه أحمد هناك بمعناه ضمن حديث لابن عمر ، رواه عنه القاسم بن ربيعة أيضاً . وقلنا هناك ما نصه :

« فرواه أحمد ٦٥٣٣، ٦٥٥٢ في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أيوب : سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبدالله بن عمرو. وكذلك رواه النسائي ٢ : ٢٤٧ والدارقطني ٣٣٢ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وابن ماجة ٢ : ٧١ من طريق عبد الرحمن ومحمد بن جعفر ، كلاهما ، أعني عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد. وقد أشار أبو داود (٤ : ٣١٠ من عون المعبود) إلى هذا الإسناد ، فقال : ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو . وهذا إسناد صحيح متصل ، رواته حفاظ ثقات . فإما أن يكون القاسم بن ربيعة رواه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فرواه على الوجهين ، مرة من هنا ومرة من هناك ، وإما أن يكون الحديث حديث ابن عمرو بن العاص ، ويكون علي بن زيد بن جدعان وهم في أنه ابن عمر بن الخطاب ، لأن أيوب السختياني أحفظ وأثبت من ابن جدعان . والوجه الأول أرجح عندى » .

وانظر أيضا الحديث ٥٨٠٥ ، والاستدراك ١٥٥٣ .

(٦٥٣٤) إسناده صحيح . وهو في أصله جزء من الحديث المطول ، الذي مضى برقم ٦٤٧٧ ، وقد مضى بعض معناه فيه ، وهو صوم داود . وأما خصوص هذا الإسناد واللفظ ، فقد رواه الترمذي ٢ : ٦٢ عن هناد عن وكيع ، بهذا الإسناد واللفظ ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح . وأبو العباس : هو الشاعر الأعمى ، واسمه السائب بن فروخ . وقال بعض أهل العلم : أفضل

أبي العباس عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصوم صومُ أخي داودَ عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لَاقَى.

٦٥٣٥ حدثنا وكيع حدثني همّام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاثٍ لم يَفْقَهْهُ .

الصيام أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويقال : هذا هو أشد الصيام » . ورواه البخاري ٤ : ١٩٢–١٩٣ و٦ : ٣٢٧ ، ومسلم ١ : ٣٢٠ ، والنسائي ١ : ٣٢٦ ، والطيالسي ٢٢٥٥ ، وابن سعد ٤ / ٢ / ٩ ، كلهم رووه في حديث مطول ، باختلاف ألفاظهم ، من حديث أبي العباس عن عبد الله بن عمرو . وانظر ٦٥٢٧ .

(٦٥٣٥) إسناده صحيح . يزيد بن عبد الله بن الشخير أبو العلاء العامري : تابعي ثقة ، وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وغيرهم ، وروى له أصحاب الكتب الستة ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٥/٢/٤ ، والصغير (ص ٩٣) ، وابن سعد في الطبقات ٧ / ١١٣/١ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ٤ : ٢١٢ ، وروى عنه البخاري في التاريخين قال : « أنا أكبر من الحسن بعشر سنين ، ومطرف أكبر مني بعشر سنين » ، يريد أخاه « مطرف بن عبد الله بن الشخير » و « الحسن البصري » . « الشخير » : بالشين والخاء المعجمتين المكسورتين المشددتين .

وهذا الحديث أيضاً من بعض روايات الحديث المطول ٦٤٧٧ ، وقد رواه الطيالسي ٢٢٧٥ مختصراً هكذا ، عن همام بهذا الإسناد . وكذلك رواه أبو داود ١٣٩٤ (١ : ٥٢٨ عون المعبود) مختصراً أيضاً ، من رواية سعيد عن قتادة . ورواه الدارمي ١ : ٣٥٠ ، والترمذي ٤ : ٦٤ ، وابن ماجة ١ : ٢١٠ ، ثلاثتهم من طريق شعبة عن قتادة ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

ورواه أبو داود ١٣٩٠ (١ : ٥٢٧ عون المعبود) ، بأطول من هذا ، من طريق همام عن قتادة . وسيأتي المطول من طريق همام ٦٥٤٦ ، ٦٧٧٥ .

وانظر ٦٥٠٦ ، ٦٥١٦ .

٦٥٣٦ حدثنا وكيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كَثير عن محمد بن إبرهيم عن خالد بن مَعْدَانَ عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن عبد الله بن عمرو ، قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليَّ ثيابٌ مُعَصْفَرة ، فقال : أَلْقِهَا ، فإنها ثياب الكفّار .

٦٥٣٧ حدثنا يزيد حدثنا همَّام عن منصور عن سالم بن أبي الجَعْد عن

(٦٥٣٦) إسناده صحيح . علي بن المبارك الهنائي ، بضم الهاء وتخفيف النون : سبق توثيقه ٤٠٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٠٣ — ٢٠٤ ، وروى عن صالح بن أحمد بن حنبل قال : « قال أبي : علي بن المبارك ثقة ، كانت عنده كتب ، بعضها سمعها من يحيي بن أبي كثير ، وبعضها عرض ، حدثنا عنه يحيى بن سعيد القطان » ، ووثقه أيضاً ابن المديني وابن نمير والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « كان ضابطاً متقناً » .

والحديث مكرر ٦٥١٣ ، وقد ذكرنا هناك أن مسلماً رواه ٢ : ١٥٤ ، ونزيد هنا أن أحد أسانيد مسلم هو عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، بهذا الإسناد .

(٦٥٣٧) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون . همام : هو ابن يحيى بن دينار . جابان : لا يعرف نسبه ، ولكنه تابعي ثقة ، قال الحافظ في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه » ، والظاهر أنه يريد هذا الحديث ، لأنهم لم يذكروا لجابان رواية غيره ، وقال الذهبي في جابان : « لا يدرى من هو » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٢٥٥ قال : « جابان : قال لي الجعفي : حدثنا وهب سمع شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة ولد زنا . وتابعه غندر . ولم يقل جرير والثوري نبيط ، وقال عبدان عن أبيه عن شعبة

جَابَانَ عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنةَ مَنَّانٌ ، ولا مُدْمِنُ خمرٍ .

عن يزيد عن سالم عن عبد الله بن عمرو — قولَه ، ولم يصح . ولا يُعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان ، ولا من نبيط » .

وهذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في القول المسدّد (ص ٤٢ — ٤٣) عن هذا الموضع ، ثم قال : « ورواه أيضاً غندر [هو محمد بن جعفر] وحجاج عن شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان ، به . ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك ، ومن طريق جرير والثوري ، كلاهما عن منصور ، كرواية همام ، [يعني هذه الرواية] ، وقال : لا نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب العلل على مجاهد . وقال البخاري في التاريخ : لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان ، انتهى . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، من طريق سفيان الثوري ، تارة كرواية النسائي ، وتارة من روايته عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو . وأخرجه أيضاً من رواية عمر بن عبد الرحمن أبي حفص الأبّار عن منصور عن عبد الله بن مرة عن جابان . وأعله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب . وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم بالوضع » .

ولقد جمعت ما استطعت من طرق هذا الحديث ، حتى أتبين أيها الصحيح ، وحتى أتبين آلذي في هذه الطرق اضطراب يعلل به ، أم هو خطأ من بعض الرواة لا يعلل به ولا يؤثر في صحته ؟ فإذا هي ثلاثة عشر طريقاً ، لم أجد غيرها فيما بين يديّ من المراجع ، ولم أجد طريق جرير التي يشير إليها البخاري وابن حجر ، ولم أجد كلام النسائي الذي نقله ابن حجر ، ولعله في السنن الكبرى ، أو في موضع خفي عليّ من غيرها .

(١) فرواه أحمد في هذا الموضع ، عن يزيد بن هرون عن همام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو ، بلفظ « لا يدخل الجنة منان ، ولا مدمن خمر » .

(٢) ورواه أيضاً ٦٨٩٢ ، عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور ،

. . . .

بالإسناد السابق ، بلفظ « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا منّان ، ولا ولد زنية » .

(٣) ورواه الدارمي ٢ : ١١٢ ، عن محمد بن كثير البصري عن الثوري عن منصور ، بهذا الإسناد ، بمعناه .

(٤) ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١ : ١٧ ، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن منصور ، بهذا الإسناد، مقتصراً فيه على « مدمن خمر » .

فهذان راويان ثقتان حافظان : همام والثوري ، روياه عن منصور عن سالم عن جابان ، لم يذكرا فيه « نبيط بن شريط » .

وتابعهما على ذلك جرير بن عبد الحميد الضبي ، وهو ثقة حافظ أيضاً ، فرواه عن منصور كذلك ، لم يذكر فيه « نبيطاً » ، فيما حكى عنه البخاري في التاريخ ، والحافظ في القول المسدد ، نقلا عن النسائي .

ثم هؤلاء ثلاثة حفاظ ثقات أيضاً رووه عن الثوري ، لم يختلفوا عليه في روايته ، وهم : عبد الرزاق ، ومحمد بن كثير البصري ، ويحيى القطان .

وقد رواه شعبة عن منصور ، فاضطربت الرواية عنه :

(٥) فرواه أحمد فيما يأتي ٦٨٨٢ ، عن شيخين : محمد بن جعفر وهو غندر ، وحجاج بن محمد المصيصي ، كلاهما عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً ، بنحوه ، إلا أنه اختصره ، فلم يذكر فيه « ولد زنية » . ولكن اختلف غندر وحجاج في اسم « نبيط » الذي زاده شعبة في الإسناد ، فسماه حجاج « نبيط بن شريط » ، وسماه غندر « نبيط بن سميط » .

(٦) ورواه الدارمي ٢ : ١١٢ ، عن أحمد بن الحجاج عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، بهذا الإسناد ، مختصراً نحو الرواية السابقة ، وسمى الراوي الزائد « نبيط بن شريط » ، كرواية غندر عن شعبة .

(٧) ورواه أبو داود الطيالسي ٢٢٩٥ ، عن شعبة ، مطولا كاملا ، وسمى الشيخ الزائد « شميط بن نبيط » ! !

. . . .

(٨) ورواه النسائي ٢ : ٣٣٢ ، عن محمد بن بشار عن محمد [هو غندر محمد بن جعفر] عن شعبة ، بهذا الإسناد ، ولكنه اختصره ، فلم يذكر فيه « ولد زنية » ، واختصر اسم الشيخ الزائد فقال : « عن نبيط » ، لم يذكر اسم أبيه .

(٩) وكذلك صنع البخاري في الكبير ، فيما نقلنا عنه في ترجمة جابان ، فرواه عن الجعفي [هو عبد الله بن محمد المسندي الجعفي] عن وهب [هو ابن جرير بن حازم] عن شعبة ، مختصراً ، فسمى الشيخ الزائد « نبيطاً » دون أن ينسبه .

فانفرد شعبة بزيادة راو بين سالم بن أبي الجعد وجابان ، واضطربت الرواية عنه في اسم هذا الشيخ الزائد، على أنحاء مختلفة كما ترى ، والذين رووا عنه ثقات حفاظ خمسة : غندر محمد بن جعفر ، وحجاج بن محمد المصيصي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو داود الطيالسي ، ووهب بن جرير ، ولم يكادوا يتفقون على اسم الشيخ الزائد ، سماه أربعة منهم « نبيطاً » ، ثم اختلفوا في اسم أبيه ، بين « شريط » و « شميط » و « سميط » ، وبعضهم خرج من هذا الخلاف ، أو خرج الراوون عنه ، فحذفوا اسم أبي ذاك الراوي الزائد ، فقالوا « عن نبيط » فقط ؛ وقلب خامسهم الاسم قلباً ، وهو الطيالسي ، فسماه « شميط بن نبيط » ، إن كانت نسخة مسند الطيالسي صحيحة في هذا الموضع ! !

بل رواه راو سادس عن شعبة فخالف سائر الرواة عنه :

(١٠) فرواه البخاري في الكبير ، في ترجمة جابان ، رواه عن عبدان ، وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة ، وهو من شيوخ البخاري الثقات المأمونين ، عن أبيه ، وهو عثمان بن جبلة ، وهو ثقة صدوق أخرج له الشيخان ، عن شعبة عن يزيد ، وهو ابن أبي زياد ، عن سالم عن عبد الله بن عمرو ، موقوفاً .

ولا نكاد نشك بعد هذا في أن شعبة لم يتقن حفظ هذا الإسناد ، وأن هذا الاضطراب منه لا من الرواة عنه . فتخلص لنا رواية الحافظين الثقتين : همام والثوري ، عن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً ، كما بينّا . ولا يؤثر خلاف شعبة لهما ، بما زاد من راو بين سالم وجابان ، بأنه اضطرب

. . . .

في ذلك واختلف قوله ، فلم يتقن ما روى عن منصور .

و « نبيط » الذي زاده شعبة في الإسناد : هو نبيط ، بضم النون وفتح الباء الموحدة وآخره طاء مهملة ، بن شريط ، بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وآخره طاء مهملة أيضاً ، وهو صحابي صغير ، قال البخاري : « له صحبة » ، وترجمه في التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ١٣٧ – ١٣٨ ، وكذلك ابن حجر في الإصابة ٦ : ٢٣٢ ، وغيرهما ، وله حديث واحد ليس له غيره ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة ، كما في المنذري ١٨٣٦ ، ولم يذكر أحد في ترجمته أنه روى عن جابان ، ولا أنه روى عنه سالم بن أبي الجعد ، ولذلك نجد في بعض الروايات عن شعبة ذكره باسم « نبيط » فقط ، من غير أن يذكر اسم أبيه . ولذلك أيضاً فرق التهذيب بين « نبيط بن شريط » الصحابي ، وبين « نبيط » الراوي عن جابان ، فذكر هذا دون نسبة (١٠ : ٤١٨) وقال : « ذكره ابن حبان في الثقات » ، ولم يترجم له البخاري في الكبير ، ولم يشر إلى روايته عن جابان في ترجمة « نبيط بن شريط » ، وإنما أشار إليه دون نسبة في ترجمة جابان ، كما نقلناها آنفاً .

وأما تعليل البخاري بأنه « لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان ، ولا من نبيط » : فقد أعللنا ذكر « نبيط » في الإسناد ، وأضعفناه ، بأنه خطأ من شعبة لا يلتفت إليه . و « سالم بن أبي الجعد » تابعي معروف ، « سمع عبد الله بن عمر ، وجابراً ، وأنساً » ، كما في التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ١٠٨ ، وروايته عن ابن عمرو بن العاص متصلة بالمعاصرة ، بل باللقي ، فقد أثبتها البخاري في صحيحه ، كما ذكرنا في تخريج الحديث ٦٤٩٣ ، وكما ذكر المقدسي في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ١٨٨) أنه سمع أيضاً « عبد الله بن عمرو ، وأم الدرداء ، عند البخاري » ، فإذا روى عن تابعي آخر عن عبد الله بن عمرو ، حمل على الاتصال بالأولى ، فلا يحتاج إلى إثبات سماعه من جابان بالتنصيص ، كما هو بديهي ، وهو لو شاء أن يدلسه فيجعل الرواية عن عبد الله بن عمرو مباشرة لما تردد أحد في أنه متصل ، ولكنه أدى الأمانة

. . . .

حق أدائها ، فذكر الواسطة بينه وبين ابن عمرو في هذا الحديث بعينه ، فمن التجني أن يشك أحد في اتصاله ، وأن يحمله على التدليس ! !

ثم جاء الحديث من وجهين آخرين عن عبد الله بن عمرو :

(١١) فرواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١ : ١٩١ من طريق أبي حفص الأبّار عمر بن عبد الرحمن بن قيس عن منصور عن عبد الله بن مرة عن جابان عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : « لا يدخل الجنة أربعة : مدمن خمر ، ولا عاق لوالديه ، ولا منّان ، ولا ولد زِنْيَة » .

وأبو حفص الأبّار عمر بن عبد الرحمن : ثقة حافظ ، سبق توثيقه ١٣٧٦ ، فإن يكن قد حفظ هذه الرواية ولم يخطئ في الإسناد يكن لمنصور فيه شيخان عن جابان : سالم بن أبي الجعد وعبد الله بن مرة . وما أرى هذا بعيداً .

(١٢) وروى الخطيب أيضاً ١٢ : ٢٣٨ من طريق عامر بن إسمعيل البغدادي عن مؤمل عن سفيان الثوري عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : « لا يدخل الجنة عاق ، ولامنان ، ولا مرتدّ أعرابيّاً بعد هجرة ، ولا ولد زنا ، ولا من أتى ذات محرم » .

(١٣) ورواه أبو نعيم في الحلية ٣ : ٣٠٩ مختصراً ، من طريق سعيد بن حفص البخاري عن مؤمل عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا ولد زنا » .

و « مؤمل » : هو ابن إسمعيل ، من شيوخ أحمد ، سبق توثيقه ٢١٧٣ ، ولكنه كان كثير الخطأ ، كما قال الدارقطني ، وقال محمد بن نصر المروزي : « إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه ، لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط » . فلذلك أشك في صحة إسناده هذا ، لأنه جعل الحديث من رواية الثوري عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن عمرو ، فخالف الثلاثة الحفاظ الذين رووه عن الثوري عن منصور عن سالم عن جابان ، وهم : عبد الرزاق ، ومحمد بن كثير البصري ، ويحيى القطان . ومع احتمال أن يكون الثوري رواه

٦٥٣٨ حدثنا يزيد أخبرنا العَوّام حدثني أَسْوَد بن مسعود عن حنْظَلَة بن خُوَيْلد العَنْبري قال : بينما أنا عند معاوية ، إذْ جاءه رجلان يختصمان في رأس

من الطريقين ، إلا أننا نرجح رواية الحفاظ الثلاثة على رواية الواحد الكثير الخطأ ، حتى نجد من تابعه على روايته هذه ، فنستطيع إذن أن نرجح صحة الطريقين .

ثم بعد هذا كله : فإن معنى الحديث صحيح ثابت ، مضى نحوه بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦١٨٠ . وسيأتي نحو معناه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ١١١٢٣ ، ١١٢٤٠ . وانظر أيضاً الترغيب والترهيب ٣ : ٢٢٠ وما بعدها . وقد جمع أبو نعيم في الحلية ٣ : ٣٠٧ – ٣٠٩ كثيراً من أسانيده عن الصحابة ، تحتاج إلى تحقيق وعناية ونظر .

(٦٥٣٨) إسناده صحيح . العوّام : هو ابن حوشب .

أسود بن مسعود : هو العنزي البصري ، قال في التهذيب : « قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين : ثقة . روى له النسائي في خصائص عليّ هذا الحديث الواحد . قلت [القائل ابن حجر] : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقرأت بخط الذهبي في الميزان : لا يدرى من هو ؟ ؛ وهو كلام لا يسوى سماعه ؛ فقد عرفه ابن معين ووثقه ، وحسبك » ، وهذا حق ، فقد ترجمه البخاري أيضاً في الكبير ١ / ١ / ٤٤٨ – ٤٤٩ فلم يذكر فيه جرحاً ، قال : « الأسود بن مسعود العنزي ، عن حنظلة بن خويلد ، روى عنه عوّام بن حوشب . وقال شعبة : سمعت العوّام عن رجل من بني شيبان » . وهذه إشارة من البخاري إلى تعليل سيأتي تفصيله إن شاء الله . « العنزى » بالنون والزاي ، ووقع في التهذيب وفروعه « العنبري » ، وأثبتنا ما في التاريخ الكبير ، لرجحانه بما نقل مصححه في موضع آخر عن ابن أبي حاتم وغيره ، كما سيجيء إن شاء الله .

حنظلة بن خويلد العنزي : قال في التهذيب : « قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة . وسماه شعبة في روايته : حنظلة بن سويد . وذكره ابن حبان في الثقات . قلت [القائل ابن حجر] : إلا أنه فرق بين حنظلة بن خويلد وبين حنظلة بن سويد ، جعلهما اثنان » .

وترجمه البخارى في الكبير ٢ / ١ / ٣٦ – ٣٧ ، باسم « حنظلة بن سويد » ،

عَمّار ، يقول كل واحد منهما : أنا قتلتُه ، فقال عبد الله بن عمرو : لِيَطِبْ به أحدُكما نفساً لصاحبه ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تقتله الفئةُ

وأشار إلى هذا الحديث ، قال : « حنظلة بن سويد : عن عبدالله بن عمرو ، وكان يسالم عليًّا ومعاوية. وقال يحيى : حدثنا يزيد بن هرون عن عوّام عن أسود عن حنظلة بن خويلد الغنوي أو العنزي سمع عبد الله بن عمرو : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : تقتله الفئة الباغية . وقال ابن المثنى : حدثنا يزيد بن هرون قال : أخبرنا عوّام قال : حدثني أسود عن حنظلة بن خويلد سمع عبد الله بن عمرو ، وزاد: قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : أطع أباك . وقال محمد : حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة: سمعت العوّام بن حوشب عن رجل من بني شيبان عن حنظلة بن سويد » .

ثم ترجمه البخاري ترجمة أخرى باسم « حنظلة بن خويلد » ٢/١/٤٠ ، تدل على أنه يريد شخصاً آخر غير الذي هنا ، قال : « حنظلة بن خويلد : سمع ابنَ مسعود، قولَه . قاله مسعر وخالد بن عبدالله عن أبي سنان عن أبي الهذيل . وقال شعبة : سويد بن حنظلة . وقال ابن أبي الأسود : حدثنا ابن مهدي قال : حدَّثتُ سفيان عن شعبة عن أبي سنان عن سويد بن حنظلة ، فقال: من سويد ؟! هو عبد الله بن حنظلة » .

فدلت هاتان الترجمتان على أن البخاري يرى أن «حنظلة بن خويلد » الذي سمع من ابن مسعود حديثاً موقوفاً عليه ، هو غير « حنظلة بن خويلد » راوي هذا الحديث ، والذي سماه شعبة في روايته « حنظلة بن سويد » ، ولا يدل هذا عندي على أن البخاري يرجح رواية شعبة التي سماه فيها « حنظلة بن سويد » . بل أكاد أذهب إلى أن شعبة رحمه الله اختلطت عليه هذه الأسماء ، فغلط في اسم « حنظلة بن خويلد » الراوي هنا ، كما غلط في اسم سميه « حنظلة بن خويلد» الراوي عن ابن مسعود ، ثم غلط في اسم « عبدالله بن حنظلة » أيضاً ، وقد غلّطه في ذلك سفيان الثوري ، كما ذكر البخاري .

وقوله « العنزي » في نسبة حنظلة بن خويلد : هو الثابت في المسند في م ، وفي ك ح «العنبري » ، وكذلك في مجمع الزوائد والتقريب والخلاصة . وأثبتناه

الباغية ، قال معاوية : فما بالُك معنا ؟ ! قال : إن أبي شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أطِعْ أباك ما دام حيًّا ولا تَعْصِه ، فأنا معكم ، ولستُ أُقاتلُ.

« العنزي » ترجيحاً لنسخة م ، ولأنه الثابت في التهذيب ورواية ابن سعد في الطبقات ، ولأن البخاري نسبه في ترجمته « الغنوي » أو « العنزي » فلم يذكر العنبري » . فالظاهر عندي أن هذا تصحيف من بعض الناسخين ، كما صحف في التقريب والخلاصة اللذين هما من فروع التهذيب ، مخالفاً أصلهما.

والحديث رواه البخاري في الترجمة الأولى ، كما ترى ، بإشارته إليه بطريقته الموجزة الدقيقة ، فرواه عن يحيى بن معين عن يزيد بن هرون ، ثم رواه عن محمد بن المثنى عن يزيد ، وزاد فيه قوله في آخره « أطع أباك » ، وهو بهذه الزيادة موافق لرواية أحمد هنا عن يزيد بن هرون ، وإن كان لم يذكر لفظه كاملا ، إلا أن هذا مفهوم من طريقته في إشاراته في كتاب التاريخ .

ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٣ / ١ / ١٨١ ، عن يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد ، نحو رواية المسند هنا . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٢٤٤ عن هذا الموضع ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

ونقله ابن كثير في التاريخ ٧ : ٢٦٨ عن الحافظ إبرهيم بن الحسين بن ديزيل ، بإسناده إلى هشيم عن العوّام بن حوشب ، بهذا الإسناد ، بنحوه .

وسيأتي الحديث مرة أخرى من رواية يزيد بن هرون عن العوّام ٦٩٢٩ .

وأما رواية شعبة ، التي فيها رجل مبهم ، التي أشار إليها البخاري ورواها من طريق غندر عن شعبة : فقد رواها أبو نعيم في الحلية ٧ : ١٩٨ عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : « حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن العوّام بن حوشب عن رجل من بني شيبان عن حنظلة بن سويد الغنوي » ، ثم قال أبو نعيم : « تفرد به غندر [يعني محمد بن جعفر] عن شعبة عن العوّام » .

فهذه الرواية عن شعبة لا تعلل الرواية الصحيحة التي رواها يزيد بن هرون عن العوّام ، وتابعه عليها هشيم عن العوّام . بل نحن نرجح رواية يزيد بن هرون

٦٥٣٩ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن أبي الزبير عن أبي العباس مولى بني الدِّيل عن عبد الله بن عمرو ، قال : ذُكِر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً ، فقال : تلك ضَرَاوةُ الإسلام وشِرَّتُه ، ولكل ضَرَاوةٍ شِرَّةٌ ، ولكل شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ، فمن كانت فَتْرَتُه

لمتابعة هشيم إياه عليها ، فاثنان أقرب إلى الحفظ والتثبت من واحد . وما في الحكم على شعبة بالغلط من بأس .

وأما العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني مصحح التاريخ الكبير بمطبعة حيدر آباد ، فذهب إلى غير ذلك ، ذهب إلى الجمع بين الروايتين بشيء من التكلف كثير ، قال في هامش التاريخ الكبير ٢/١/٣٧ : «حاصل ما تقدم من الاختلاف : أن يزيد بن هرون قال : عن العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبد الله بن عمرو ، وخالفه شعبة ، فقال : عن العوّام عن رجل من بني شيبان عن حنظلة بن سويد عن عبد الله بن عمرو . والأسود عنزي كما تقدم في ترجمته ، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم وغيره ، والشيباني والعنزي لا يجتمعان إلا تأويلا ! كأن يكون شيبانياً ونزل في عنزة فنسب إليهم ! ولعل هذا أقرب من التعدد ، بأن يقال : إن للعوّام شيخين ، وهذان الاحتمالان أرجح من الحكم بالغلط !! وأما حنظلة : فيمكن أن يكون خويلد أباه وسويد جده ، أو عكس ذلك ! فنسب إلى أبيه تارة ، وإلى جده أخرى ! وهذا أقرب من التعدد ، والتعدد أقرب من الغلط !!» . هكذا قال ، ولا أدري لماذا نخشى الحكم بالغلط على شعبة ، وقد خالفه شيخان حافظان ثقتان ؟!

وانظر لمعنى الحديث ما مضى ٦٤٩٩ ، ٦٥٠٠ ، ومجمع الزوائد ٧ : ٢٣٩ — ٢٤٠ ، و ٩ : ٢٩٧ .

(٦٥٣٩) إسناده صحيح . أبو الزبير : هو المكي ، محمد بن مسلم بن تدرس . أبو العباس مولى بني الديل : هو المكي الشاعر الأعمى ، السائب بن فروخ ، سبق توثيقه ٤٥٨٨ ، ونزيد هنا قول مسلم : «كان ثقة عدلا» ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/١٥٥ ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٥١ ، وقال :

إلى اقتصادٍ وسنَّةٍ فَلِأُمٍّ مّا هو ، ومن كانت فَتْرَتُه إلى المعاصي فذلك الهالِكُ .

٦٥٤٠ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني أبو الزبير

« مولى لبني جذيمة بن عديّ بن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وكان قليل الحديث ، وكان شاعراً ، وكان بمكة زمن ابن الزبير ، وهواه مع بني أمية » .

والحديث في معناه مختصر ٦٤٧٧ . وسيأتي نحو معناه من رواية مجاهد عن عبدالله بن عمرو ٦٧٦٤ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٥٩ — ٢٦٠ بنحوه ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وأحمد بنحوه ، ورجال أحمد ثقات . وقد قال ابن إسحق : حدثني أبو الزبير ، فذهب التدليس » . وهذه إشارة منه للرواية التالية ٦٥٤٠ .

« ضراوة الإسلام » : بفتح الضاد المعجمة وتخفيف الراء : من قولهم « ضري بالشيء ضرًى وضراوة » إذا اعتاده ولزمه وأُولع به ، كما يضرى السبع بالصيد ، وهو من باب « تعب » .

قوله « فلأمّ مـّا هو » : همزة « أم » لم تضبط في الأصلين المخطوطين ، وفسرها ابن الأثير في النهاية على فتح الهمزة ، وعلى احتمال ضمها ، قال : « أي قصد الطريق المستقيم ، يقال ، أمّه يؤمّه أمـًّا ، وتأمّمه وتيمـّمه . ويحتمل أن يكون الأَمُّ أُقيم مُقام المأموم ، أي هو على طريق ينبغي أن يقصد . وإن كانت الرواية بضم الهمزة فإنه يرجع إلى أصله ما هو بمعناه » ! هكذا العبارة الأخيرة في النهاية ولسان العرب نقلا عنها . والظاهر عندي أن فيها غلطاً قديماً من الناسخين ، يريد أن يقول : إن كانت الرواية بضم الهمزة ، فإنه يرجع إلى أصله [أو] ما هو بمعناه ، أي أنه من الأمومة ، فقال « فلأُمّ ما هو » أي يرجع إلى أصل ثابت عظيم أشار إليه بكلمة « أم » ، وتنكيرها دلالة التعظيم .

ووقع في النهاية وتبعها اللسان خطأ آخر فيه ، إذ قال ابن الأثير : « وفي حديث ابن عمر » ، وصوابه « ابن عمرو » .

(٦٥٤٠) إسناده صحيح . يعقوب : هو ابن إبرهيم بن سعد . والحديث

المكي عن أبي العباس مولى بني الدِّيل عن عبد الله بن عمرو ، قال : ذُكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يَنْصَبُون في العبادة من أصحابه نَصَباً شديداً ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك ضَرَاوةُ الإسلام وشِرَّتُه ، ولكل ضَرَاوةٍ شِرَّةٌ ، ولكل شِرَّةٍ فترةٌ ، فمن كانت فترتُه إلى الكتاب والسنة فلِأُمٍّ مَّا هو ، ومن كانت فترتُه إلى معاصي الله فذلك الهالكُ .

٦٥٤١ حدثنا يزيد أخبرنا حَرِيز حدثنا حِبَّان الشَّرْعَبي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال وهو على المنبر :

مكرر ما قبله بمعناه ، وقوله « ينصبون » أى يتعبون ، وهو بفتح الصاد ، من باب « تعب » .

(٦٥٤١) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون .

حريز : هو ابن عثمان بن جبر الرحَبي المِشْرَقي ، وهو ثقة ثقة ، كما قال أحمد بن حنبل ، وقال دحيم : « جيد الإسناد صحيح الحديث » ، ووثقه أيضاً ابن معين وابن المديني وغيرهما ، وقال أبو داود : « شيوخ حريز كلهم ثقات » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٩٦ ، وروى عن معاذ بن معاذ قال : « حدثنا حريز بن عثمان أبو عثمان ، ولا أعلم أني رأيت أحداً من أهل الشأم أفضله عليه » ، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ٢٦٥ — ٢٧٠ ترجمة حافلة .

و « حريز » : بفتح الحاء وكسر الراء وآخره زاي ، ووقع في الأصول الثلاثة هنا وفي الإسناد الذي بعده « جرير » بالجيم وراءين ، وهو تصحيف يقيناً ، بدلالة مراجع الرجال وتخريج الحديث ، كما سيجيء إن شاء الله . و « الرحبي » : بفتح الراء والحاء وبالباء الموحدة ، نسبة إلى « رحبة بن زرعة » بطن من حمير ، و « رحبة » بسكون الحاء ، كما ضبط في اللسان والقاموس وشرحه ، وضبطه السمعاني في الأنساب بفتح الحاء ، وكذلك ضبط بالقلم في المشتبه للذهبي ٢١٨ ، ولكن في هامشه نسخة بسكون الحاء ، وهي الصحيحة عندي ، لقول الذهبي في آخر المادة : « وتحريك الحاء في ذلك من تغييرات النسب » ، يريد أن « رحبة »

٦٥٤١
ارحموا تُرْحَمُوا ، واغفروا يَغفِرِ الله لـكم ، ويلٌ لأَقْمَاعِ القولِ ، وَيلٌ للمُصِرِّين الذين يُصِرُّون على ما فَعَلُوا وهم يعلمون .

بسكون الحاء ، وأن النسبة إليها « رحبي » بفتحها ، كما ورد مثل ذلك كثيراً في النسبة عند العرب . و « المشرقي » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء ، نسبة إلى « بني مشرق » بطن من همدان ، كذا قالوا ، فإن صح هذا لم يستقم مع نسبته إلى « رحبة بن زرعة » الذي هو من حمير ، ويكون الصحيح أن ينسب إلى « بني رحب » بفتح الراء والحاء ، وهم بطن من همدان . انظر لسان العرب وشرح القاموس ومعجم قبائل العرب .

حبان الشرعبي : هو حبان بن زيد الشرعبي الحمصي أبو خداش ، وهو تابعي ثقة ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعن رجل من المهاجرين ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٧٨ – ٧٩ فلم يذكر فيه جرحاً ، وهذا كاف في توثيقه ، مع قول أبي داود الذي نقلنا آنفاً أن « شيوخ حريز كلهم ثقات » .

« الشرعبي » : بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بينهما راء ساكنة وبالباء الموحدة ، نسبة إلى « بني شرعب بن قيس » ، وهم بطن من حمير ، انظر جمهرة الأنساب لابن حزم (ص ٤٠٦ س ١٣ – ١٥) ، والاشتقاق لابن دريد (ص ٣٠٧) ، ومعجم قبائل العرب .

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٥٧) من طريق محمد بن عثمان القرشي ، والخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ٢٦٥ – ٢٦٦ من طريق الحسن بن موسى الأشيب وعلي بن عياش ، ثلاثتهم عن حريز بن عثمان ، بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٤٩ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « تفرد به أحمد » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٩١ ، وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير حبان بن زيد الشرعبي ، ووثقه ابن حبان . ورواه الطبراني كذلك » . ونسبه السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٩٤٢) أيضاً للبيهقي في الشعب .

٦٥٤٢ حدثنا هاشم ، يعني ابن القاسم ، حدثنا حَرِيز حدثنا حِبَّان بن زيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ، فذكر معناه .

٦٥٤٣ حدثنا يزيد حدثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يَعلم نافع ، أنه قال :

فائدة : وقع في مجمع الزوائد « حبان بن يزيد » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، صحته « بن زيد » ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع .

« أقماع القول » : قال ابن الأثير : « الأقماع جمع قمع ، كضلع [يعني بكسر أوله وفتح ثانيه] ، وهو الإناء الذي يترك في رؤوس الظروف لتملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان . شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به — : بالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يفرّغ فيها ، فكأنه يمرّ عليها مجازاً ، كما يمر الشراب في الأقماع اجتيازاً » . وقال الزمخشري في الأساس : « وتقول : ما لكم أسماع ، إنما هي أقماع » .

(٦٥٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦٥٤٣) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون . نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي الحافظ : سبق توثيقه ٥٩ ، ١٣٨٢ ، ونزيد هنا قول عبدالرحمن بن مهدي : « كان من أثبت الناس » ، وقال أحمد : « ثبت ثبت صحيح الكتاب » ، ووثقه أيضاً ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٨٦/٢/٤ . بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي الطائفي : ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٧٧/٢/١ — ٧٨ . أبوه عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٤٤/١/٣ .

والحديث رواه أبو داود ٥٠٠٥ (٤ : ٤٥٩ من عون المعبود) ، والترمذي

إن الله عز وجل يُبغض البَلِيغَ من الرجال ، الذي يَتَخَلَّلُ بلسانه ، كما تَخَلَّلُ الباقِرَةُ بلسانِها .

٦٥٤٤ حدثنا يزيد أخبرنا مِسْعَر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي

---

٤ : ٣٤ ، كلاهما من طريق نافع بن عمر الجمحي ، بنحوه . قال الترمذي : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد ٨ : ١١٦ من حديث « عبد الله بن عمر » ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام بن داود ، وهو ضعيف » .

ومقدام : هو ابن داود بن عيسى بن تَلِيد الرعيني ، له ترجمة في لسان الميزان ٦ : ٨٤ — ٨٥ ، وفيها أن النسائي قال : « ليس بثقة » ، وأنه ضعفه الدارقطني ، وقال مسلمة بن قاسم : « رواياته لا بأس بها » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٤٣٠ فلم يذكر فيه جرحاً . ولعله وهم في جعل الحديث من حديث « ابن عمر بن الخطاب » ، فإنه انفرد بذلك فيما يظهر ، وعن هذا كان تضعيف روايته هذه . ولذلك ذكر في الزوائد ، إذ هو من غير الزوائد من رواية « ابن عمرو بن العاصي » ، فرواه من حديثه أبو داود والترمذي ، كما ذكرنا آنفاً .

وانظر ما مضى في مسند سعد بن أبي وقاص ١٥١٧ ، ١٥٩٧ .

« الباقرة » : هي البقرة . وقوله « كما تخلل الباقرة » : يريد « تتخلل » بحذف إحدى التاءين ، قال في النهاية : « هو الذي يتشدق في الكلام ويفخّم به لسانه ويلفّه ، كما تلفّ البقرة الكلأ بلسانها » . وفي أصل مجمع الزوائد « الباقرة » ، كما هنا ، وهو صحيح ، وهو الثابت أيضاً في رواية أبي داود . ولكن طابع مجمع الزوائد لم يفقه هذا ، واجترأ كعادته فغيّر الكلمة وجعلها « الباقورة » ، وكتب بالهامش ما يدل على تلاعبه هذا ! !

(٦٥٤٤) إسناده صحيح . أبو العباس : هو المكي الشاعر الأعمى ، واسمه « السائب بن فرّوخ »

والحديث رواه مسلم ٢ : ٢٧٥ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤ : ٢٥٠ ،

العباس عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنُه في الجهاد ، فقال : أَحَيٌّ والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فَجَاهِدْ .

٦٥٤٥ حدثنا يزيد وعفّان ، قال يزيد : أخبرنا ، وقال عفّان : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البُنَاني عن شُعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه

وأبو نعيم في الحلية ٥ : ٦٦ و ٧ : ٢٣٤ — ٢٣٥ ، كلهم من طريق مسعر ، بهذا الإسناد . وقال أبو نعيم في الموضعين : « مشهور من حديث مسعر ، رواه عنه سليمان التيمي وابن عيينة والناسُ » ، ورواه الطيالسي ٢٢٥٤ عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : « سمعت أبا العباس المكي ، وكان شاعراً ، وكان لا يتهم على الحديث » ، بنحوه . ورواه البخاري ٦ : ٩٧ — ٩٨ من طريق شعبة ، و ١٠ : ٣٣٨ من طريق الثوري وشعبة . ورواه مسلم أيضاً ٢ : ٢٧٥ من طريق الثوري ومن طريق شعبة ومن طريق الأعمش ، وأبو داود ٢٥٢٩ (٢ : ٣٢٤ من عون المعبود) من طريق الثوري ، والترمذي ٣ : ٢٠ من طريق الثوري وشعبة ، والنسائي ٢ : ٥٤ من طريقهما أيضاً ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٥ — ٢٦ من طريق شعبة ومن طريق الأعمش ، كلهم عن حبيب بن أبي ثابت ، بهذا الإسناد . وانظر ٦٤٩٠ ، ٦٥٢٥ ، ٦٦٠٢ .

فائدتان : وقع في الحلية ٥ : ٦٦ « عبد الله بن عمر » ، بدل « عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ مطبعي . ووقع في تاريخ بغداد ٤ : ٢٥٠ « عن ابن العباس » ، بدل « عن أبي العباس » ، وهو خطأ مطبعي أيضاً .

(٦٥٤٥) إسناده صحيح . عفان : هو ابن مسلم الصفار أبو عثمان ، سبق توثيقه ١٤٣٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ١/ ٧٢ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢/٣٠ ، وروى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : « سمعت أبي يقول : عفان أثبت من عبد الرحمن بن مهدي ، لزمنا عفان عشر سنين ببغداد » ، وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال : « ثقة متقن متين » ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٧/٢/٥١ ، ٧٨ ، وقال في الموضع الأول : « كان

عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم يومًا ولك عَشَرَةٌ ، قلت : زِدْنِي ، قال : صم يومين ولك تسعةٌ ، قلت : زدني ، قال : صم ثلاثةً ولك ثمانيةٌ .

٦٥٤٦ حدثنا يزيد أخبرنا همّام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخّير عن عبد الله بن عمرو ، قال : قلت : يا رسول الله ، في كم أقرأُ القرآن ؟ قال : اقرأه في كل شهر ، قال : قلت : إني أقوى على أكثرَ من ذلك ؟ قال : اقرأه في خمس وعشرين ، قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ؟ قال : اقرأه في عشرين ، قال : قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك ؟ قال : اقرأه في سبعٍ ،

ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة » ، ثم قال : « سمعت عفان يوم الخميس لثمان عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٢١٠ يقول : أنا في ست وسبعين سنة ، كأنه ولد سنة ١٣٤ ، وتوفي ببغداد سنة ٢٢٠ ، وصلى عليه عاصم بن علي بن عاصم » ، وله ترجمة حافلة في تاريخ بغداد ١٢ : ٢٦٩ — ٢٧٧ . شعيب بن عبد الله بن عمرو : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، نسبه ثابت البناني إلى جده ، وعبد الله بن عمرو هو الذي ربى شعيباً ، وقد فصلنا القول في ذلك في شرح ٦٥١٨ .

والحديث هو في بعض معنى الحديث الطويل الماضي ٦٤٧٧ ، وقد أشرنا إليه هناك . ولكن هذا الإسناد رواه النسائي ١ : ٣٢٦ من طريق يزيد بن هرون وعبد الأعلى بن حماد بن نصر ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، ولفظه أوضح مما هنا : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم يوماً ولك أجر عشرة ، فقلت : زدني ، فقال : صم يومين ولك أجر تسعة ، فقلت : زدني ، قال : صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية . قال ثابت : فذكرت ذلك لمطرف ، فقال : ما أراه إلا يزداد في العمل وينقص من الأجر » . وسيأتي معناه مطولا ٦٨٧٧ من رواية مطرف أيضاً ، وهو مطرف بن عبد الله بن الشخير . وانظر ٦٧٧٥ .

(٦٥٤٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٥٣٥ . وقد أشرنا إليه هناك .

قال : قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ؟ قال : لا يَفْقَهُه مَنْ يقرؤُه في أقلَّ من ثلاثٍ .

٦٥٤٧ حدثنا يزيد أخبرنا فَرَجُ بن فَضَالة عن إبرهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(٦٥٤٧) إسناده ضعيف . الفرج بن فضالة : ضعيف ، كما بينّا في ٥٨١ ، ٥٦٢٦ . إبرهيم بن عبد الرحمن بن رافع : مجهول ، قال الحافظ في التعجيل ١٩ – ٢٠ : « لم يذكره ابن أبي حاتم ، وحديثه في المسند بهذا السند في تحريم الخمر والميسر والمزر ، الحديث عن عبد الله بن عمرو . وقد ذكره ابن يونس فقال : أحسبه إبرهيم بن عبد الرحمن بن فروخ [كذا] التنوخي ، ولم يذكر له راوياً غير فرج ، ولم يذكر فيه جرحاً » . وقوله فيما نقل عن ابن يونس « بن فروخ » خطأ ناسخ أو طابع ، صوابه « ابن رافع » . ثم لم أجد لإبرهيم هذا ترجمة في موضع آخر . وأبوه « عبد الرحمن بن رافع » . سبق الكلام في ٥٣٩٤ عن « عبد الرحمن بن رافع الحضرمي » و « عبد الرحمن بن رافع التنوخي » ، مفصلا ، ونزيد هنا أن للتنوخي ترجمة في طبقات علماء إفريقية (ص ٢٠ ، ٢٣٣) وفي رياض النفوس لأبي بكر المالكي (١ : ٧٢) .

والحديث سيأتي مرة أخرى ٦٥٦٤ ، عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن الفرج بن فضالة ، بهذا الإسناد . ورواه الإمام أحمد أيضاً في كتاب الأشربة الصغير (ص٦٩ – ٧٠) عن هاشم ، وهو ابن القاسم أبو النضر ، ولكنه قطّعه أربعة أحاديث : ١ « الخمر والميسر والمزر » ، ٢ « النقير » ، وفي نسخة بهامشه « الغبيراء » ، وأنا أظن أنهما محرفتان ، وأن الصواب « القنين » ، كما في روايتي المسند ، ٣ « الكوبة » ، ٤ « إن الله تعالى زادني صلاة الوتر » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٣٩ – ٢٤٠ مختصراً مع الحديث الآتي ٦٩١٩ الخاص بالوتر ، ونسبهما لأحمد فقط ، ثم قال : « وكلا الطريقين لا يصح ، لأن في الأول المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، وفي الثاني إبرهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، وهو مجهول » .

إن الله حَرَّم على أمتي الخمر ، والميسر ، والمِزْرَ ، والكُوبَةَ ، والقِنِّينَ ، وزادني صلاةَ الوتر . قال يزيد : القِنِّينُ : البَرَابِطُ .

٦٥٤٨ حدثنا يزيد أخبرنا همّام عن قتادة عن ابن سيرين ومحمد بن عُبيد عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وذكره السيوطي كاملا في زيادات الجامع الصغير (١ : ٣٣٢ من الفتح الكبير) ، ولكن فيه « الغبيراء » بدل « القنين » ، ونسبه للطبراني والبيهقي . ولم أجده في السنن الكبرى من هذا الوجه .

وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٤٧٦ ، ٢٦٢٥ . وانظر أيضاً ٦٦٠٨ ، ٦٦٩٣ ، ٦٩١٩ .

المزر ، بكسر الميم وسكون الزاي وآخره راء : نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل : من الشعير أو الحنطة . قاله ابن الأثير .

الكوبة ، بضم الكاف : سبق في ٢٤٧٦ قول الخطابي : « يفسر بالطبل ، ويقال : هو النرد ، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ، في نحو ذلك من الملاهي والغناء » . وقال ابن الأثير : « هي النرد ، وقيل : الطبل ، وقيل البربط » . وقال الجواليقي في المعرب (٢٩٥ بتحقيقنا) : « الكوبة : الطبل الصغير المخصَّر . وهو أعجمي . وقال محمد بن كثير : الكوبة النرد بلغة اليمن » . وأجود من كل هذا وأحسن شمولا قول أحمد في كتاب الأشربة : « يعني بالكوبة كل شيء يكبّ عليه » .

القنين ، بكسر القاف وتشديد النون المكسورة وآخره نون أخرى : قال ابن الأثير : « لعبة للروم يقامرون بها ، وقيل : هو الطنبور بالحبشية . والتقنين : الضرب بها » . وقد فسره يزيد بن هرون هنا بأنه « البربط » . والبربط : قال ابن الأثير : « ملهاة تشبه العود ، وهو فارسي معرب ، وأصله : بَرْبَت ، لأن الضارب به يضعه على صدره . واسم الصدر : بَرْ » .

(٦٥٤٨) إسناده صحيح . محمد بن عبيد : هو أبو قدامة الحنفي ، لم يترجم له الحسيني في الإكمال ، ولا الحافظ في التعجيل ، في الأسماء ، وإنما ترجما

فجاء أبو بكر فاستأذَن ، فقال : ائـذَنْ له و بشِّرْه بالجنة ، ثم جاء عمر فاستأذن ، فقال : ائـذنْ له و بشِّرْه بالجنة ، ثم جاء عثمان فاستأذن ، فقال : ائـذنْ له و بشِّرْه بالجنة ، قال : قلت : فأين أنا ؟ قال : أنت مع أبيك .

له في الكنى . والظاهر عندي أنهما لم يريا هذا الحديث في المسند ، أو نسياه حين كتبا . أما الحسيني فأوجز جداً ، وأما ابن حجر فزاد عليه قليلا . في التعجيل ٥١٤ ـ ٥١٥ « أبو قدامة الحنفي ، عن أنس ، وعنه يونس بن عبيد ، [وهذا إشارة إلى الحديث ١٢٤٧٥ في مسند أنس] . قلت [القائل ابن حجر] : اسمه محمد بن عبيد ، ذكره أبو أحمد الحاكم ، وذكر في الرواة عنه أيضاً قتادة وحميداً الطويل وعكرمة بن عمار . وذكره البخاري في التاريخ ، فقال : محمد بن عبيد أبو قدامة الحنفي ، روى قتادة عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وذكره ابن حبان في الثقات » .

وترجمه البخاري في الكبير ١/١/١٧٢ ترجمة جيدة ، قال : « محمد بن عبيد أبو قدامة الحنفي . حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا همام حدثنا قتادة عن محمد بن سيرين ومحمد بن عبيد الحنفي عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حش من حشان المدينة ، فاستأذن رجل ، فقال ، ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه ، فإذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فجعل يقول : اللهم صبراً ، حتى جلس ، فقلت : أين أنا ؟ فقال : أنت مع أبيك . وقال النضر عن عكرمة عن محمد بن عبيد أبي قدامة سمع عبد العزيز أخا حذيفة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى . وقال ابن أبي زائدة : عن عكرمة عن محمد بن عبد الله الدؤلي » .

فقد روى البخاري ـ كما ترى ـ هذا الحديث باختصار وزيادة على ما في المسند هنا . وأما حديث حذيفة ، الذي أشار إليه في آخر الترجمة ، فسيأتي في المسند (٥ : ٣٨٨ح) ، ورواه أبو داود ١٣١٩ (١ : ٥٠٧ عون المعبود) ، كلاهما من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار .

والراجح عندي أن صحة اسمه « محمد بن عبيد » ، وأن ابن أبي زائدة أخطأ

٦٥٤٩ حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سَلَمة عن ثابت البُنَاني عن شُعيب

إذ سماه « محمد بن عبد الله » ، لأنه انفرد بذلك ، وخالفه ثقتان حافظان ، هما : قتادة في هذا الحديث ، والنضر بن شميل في روايته عن عكرمة بن عمار التي أشار إليها البخاري ، وتابعهما على ذلك عبادة بن عمر ، في حديث ثالث ، رواه الدولابي في الكنى ٢ : ٨٨ عن النسائي عن محمد بن مسكين عن عبادة بن عمر : « حدثنا عكرمة عن أبي قدامة محمد بن عبيد » ، وذكر الدولابي أنه « أبو قدامة محمد بن عبيد الدؤلي » . وأما أنه ينسب مرة « الحنفي » ، ومرة « الدؤلي » ، فإنهما واحد ، فإن « الدول » هو ابن « حنيفة بن لجيم » ، وفي « الدول » الثروة من بني حنيفة والعدد ، كما قال ابن حزم في جمهرة الأنساب (ص ٢٩١) ، وانظر أيضاً الاشتقاق لابن دريد (ص ٢٠٩) .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ : ٥٦ مطولا ، قال : « عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بحشّ من حشّان المدينة ، فجاء رجل فاستأذن ، فقال : قم فائذن له وبشره بالجنة ، فقمت فأذنت له ، فإذا هو أبو بكر ، فبشرته بالجنة ، فجعل يحمد الله حتى جلس ، ثم جاء رجل فاستأذن ، فقال : قم فائذن له وبشره بالجنة ، فقمت فأذنت له ، فإذا هو عمر ، فأذنت له وبشرته بالجنة ، فجعل يحمد الله حتى جلس ، ثم جاء خفيض الصوت ، فقال : قم فائذن له وبشره بالجنة ، في بلوى تصيبه ، فقمت فأذنت له ، فإذا هو عثمان ، فبشرته بالجنة ، على بلوى تصيبه ، فقال : اللهم صبراً ، حتى جلس ، قلت : يا رسول الله ، فأين أنا ؟ قال : أنت مع أبيك . رواه الطبراني واللفظ له ، وأحمد باختصار ، بأسانيد ، وبعض رجال الطبراني وأحمد رجال الصحيح » .

(٦٥٤٩) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٣٧٧٠ (٣ : ٤٠٨ عون المعبود) ، وابن ماجة ١ : ٥٥ ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وقال المنذري ٣٦٢٣ : « وشعيب هذا : هو والد عمرو بن شعيب . ووقع ههنا [يعني في هذا الحديث في سنن أبي داود] وفي كتاب ابن ماجة : شعيب

٦٥٤٩

بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال : ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قطُّ ، ولا يَطَأُ عَقِبَه رَجُلانِ ، قال عفّان : عقبيه .

١٦٦
٢

بن عبد الله بن عمرو عن أبيه . وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . فإن كان ثابت البناني نسبه إلى جده حين حدث عنه ، فذلك سائغ . وإن كان أراد بأبيه محمداً ، فيكون الحديث مرسلا ! فإن محمداً لا صحبة له ، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله ، فيكون مسنداً . وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو » .

وهذا التشقيق في الاحتمالات تكلف وتعسف من المنذري رحمه الله . وقد حققنا من قبل في ٦٥١٨ أن شعيباً إنما يروي عن جده عبد الله بن عمرو ، وأنه كان يدعوه أباه ، بأنه هو الذي رباه ، وقد سبق أيضاً التصريح في إسناد ٦٥٤٥ بأنه لا يريد إلا أباه ، بقول ثابت البناني : « عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عبد الله بن عمرو » .

قوله « متكئاً » : قال الخطابي في شرح حديث « لا آكل متكئاً » ، (رقم ٣٦٢٢ من تهذيب السنن) : « يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه ، لا يعرفون غيره . وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن ، إذ كان معلوماً أن الآكل مائلا على أحد شقّيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه ، فلا يسيغه ، ولا يسهل نزوله في معدته . قال الشيخ [أي الخطابي] : وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكئ ههنا : هو المعتمد على الوطاء الذي تحته . وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ . والاتكاء : مأخوذ من الوكاء ، ووزنه الافتعال منه . فالمتكئ : هو الذي أَوْكَى مقعدتَه وشدَّها بالعقود على الوطاء الذي تحته . والمعنى : أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد ، فعلَ من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ، ولكني آكل عُلْقَةً ، وآخذ من الطعام بُلْغَةً ، فيكون قعودي متسوفزاً له . وروي : أنه كان صلى الله عليه وسلم يأكل مقعياً ، يقول : أنا عبد ، آكل كما يأكل العبد » .

وقوله « ولا يطأ عقبه رجلان » : قال ملا علي القاري في المرقاة (ج ٢ ورقة ٢٤٩ من المخطوطة) : « أي لا يمشي قدام القوم ، بل يمشي في وسط الجمع

٦٥٥٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن صُهَيْب مولى ابن عامر يحدث عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ذَبح عُصْفُوراً أو قتَله في غير شيء ، قال عمرو : أَحسِبه قال : إلا بحقّه ، سأله الله عنه يومَ القيامة .

أو في آخرهم ، تواضعاً . كذا ذكره المظهر وغيره . وقال الطيبي : التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل . ولعله كناية عن تواضعه ، وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الأتباع والخدم . ويؤيده اقترانه بقوله : ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً ، فإنه كان من دأب المترفين . ودعا عمر على رجل فقال : اللهم اجعله موطأ القدم ، أي كثير الأتباع ، دعا عليه أن يكون سلطاناً أو مقدماً أو ذا مال ، فيتبعه الناس ويمشون وراءه ، انتهى ، ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي كلام غيره . وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدم وراءه ، كأنس وغيره ، لمكان الحاجة به ، وهو لا ينافي التواضع من أصله » .

(٦٥٥٠) إسناده صحيح . صهيب الحذاء مولى ابن عامر : تابعي ثقة ، ذكر ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٣١٧/٢/٢ فلم يذكر فيه جرحاً .

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٧٩ مطولا نحو الرواية التالية لهذه ، عن شعبة وابن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : « وحديث ابن عيينة أتمّ » . ورواه الدارمي ٢ : ٨٤ ، والنسائي ٢ : ٢٠١ ، ٢١٠ ، والحاكم في المستدرك ٤ : ٢٣٣ ، كلهم من طريق سفيان ، وهو ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد . قال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٧٩ من طريق الطيالسي .

فائدة : وقع في الدارمي « عن صهيب مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر » ! وهو خطأ في التابعي والصحابي ، والراجح عندي أنه خطأ ناسخ أو طابع .

فائدة أخرى : ذكر المنذري هذا الحديث في الترغيب والترهيب ٢ : ١٠٣ ، ونسبه للنسائي والحاكم ، ولكنه جعله من حديث « عبد الله بن عمر بن الخطاب » ،

٦٥٥١ حدثنا حسن وعفان قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، قال عفان : قال : أخبرنا عمرو بن دينار عن صُهَيْب الحذَّاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل عصفوراً [بغير حقّه] سأله الله عنه يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله ؟ وما حقُّه ؟ قال : يذبحُه ذبحاً ، ولا يأخذُ بعنقه فيَقْطعَهُ .

٦٥٥٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة حدَّث عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن قتيل الخطإِ شِبْهِ العمدِ ، قتيلَ السوطِ أو العصا ، فيه مائةٌ ، منها أربعون في بطونها أولادُها .

٦٥٥٣ حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ، وعبدُ الصمد قال :

لأنه ذكر قبله حديث ابن عمر الماضي ٥٨٦٤ ، ثم قال : « وعن ابن عمر أيضاً » ! فالخطأ منه لا من الناسخين ، لأن الحديث الأول لابن عمر بن الخطاب يقيناً ، والثاني ، وهو هذا ، لابن عمرو بن العاص ، لا خلاف في ذلك . وهو من حديثه عند النسائي والحاكم اللذين نقل عنهما المنذري . وكذلك هو في المرقاة (ج ٢ ورقة ٢٣٢ من المخطوطة) .

(٦٥٥١) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله ، وزيادة [بغير حقه] ، سقطت من ح خطأ ، وزدناها تصحيحاً من ك م . وآخره في رواية الطيالسي : « يذبحه ويأكله ، ولا يقطع رأسه فيرمي به » . وهو بهذا المعنى في أكثر الروايات التي أشرنا إليها في الإسناد السابق .

(٦٥٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٥٣٣ بهذا الإسناد .

(٦٥٥٣) إسناده صحيح . وقد سبق الكلام عليه تفصيلا في شرح حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بهذا المعنى ٦١٩٧ ، وذكرنا هناك أنه سيأتي مراراً ، منها ٧٠٠٣ ، وأنه رواه الحاكم والطحاوي وغيرهما .

في م « إن الخمر إذا شربوها » ، وحرف « إن » ليس في ح ولا ك .

حدثنا همّام حدثنا قتادة ، عن شَهْر بن حَوْشَب عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخمرُ إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاقتلوهم ، عند الرابعة .

٦٥٥٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر فاطمة وعليًّا إذا أخذَا مضاجِعَهما ، في التسبيح والتحميد والتكبير ، لا يدري عطاء أيُّها أربعٌ وثلاثون تمامُ المائة ، قال : فقال علي : فما تركتُهُن بعدُ ، قال : فقال له ابن الكوّاء : ولا ليلةَ صِفِّين ؟ قال عليّ : ولا ليلةَ صِفِّين .

٦٥٥٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم سمعت

(٦٥٥٤) إسناده صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٢٢ ، إلا أنه حذف آخره ، من كلام علي وسؤال ابن الكواء ، ثم قال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، لأن شعبة سمع من عطاء بن السائب قبل أن يختلط » .

وقد مضى نحو معناه ، بسياق آخر مطول ، من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أيضاً ٦٤٩٨. ومضى معناه تفصيلا مطولا ، من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي بن أبي طالب ٨٣٨ . ومضى معناه بنحوه أيضاً من أوجه أخر عن علي ١١٤١ ، ١١٤٤ ، ١٢٢٨ ، ١٢٤٩ .

قوله « أيها أربع وثلاثون » ، في ح ومجمع الزوائد « أيهما » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م . وقوله « تمام المائة » ، في م « مائة » ، وأثبتنا ما في سائر الأصول ومجمع الزوائد .

(٦٥٥٥) إسناده صحيح . النعمان بن سالم الطائفي : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢/ ٧٧ . يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢/ ٣٨٨ – ٣٨٩ .

يعقوب بن عاصم بن عُرْوة بن مسعود سمعت رجلاً قال لعبد الله بن عمرو : إنك تقول : إن الساعةَ تقومُ إلى كذا وكذا ؟ قال : لقد هَمَمْتُ أن لا أحدثـكم شيئاً ، إنما قلت : إنكم ستَرَوْن بعد قليلٍ أمراً عظيماً ، كان تحْريقَ البيتِ ، قال شعبة : هذا أو نحوُه ، ثم قال عبد الله بن عمرو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يخرج الدجال في أمتي ، فيلبثُ فيهم أربعين ، لا أدري : أربعين يوماً ، أو أربعين سنةً ، أو أربعين ليلةً ، أو أربعين شهراً ؟ فيبعثُ الله عز وجل عيسى ابنَ مريم صلى الله عليه وسلم ، كأنه عروةُ بن مسعود الثقفي ، فيظهرُ فيهلـكُه ، ثم يَلْبَثُ الناسُ بعدَه سِنِينَ سَبْعاً ، ليس بين اثنين عداوةٌ ، ثم يرسل الله ريحاً باردةً من قِبَل الشأْم ، فلا يبقى أحدٌ في قلبه مثقالُ ذرةٍ من إيمان إلاّ قبَضَتْه ، حتى لو أن أحدَهم كان في كَبِدِ جَبَلٍ لدَخَلَتْ عليه ، قال : سمعتُها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَيبـقى شرارُ الناس ، في خفة الطَّيْر ، وأحلامِ السِّبَاع ، لا يَعْرِفون معروفاً ، ولا يُنكرون منكراً ، قال : فيتمثَّل لهم الشيطانُ ، فيقول : ألا تستجيبون ؟ فيأمرُهم بالأوثان فيعبدونَها ، وهم

والحديث رواه مسلم ٢ : ٣٧٨ ـ ٣٧٩ عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة ، بنحوه . ثم رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ـ شيخ أحمد هنا ـ عن شعبة ، ولم يسق لفظه كاملا ، بل أحال على رواية معاذ التي قبله . ونقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٢٦٦ عن هذا الموضع من المسند ، ثم قال : « انفرد بإخراجه مسلم في صحيحه » .

قوله « ثم يلبث الناس » ، في ح « يلبس » بالسين ، وهو خطأ مطبعي واضح . وقوله « في كبد جبل » : بفتح الكاف وكسر الباء ، أى وسطه وداخله ، وكبد كل شيء وسطه . وقوله « في خفة الطير » : المراد بخفة الطير اضطرابها ونفورها بأدنى توهم ، شبه حال الأشرار في تهتكهم وعدم وقارهم واختلال رأيهم وميلهم إلى الفجور والفساد بحال الطير . « أحلام السباع » : أي في عقولها الناقصة ، جمع حلم بالضم ، أو جمع حلم بالكسر ، ففيه إيماء إلى أنهم خالون عن العلم والحلم ، بل الغالب عليهم الطيش والغضب والوحشة والإتلاف والإهلاك وقلة الرحمة ، قاله في المرقاة (ج ٢

في ذلك دارَّةٌ أرْزاقُهم ، حَسَنٌ عَيْشُهم ، ثم يُنْفخ في الصُّور ، فلا يسمعُه أحدٌ إلاّ أصْغَى له ، وأولُ من يسمعه رجلٌ يَلُوطُ حَوْضَه ، فيَصْعَقُ ، ثم لا يَبْقَى أحدٌ إلا صَعِقَ ، ثم يُرسل الله ، أو يُنزل الله ، قَطْراً كأنه الطَّلُّ ، أو الظِّلُّ ، نعمانُ الشَّاكُّ ، فتَنْبُتُ منه أجسادُ الناس ، ثم يُنْفَخُ فيه أخرى ، فإذا هم قيامٌ يَنْظُرون ، قال: ثم يقال : يا أيها الناس ، هلموا إلى ربكم ، وقِفُوهُم إنهم مَسْؤُولون ، قال : ثم يقال : أخرِجُوا بَعْثَ النار ، قال : فيقالُ : كم ؟ فيقالُ : من كل ألفٍ تِسْعُمِائةً وتِسْعَةً وتسعين ، فيومئذٍ يُبْعَثُ الوِلْدَانُ [شِيباً] ، ويومئذ يُكْشَفُ عن سَاقٍ . قال محمد بن جعفر : حدثني بهذا الحديث شعبةُ مَرّاتٍ ، وعَرَضْتُ عليه .

٦٥٥٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن ميمون بن أَسْتَاذ الهِزَّاني

ورقة ٤٨٤) . وقال النووي في شرح مسلم ١٨ : ٧٦ : « قال العلماء : معناه يكونون في سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير . وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية » . وقوله « يلوط حوضه » : أي يطيّنه ويصلحه . وقوله « كأنه الطل أو الظل » : الأولى بفتح الطاء المهملة ، أي المطر الضعيف ، والثانية بكسر الظاء المعجمة ، قال القاضي عياض في المشارق ١ : ٣١٩ : « والأصح هنا اللفظة الأولى ، لقوله في الحديث الآخر ، كمنيّ الرجال » . وتابعه النووي . كلمة [شيباً] سقطت من ح خطأ ، وأثبتناها من ك م .

(٦٥٥٦) في إسناده إشكال ، والراجح عندي صحته ، لما سنذكر إن شاء الله .

عوف : هو ابن أبي جميلة الأعرابي ، سبق توثيقه ٣٩٩ ، ونزيد هنا قول أحمد « ثقة صالح الحديث » ، وقال النسائي : « ثقة ثبت » ، ووثقه أيضاً ابن معين وابن سعد وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٥٨/١/٤ ، وقال : « يقال : الأعرابي ، ولم يكن بالأعرابي » ، يريد أن هذا لقب له لا وصف ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥/٢/٣ ، وابن سعد في الطبقات ٢٢/٢/٧ .

ميمون بن أستاذ الهزاني : تابعي ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٩/١/٤ ، قال : « ميمون بن أستاذ ، عن عبدالله بن عمرو ، روى عنه حميد والجريري وعوف » ،

عن عبد الله بن عمرو الهِزَّاني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، عن رسول الله

فلم يذكر فيه جرحاً ، وترجمه الحافظ في التعجيل ٤١٧ فذكر أنه « وثقه ابن معين ، وقال ابن المديني : كان يحيى القطان لا يحدث عنه » ! ولم يفعل شيئاً ، بل نقل ما قاله الحسيني في الإكمال (ص١١٠) لم يزد عليه حرفاً ! وهو تخليط من الحسيني ، أدخل ترجمة في ترجمة بأدنى شبهة ؛ فعندهم راو آخر تابعي أيضاً ، اسمه « ميمون أبو عبد الله البصري القرشي مولاهم » ، ترجمه البخاري في الكبير بعد ميمون بن أستاذ بترجمة ، قال : « ميمون أبو عبد الله مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي ، يعد في البصريين ، سمع زيد بن أرقم والبراء ، روى عنه شعبة وخالد وقتادة وعوف ، نسبه إسحق بن عثمان ، قال إسحق عن علي [يعني ابن المديني] : كان يحيى [يعني القطان] لا يحدث عنه » ، وهذا الأخير مترجم في التهذيب ١٠ : ٣٩٣ – ٣٩٤ ، وقال في ترجمته : « قال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد [يعني القطان] عن ميمون أبي عبد الله ، الذي روى عنه عوف ؟ فحمّض وجهه ، وقال : زعم شعبة أنه كان فَسْلاً ، وقال أيضاً : كان يحيى لا يحدث عنه ، وقال الأثرم عن أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال إسحق بن منصور عن يحيى بن معين : لا شيء ، وقال أبو داود : تُكلم فيه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يحيى القطان سيئ الرأي فيه » ، هذا نص ما في التهذيب نقلا عن أصله ، أعني تهذيب الكمال المزّي . وهو كلام مستقيم لا شيء فيه ، فجاء الحسيني فخلط الترجمتين ، ونقل أن ابن معين وثق « ميمون بن أستاذ » ، ونقل كلام ابن المديني في « ميمون أبي عبد الله » ، وزاد على ذلك أن جعل « ميمون بن أستاذ الهزاني» بصريًّا ، وذكر أنه يروي « عن عبد الله بن عمرو ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن بريدة » ، والذي يروي عن البراء وابن بريدة هو « ميمون أبو عبد الله » ، كما تبين من ترجمته في التاريخ الكبير والتهذيب ، وقد فرق بينهما إماما الجرح والتعديل : البخاري ، كما ذكرنا ، ويحيى بن معين بقول صريح ، فروى الدولابي في الكنى ٢ : ٦١ : «سمعت العباس بن محمد قال : سمعت يحيى بن معين قال : قد روى أبو عبد الله الحداد عن ميمون أبي عبد الله ، وليس هو ميمون بن أستاذ ، وقد روى شعبة عن ميمون أبي عبد الله هذا ، وخالدٌ الحذاء» ، ولما اشتبه الأمر على الحافظ ابن حجر ، جاء في التقريب وزاد ترجمة ليست في

صلى الله عليه وسلم أنه قال : من لبس الذهب من أمتي ، فمات وهو يلبسه ، حَرَّم الله

التهذيب ، ولم يذكرها صاحب الخلاصة ، فقال في التقريب : « ميمون بن أستاذ : قيل هو ميمون أبو عبد الله ، سيأتي » ! ثم استقرت الشبهة عنده عن غير ثبت ، فزاد في تهذيب التهذيب على ترجمة « ميمون أبي عبد الله » قوله : « قلت : وميمون هذا نسبه بعض الرواة عن عوف فقال : ميمون بن أستاذ ! ! وقد فرق ابن أبي حاتم بين ميمون أبي عبد الله وبين ميمون بن أستاذ » ! ! وليس بعد هذا تخليط ! ولو كان منطقياً مع نفسه لما تبع الحسيني في ترجمة « ميمون بن أستاذ » في التعجيل ، أو لاستدرك عليه أنه هو المترجم في التهذيب ، كعادته في مثل ذلك ، ولكنه فاته أن يحقق هذا الموضع ، ولو أنه فعل لأتى بالصواب الواضح إن شاء الله ، ولأدرك أن الذي يوثقه يحيى بن معين غير الذي يقول فيه « لا شي » . و « أستاذ » بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وآخره ذال معجمة ، كما ضبط في المشتبه للذهبي (ص١٠) ، ووقع في التقريب بغير نقطة على الذال ، وكذلك في الكنى للدولابي ، وكذلك في نسخة ح من المسند، ولكنه بالذال المعجمة واضحة في نسخة م والتاريخ الكبير والتهذيب والإكمال للحسيني ، ووقع في التعجيل « أنشاد » ! وهو تصحيف قبيح من الناسخ أو الطابع . و « الهزاني » : بكسر الهاء وتشديد الزاي وبالنون ، نسبة إلى « بني هِزّان بن صباح — بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة — بن عتيك » من عنزة ، انظر الاشتقاق لابن دريد (ص ١٩٤) ، وصفة جزيرة العرب للهمداني (ص ١٦٢) ، والأنساب للسمعاني (ورقة ٥٩٠) .

« عبد الله بن عمرو الهزاني » : هكذا زيد هذا الاسم في الإسناد في هذا الموضع بين التابعي « ميمون بن أستاذ » وبين الصحابي « عبد الله بن عمرو بن العاصي » ، وظاهره يوهم أنه هو الذي روى الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاصي . ولكن أهذا صحيح ثابت في أصل المسند ؟ أم هو خطأ من بعض الناسخين القدماء ؟ أم هو خطأ في الرواية من الأصل ؟ لا نستطيع أن نقطع بشيء من ذلك ، ولكني أرجح أنه خطأ من بعض الناسخين القدماء ، فإن مترجمي الرواة لم يترجموا له ، ولم يشيروا إليه قط في التراجم — فيما علمت — بل كل من ترجم لميمون بن أستاذ نصّ على أنه يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، ولو كان بين أيديهم هذا الرجل في الإسناد

عليه ذهبَ الجنة ، ومن لبس الحرير من أمتي ، فمات وهو يلبسه ، حرَّم [الله] عليه حرير الجنة .

لأشاروا إليه إن شاء الله ، إما بترجمة إن عرفوها ، وإما ببيان أنه مزاد في الإسناد في بعض الرواية ، كما أشار الإمام أحمد إلى خطإ آخر في إسناد آخر لهذا الحديث ، عند روايته إياه مرة أخرى بإسنادين ٦٩٤٧ ، ٦٩٤٨ ، كما سنبين في التخريج . نعم ، قد أشار إليه الهيثمي بطريقة غير واضحة ، كما سنذكر إن شاء الله ، مما لا يدل على ثبوته في هذا الإسناد ثبوتاً نقطع معه بأنه من أصل المسند . و « عمرو » في نسب هذا الراوي المقحم ، ثبت في ح ومجمع الزوائد « عمر » بدون واو ، وأثبتنا ما في م . و « الهزاني » في نسبته ، ثبت في ح « الهذاني » بالذال بدل الزاي ، وهو تصحيف وخطأ .

والحديث سيأتي في المسند ٦٩٤٧ بنحو هذا اللفظ ، عن إسحق الأزرق وهوذة بن خليفة عن عوف عن ميمون بن أستاذ عن عبدالله بن عمرو ، يعني ابن العاصي ، مرفوعاً .

ثم رواه الإمام أحمد ٦٩٤٨ عن يزيد بن هرون عن الجريري « عن ميمون بن أستاذ عن الصدفي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ، ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة » . وهكذا زاد الجريري في الإسناد من سماه « الصدفي » بين التابعي « ميمون بن أستاذ » والصحابي « عبد الله بن عمرو » ، وزاد في متن الحديث شرب الخمر ، وحذف منه لبس الحرير . وقد علل عبد الله بن أحمد هناك هذه الرواية لأن أباه الإمام ضرب عليها ، فقال : « ضرب أبي على هذا الحديث ، فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ ، وإنما هو "ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو" ليس فيه "عن الصدفي" . ويقال إن ميمون هذا هو الصدفي ، لأن سماع يزيد بن هرون من الجريري آخر عمره » .

وهذا تعليل جيد من عبد الله بن أحمد . وهو يؤيد تعليلنا زيادة « عبد الله بن عمرو الهزاني » في هذا الإسناد ونفينا إياها .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ١٤٦ عن هذا الموضع من المسند

١٦٧ / ٢

٦٥٥٧ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي سِنَان عن عبد الله بن أبي الهُذَيل عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوَّذ من

بلفظه ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وزاد : ومن مات من أمتي يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الآخرة . وميمون بن أستاد [كذا] عن عبد الله بن عمر [كذا] الهزاني : لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » ! !

وذكره مرة أخرى ٥ : ٧٤ باللفظ الذي سيأتي ٦٩٤٨ وقد نقلناه آنفاً ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجاله ثقات » ! !

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٨٧ باللفظ الأخير ، وقال ، « رواه أحمد والطبراني ، ورواة أحمد ثقات » !

ونلاحظ أولا : أن اللفظ الذي جزم الهيثمي والمنذري بأن رجاله عند أحمد ثقات ، هو لفظ الإسناد الذي صرح عبد الله بن أحمد بأن أباه ضرب عليه ، وأعله بترجيح أنه خطأ من يزيد بن هرون ، فلا يستقيم معه قولهما .

وثانياً : أن الهيثمي ذكر في الموضع الآخر زيادة الطبراني في « شرب الخمر » ، وهو يوهم أن أحمد لم يروها ، ولم ينسب الحديث للبزار ، فيوهم أنه لم يرو الحديث بلفظيه ، في حين أنه ذكر الرواية التي فيها « شرب الخمر » ونسبها لأحمد والبزار ! !

وثالثاً : حين أعلّ الإسناد قال : « وميمون بن أستاد عن عبد الله بن عمر الهزاني لم أعرفه » ، وهو لفظ موهم أنه تجهيل للراوي وشيخه ، في حين أن المجهول الذي لم يترجموا له هو هذا الشيخ المقحم على الإسناد !

لفظ الجلالة في أواخر الحديث لم يذكر في ح ، وأثبتناه من م وسائر المصادر .

(٦٥٥٧) إسناده صحيح . عبدالرحمن : هو ابن مهدي . سفيان : هو الثوري . أبو سنان ، بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى : هو أبوسنان الشيباني الأكبر واسمه « ضرار بن مرة » . و « ضرار » بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الراء الأولى ، سبق توثيقه ١١٦٤ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد ويحيى القطان وابن سعد والنسائي وغيرهم ، وقال العجلي : « ثقة ثبت في الحديث ، مبرر ، صاحب سنة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٣٤٠ . عبد الله بن أبي الهذيل العنزي : تابعي كبير ، سبق توثيقه ٦٨٩ ، ونزيد هنا أنه ثبت سماعه من عمر بن الخطاب ، وروى عن كثير من

عِلمٍ لا ينفع ، ودعاءٍ لا يُسمع ، وقلبٍ لا يَخْشَع ، ونفسٍ لا تَشْبع .

٦٥٥٨ حدثنا أبو كامل حدثنا عبد الله بن عمر العُمَري عن عمرو بن

الصحابة ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٧٨ – ٧٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٥٨ – ٣٦٤ .

والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ٤ : ٣٦٢ عن هذا الموضع من المسند ، عن القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، بهذا الإسناد ، وقال : « غريب من حديث الثوري عن أبي سنان ، تفرد به عبد الرحمن » ، ثم أشار إلى الرواية الآتية ٦٥٦١ .

ورواه أيضاً ٥ : ٩٣ عن هذا الموضع بهذا الإسناد عن المسند .

ووقع في الحلية في الموضع الأول : «عبد الرحمن بن عمرو » ، وهو خطأ لا شك فيه ، صحته « عبد الرحمن بن مهدي » ، فليس في شيوخ أحمد ، ولا في هذه الطبقة – فيما نعلم – من يسمى « عبد الرحمن بن عمرو » .وأرجح أنه خطأ مطبعي ، إن لم يكن من بعض الناسخين . وقد ثبت على الصواب « عبد الرحمن بن مهدي » في الموضع الثاني من الحلية ٥ : ٩٣ .

ورواه النسائي ٢ : ٣١٣ عن يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ٣٥٤ من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . وهذا يرد على أبي نعيم دعواه أن عبدَ الرحمن بن مهدي تفرد به عن الثوري .

ورواه الترمذي ٤ : ٢٥٤ من وجه آخر ، من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن زهير بن الأقمر عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً بنحوه . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

وسيأتي مطولا ٦٥٦١ بإسناد آخر عن ابن أبي الهذيل عن شيخ مبهم عن عبد الله بن عمرو . وسنبين هناك إن شاء الله أنه لايعلل الإسناد الذي في هذا الموضع .

(٦٥٥٨) إسناده صحيح . أبو كامل : هو مظفّر بن مدرك الخراساني . عبدالله بن عمر العمري : سبق توثيقه ٥٦٥٥ . ووقع هنا في م بدله « عبيد الله بن عمر

شُعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أَسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُه حرامٌ .

٦٥٥٩ حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا إبرهيم بن المُهَاجِر عن

العمري » ، يعني أخاه ، والظاهر عندي أنه خطأ في هذا الموضع ، لأنهم أكثر ما يطلقون « العمري » إذا ذكروا عبد الله (بالتكبير) ، ومن النادر أن يطلقوه على أخيه « عبيد الله » (بالتصغير) ، ثم إن أبا كامل الخراساني يبعد أن يدرك السماع من عبيد الله ، لأنه مات سنة ٢٠٧ ، وعبيد الله مات سنة ١٤٧ أو قبلها ، فبين وفاتيهما أكثر من ٦٠ سنة ، فلو كان أدركه لاهتموا بالنص عليه لعلوّ إسناده حينئذ ، وأما « عبد الله بن عمر العمري » فمات سنة ١٧١ أو ١٧٢ بعد أخيه بدهر . وأما الحديث في ذاته ، فقد رواه عبيد الله أيضاً عن عمرو بن شعيب ، كما سنذكره .

فرواه أحمد فيما سيأتي ٦٦٧٤ عن يحيى القطان عن عُبيد الله عن عمرو بن شعيب ، به . وكذلك رواه في كتاب الأشربة (ص ٧) عن يحيى . ورواه النسائي ٢ : ٣٢٦ — ٣٢٧ ، والبيهقي ٨ : ٢٩٦ ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان ، به . ورواه ابن ماجة ٢ : ١٧٣ من طريق أنس بن عياض ، والدراقطني ٥٣٢ من طريق الوليد بن كثير ، كلاهما عن عبيد الله ، به .

ثم لم ينفرد أبو كامل الخراساني بروايته عن عبد الله بن عمر العمري ، فقد قال البيهقي بعد روايته إياه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله : « وكذلك رواه عبد الله بن عمر عن عمرو » ، يعني عمرو بن شعيب ، ثم رواه بإسناده من طريق ابن وهب « أخبرني عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص » ، فذكره مرفوعاً . وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٣٠١ أنه « رواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا عبد الله بن عمر عن عمرو ، به » .

وقد مضى بمعناه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد ضعيف ٥٦٤٨ .

(٦٥٥٩) إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي ، مضت ترجمته في ٦٠١٢ . إبرهيم بن مهاجر بن جابر البجلي : سبق توثيقه ١٦٥٤ . عبد الله بن باباه : سبق توثيقه أيضاً ٥٣٦٠ .

عبد الله بن بَابَاه عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذُكِرَتِ الأعمالُ ، فقال : ما من أيامٍ العملُ فيهنَّ أفضلُ من هذه العَشْر ، قالوا : يا رسول الله ، الجهاد في سبيل الله ؟ قال : فأَكْبَرَه ، فقال : ولا الجهاد ، إلاّ أن يخرج رجلٌ بنفسه وماله في سبيل الله ، ثم تكونَ مهجةُ نَفْسِهِ فيه .

٦٥٦٠ حدثنا أبو النضر ويحيى بن آدم قالا حدثنا زهير عن إبرهيم بن مُهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذُكِرَتِ الأعمالُ ، فذكر مثله .

٦٥٦١ حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن أبي سِنَان عن عبد الله بن أبي الهُذَيل حدثني شيخٌ قال : دخلت مسجداً بالشأم ، فصليت ركعتين ،

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٨٣ عن زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد . وهو مكرر ٦٥٠٥ بنحوه . وقد ذكرنا هناك أن الهيثمي أشار إلى هذه الرواية في مجمع الزوائد ٤ : ١٦ مع تلك الرواية وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، كل منهما بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » . فهذا الإسناد هو الذي يوثق رجاله ، لأن ذاك الإسناد ٦٥٠٥ إسناد حسن ، لجهالة حال التابعي راويه .

(٦٥٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦٥٦١) إسناده ضعيف ، لإبهام الشيخ الذي رواه عنه عبد الله بن أبي الهذيل. والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ٤ : ٣٦٢ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن خالد بن عبد الله الواسطي عن أبي سنان ، بهذا الإسناد ، مختصراً ، لم يذكر فيه مجيء رسول يزيد بن معاوية . وسيأتي مرة أخرى في المسند ٦٨٦٥ عن عفان عن خالد الواسطي ، مطولا بنحو هذه الرواية .

وقد مضى المرفوع منه بإسناد صحيح ٦٥٥٧ ، من رواية عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمرو مباشرة ، وقد أشرنا هناك إلى هذه الرواية التي فيها شيخ مبهم ،

ثم جلستُ ، فجاء شيخ يصلي إلى السارية ، فلما انصرف ثَابَ الناسُ إليه ، فسألت : مَنْ هذا ؟ فقالوا : عبد الله بن عمرو ، فأتَى رسولُ يزيدَ بن معاوية ، فقال : إن هذا يريد أن يمنعني أن أحدّثكم ، وإن نبيَّكم صلى الله عليه وسلم قال : اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ، وقلبٍ لا يخشع ، ومن علمٍ لا ينفع ، ومن دعاء لا يُسمع ، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأرْبع .

٦٥٦٢ حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال : ما رُؤِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأكل متّكئاً قَطُّ ، ولا يَطَأُ عَقِبَيْه رجلان .

٦٥٦٣ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ليث حدثني أبو قَبِيل المَعَافِرِيّ عن شُفَيّ الأَصْبَحِي عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

وأنها لا تعلل تلك الرواية ، إذ الظاهر أن عبد الله بن أبي الهذيل روى القسم المرفوع عن عبد الله بن عمرو دون واسطة ، وأنه روى عنه بالواسطة هذه القصة التي فيها مجيء رسول من يزيد بن معاوية ، يريد أن يمنع عبد الله بن عمرو من التحديث . وفي الرواية الآتية ٦٨٦٥ قال : « هذا ينهاني أن أحدثكم ، كما كان أبوه ينهاني » .

(٦٥٦٢) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . ثابت : هو البناني . والحديث مكرر ٦٥٤٩ .

(٦٥٦٣) إسناده صحيح .

ليث : هو ابن سعد الفهمي الإمام المصري ، سبق ذكره في ٩٣٦ ، ونزيد هنا قول ابن سعد : « كان ثقة كثير الحديث صحيحه ، وكان سريًّا من الرجال ، نبيلا سخيًّا » ، وقال أحمد : « الليث كثير العلم صحيح الحديث » ، وقال ابن بكير : « ما رأيت أكمل من الليث ، كان فقيه البدن ، عربي اللسان ، يحسن القرآن والنحو ، ويحفظ الحديث والشعر ، حسن المذاكرة ، لم أر مثله » ، وقال الشافعي : « الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به » ، وقال ابن بكير أيضاً : « الليث أفقه

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان ، فقال : أتدرون ما هذان الكتابان ؟ قال : قلنا : لا ، إلّا أن تخبرنا يا رسول الله ، قال للذي في يده اليمنَى : هذا كتابٌ من ربّ العالمين تبارك وتعالى ، بأسماء أهل الجنة ، وأسماء

من مالك ، ولكن كانت الحظوة لمالك » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٤٦/١/٤ – ٢٤٧ ، وابن سعد في الطبقات ٢٠٤/٢/٧ .

أبو قبيل ، بفتح القاف : هو حيّ – بضم الحاء – بن هانئ المعافري المصري ، سبق توثيقه ١٧٨٦ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٢٠١/٢/٧ .

شفي ، بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء : هو ابن ماتع – بالتاء المثناة – الأصبحي المصري ، وهو تابعي ثقة ، بل ذكره بعضهم في الصحابة ، وقال ابن يونس : « كان عالماً حكيماً » ، وجاء إلى مجلس عبد الله بن عمرو فقال : « جاءكم أعلم من علمنا » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٧/٢/٢ ، وابن سعد في الطبقات ٢٠١/٢/٧ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ٤ : ١٢٣ ، وله ترجمة في الإصابة أيضاً ٣ : ٢٣١ .

والحديث رواه الترمذي ٣ : ١٩٩ – ٢٠٠ عن قتيبة بن سعيد عن الليث ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » . ورواه أبو نعيم في الحلية ٥ : ١٦٨ – ١٦٩ من طريق عاصم بن علي عن الليث بن سعد ، ومن طريق قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر ، ومن طريق سويد بن عبد العزيز عن قرة بن عبد الرحمن ، ثلاثتهم عن أبي قبيل ، بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٣٥٣ – ٣٥٤ عن هذا الموضع من المسند ، ثم قال : « وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعاً ، عن قتيبة عن الليث بن سعد وبكر بن مضر ، كلاهما عن أبي قبيل عن شفي بن ماتع الأصبحي عن عبد الله بن عمرو ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . وساقه البغوي في تفسيره من طريق بشر بن بكر عن سعيد بن عثمان عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره بنحوه . . . ورواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث ، به » . والذي في الترمذي – كما نقلنا آنفاً – روايته عن قتيبة عن الليث فقط ، ولم أجده في النسائي ، والظاهر أنه في السنن

آبائهم وقبائلهم ، ثم أُجْمِلَ على آخِرِهم ، لا يُزَادُ فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أبداً ، ثم قال للذي في يساره : هذا كتابُ أهلِ النار ، بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أُجْمِلَ على آخِرهم ، لا يُزَاد فيهم ولا يُنْقَص منهم أبداً ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَلِأَيِّ شيءٍ إذن نعملُ، إنْ كان هذا أمْرًا قد فُرِغَ منه ؟

الكبرى ، وأنه رواه عن قتيبة عن بكر بن مضر ، ورواية قتيبة عن بكر ثابتة عند أبي نعيم في الحلية ، كما ذكرنا قريباً . ورواية البغوي التي أشار إليها ابن كثير – ثابتة في تفسيره المطبوع معه ، وقد رواه أيضاً من طريق المسند ، من طريق القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، بهذا الإسناد . ووقع في البغوي اسم شيخ أحمد « هشام بن القاسم » ، وهو خطأ مطبعي واضح ، صوابه كما هنا « هاشم بن القاسم » .

ورواه أيضاً الطبري في التفسير (ج ٢٥ ص ٧) من طريق عمرو بن الحرث عن أبي قبيل عن شفي « عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٣ ونسبه أيضاً لابن المنذر وابن مردويه .

وانظر الأحاديث ١٩ ، ١٩٦ ، ٣١١ ، ٦٢١ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١١١٠ ، ١١٨١ ، ١٣٤٨ ، ٣٥٥٣ ، ٣٦٢٤ ، ٣٩٣٤ ، ٤٠٩١ ، ٥١٤٠ ، ٥٤٨١ . وانظر أيضاً في سؤالات جبريل ١٨٤ ، ١٩١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٢٩٢٦ م ، ٥٨٥٦ ، ٥٨٥٧ .

قوله « وفي يده » : في المشكاة (ص ١٣) « يديه » بالتثنية ، وقال العلامة علي القاري في المرقاة (ج ١ ورقة ٤٨) : « وفي بعض النسخ : وفي يده ، كما في أكثر نسخ المصابيح » . ولست أدري من أين أتى صاحبا المصابيح والمشكاة برواية التثنية ؟ فإن صاحب المشكاة نسبه للترمذي فقط ، وهو فيه بالإفراد ، وهو كذلك بالإفراد فى جميع الروايات التي أشرت إليها هنا فى تخريجه ! !

وقوله « أتدرون ما هذان الكتابان ؟ » : قال العلامة علي القاري فى المرقاة : « الظاهر من الإشارة أنهما حسيان ، وقيل : تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع ، حتى كأنه ينظر إليه رأي العين ، فالنبي عليه السلام لما كشف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَدِّدُوا وقَارِبُوا ، فإن صاحب الجنة يُختَمُ له بعمل [أهل] الجنة ، وإنْ عَمِلَ أيَّ عملٍ ، وإنّ صاحب النار ليُخْتَمُ له بعمل أهل النار ، وإنْ عَمِلَ أيَّ عمل ، ثم قال بيده فقبَضَها ، ثم قال : فرَغَ ربكم عز وجل من العِبَاد ، ثم قال باليُمْنَى ، فنبَذَ بها ، فقال : فريقٌ في الجنة ، ونبَذَ باليُسْرَى ، فقال : فريقٌ في السعير .

له بحقيقة هذا الأمر ، وأطلعه الله عليه إطلاعاً لم يبق معه خفاء ، صور الشيء الحاصل فى قلبه بصورة الشيء الحاصل فى يده ، وأشار إليه إشارة إلى المحسوس » . وهذا تأول فيه تكلف كثير ، ثم ينقضه نقضاً أول الكلام ، إذ قال عبد الله : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان » ، فهو يحكي صفة شيء رآه هو وغيره من الصحابة ، ثم يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم : « أتدرون ما هذان الكتابان » ؟ فالإشارة إلى شيء رأوه قبل السؤال ، فيما حكى الصحابي راوي الحديث . وما الكتابان إلا شيء من عالم الغيب ، الذي وراء المادة ، والذي أُمرنا أن نؤمن به إيماناً وتسليماً ، دون تأول أو تردد ، ودون أن نقيسه على أوضاع المادة التي حبست فيها أرواحنا في هذه الحياة الدنيا ، فلا نرى ما وراءها إلا النادر من الحال والوقت ، أو حين انطلاق الروح في الرؤى الصالحة ، فيجب أن نجري الحديث على ظاهره ، وأنهما كانا كتابين في يده صلى الله عليه وسلم ، غير مقيسيْن على ما نرى . ونستطيع أن نفهم أنهما كانا شيئين في يده ، لا يستطيع الحاضرون أن يدركوا من أمرهما إلا ظاهر صورة كتابين ، ثم يخبرهم صلى الله عليه وسلم بما فيهما ، دون أن يستطيع أحد قراءة شيء منهما ، بأنهما من عالم الغيب ، يراهما الناس حين يأذن الله برؤيتهما على يدي نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهبان فلا يُريَان حين ينتهي الإذن بذلك ، كما كان حين نبذ بيديه — في هذا الحديث — فذهبا لا أثر لهما . وكما كان في مجلس سؤالات جبريل ، إذ رآه عمر بن الخطاب وحاضرو المجلس من الصحابة ، ثم أدبر ، فذهبوا ليردُّوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يروا شيئاً . فهذا وذاك من عالم الغيب ، من نوع واحد سواء . وليس الكتابان كمثل الكتب المادية التي في الدنيا ، التي هي من صنع الناس بما ألهمهم

٦٥٦٤ حدثنا أبو النضر حدثنا الفرَج حدثنا إبرهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله حَرَّم على أمتي الخمر ، والميسر ، والْمِزرَ ، والقِنّبينَ ، والكُوبَةَ ، وزاد لي صلاةَ الوتر .

٦٥٦٥ حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا حَيْوَة أخبرنا شُرَحْبيل بن شَرِيك المَعَافِرِي أنه سمع عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِي يقول : إنه سمع عبد الله بن عمرو

الله وعلمهم من الصناعة ، وإلا فأيّ حجم يكون للكتاب الذي يسع كتابة أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، أو كتابة أسماء أهل النار كذلك ؟ وأنَّى تسع اليد الواحدة أن تمسك به ؟ (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ، ولو جئنا بمثله مدداً) .

وقوله « ثم أُجمل على آخرهم » : بالجيم والميم واللام ، وبالبناء لما لم يسم فاعله ، وهو من قولهم : «أجملت الحساب» إذا جمعت آحاده وكملت أفراده ، أي أُحصوا وجُمعوا ، فلا يزاد فيهم ولا ينقص ، قاله ابن الأثير .

وقوله « سددوا » : أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة ، وهو القصد في الأمر والعدل فيه . « وقاربوا » : أي اقتصدوا في الأمور كلها ، واتركوا الغلوّ فيها والتقصير ، يقال « قارب فلان في أموره » : إذا اقتصد ، قاله أيضاً ابن الأثير .

« يختم له بعمل [أهل] الجنة » ، كلمة « أهل » لم تذكر في ح ، وزدناها من م .

(٦٥٦٤) إسناده ضعيف . وهو مكرر ٦٥٤٧ .

(٦٥٦٥) إسناده صحيح . عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن : سبق توثيقه ٧٧٢ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما ، ومات في رجب سنة ٢١٣ بمكة ، وقد جاوز التسعين . وأخطأ ابن حزم في جمهرة الأنساب (ص ٤٠٩) في نسبته خطأ عجيباً ، إذ زعم وجود حي ضخم من ولد سبيع بن الحرث بن زيد ، باسم « مقر » ، بضم الميم وسكون القاف ، فقال : « ومن ولد سبيع المذكور : مقر ، حي ضخم ، إليه ينسب عبد الله بن يزيد المقري ، ولم يكن مقرئاً للقراءات ، وإنما كان محدثاً » ! ! وقد علقتُ عليه هناك بأن « عبد الله بن يزيد المقرئ : إمام

بن العاصي يقول : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أُبالي ما أَتَيْتُ ،
أو ما أُبَالِي ما رَكِبْتُ ، إذَا أنا شربتُ تِرْيَاقاً ، أو قال : عَلَّقْتُ تَمِيمةً ،

كبير في الحديث ومشهور في القراءات ، لقن القرآن سبعين سنة ، كما في طبقات القراء لابن الجزري ج ١ ص ٤٦٣ — ٤٦٤ ، وقد قال عن نفسه : أقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وههنا بمكة٣٥ سنة ، كما في التهذيب(ج ٦ ص ٨٤) . وأما هذه القبيلة : المقر ، التي زعمها ابن حزم فلم أجدها عند غيره » . وأرى أن ابن حزم انتقل ذهنه إلى « عبد الرحمن بن عبد القاريّ » ، فإنه بتشديد الياء ، نسبة إلى « القارة » وهي قبيلة ، وليس هو« القارىء » بالهمز من القراءة ، فاشتبه عليه الأمر ، رحمه الله .

حيوة : هو ابن شريح التجيبي المصرى ، سبق توثيقه ٢٨٩٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٢٠٣/٢/٧ ، وقال : « كان ثقة » .

شرحبيل بن شريك المعافري: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: « صالح الحديث » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » ، وروى له مسلم في صحيحه، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٣/٢/٢ ، وضعفه الأزدي ، وتضعيف الأزدي لا عبرة به ، خصوصاً مع توثيق هؤلاء . وسيأتي بحث في اسمه في تخريج الحديث إن شاء الله.

عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري : سبقت الإشارة إليه في ٥٣٩٤ ، وهو تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم ، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله » ، وذكره البخاري في الضعفاء (ص٢٢) قال : « في حديثه المناكير »،فيريد ابن حبان أن هذا ليس على إطلاقه ، وأن ليس الضعف من قبل عبد الرحمن بن رافع في نفسه ، وإنما وقعت المناكير فيما روى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فيظهر أن ابن أنعم لم يتقن حفظ ما روى عن ابن رافع ، وأما ابن رافع فإنا نرى أنه ثقة ، بما ذكرنا ، وبأن أبا العرب بن تميم ذكره في طبقات علماء إفريقية (ص ٢٠) في التابعين العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز « يفقهون أهل إفريقية » ، وما كان عمر بن عبد العزيز ليرسل في هذا إلا رجلا ثقة عدلا ، وترجمه أبو بكر المالكي في رياض النفوس ١ : ٧٢ وقال : « من فضلاء المؤمنين . . . سكن القيروان ، وانتفع به خلق كثير » .

أو قلتُ شِعْراً من قِبَلِ نفسي . المَعَافِري يَشُكُّ « ما أُبالي ما ركبتُ » أو « ما أُبَالِي ما أَتَيْتُ » .

والحديث رواه أبو داود ٣٨٦٩ (٤ : ٥ عون المعبود) عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الله بن يزيد المقري – شيخ أحمد هنا – عن سعيد بن أبي أيوب عن شُرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن عمرو .

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٥) عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن شَراحيل بن يزيد عن حنش بن عبدالله عن ابن عمرو ، في قصة . ثم قال ابن عبد الحكم : « ورواه حيوة بن شريح أيضاً عن شراحيل بن يزيد » .

ورواه أبو نعيم في الحلية ٩ : ٣٠٨ من طريق معاوية بن يحيى عن سعيد بن أبي أيوب عن شُرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو .

فنجد في هذه الروايات أن أبا داود ذكر «شُرحبيل بن شريك» باسم « شُرحبيل بن يزيد » ، وقد نبه على ذلك صاحب التهذيب ٤ :٣٢٣ – ٣٢٤ ، قال : « إلا أن أبا داود سماه في روايته : شُرحبيل بن يزيد » ، ثم ذكر هذا الحديث ، ثم قال : « وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد عن المقري فقالوا : شُرحبيل بن شريك ، على الصواب » ، وقد عقب على ذلك الحافظ ابن حجر فقال : « أخشى أن يكون « شُرحبيل بن يزيد» تصحيفاً من « شَراحيل بن يزيد » لأنه أيضاً معافري ، ويروي عن عبد الرحمن بن رافع وغيره » .

وهذا الذي ظنه ابن حجر ظنًّا كان فعلا : أن شَراحيل بن يزيد روى هذا الحديث ، ولكنا وجدناه من روايته عن حنش بن عبد الله الصنعاني ، رواه عنه ابن لهيعة وحيوة بن شريح ، كما نقلنا عن فتوح مصر . ولعله يكون قد رواه أيضاً عن عبد الرحمن رافع ، كما ظن ابن حجر ، ولكن لم تقع لنا روايته .

والذي أكاد أرجحه أن الخطأ فيه إنما هو من عبيد الله القواريري شيخ أبي داود ، لأن المزي حكى أن «أبا بكر بن أبي شيبة وغير واحد » رووه عن المقري على الصواب . والظاهر أن رواية ابن أبي شيبة وغيره ، التي يشير إليها المزي ، إنما هي « عن المقري

. . . .

عن سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك » ، كإسناد أبي داود ، إلا في تسمية والد شرحبيل .

ويخلص لنا من هذه الأسانيد : أن الحديث رواه عن عبد الله بن عمرو ثلاثة من التابعين : عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، هنا في المسند ، وعند أبي داود . وحنش بن عبدالله الصنعاني ، عند ابن عبدالحكم في فتوح مصر . وأبو عبد الرحمن الحبلي ، واسمه « عبد الله بن يزيد المعافري المصري » ، عند أبي نعيم في الحلية .

وأن عبد الله بن يزيد المقري — شيخ أحمد — رواه عن شيخين : حيوة بن شريح ، هنا في المسند ، وسعيد بن أبي أيوب ، عند أبي داود .

وأن حيوة بن شريح رواه عن شيخين أيضاً : شُرحبيل بن شريك المعافري عن عبد الرحمن بن رافع ، هنا في المسند ، وَشراحيل بن يزيد المعافري عن حنش بن عبد الله ، عند ابن عبد الحكم في فتوح مصر .

وأن سعيد بن أبي أيوب رواه عن شيخ واحد : هو شُرحبيل بن شريك ، وأن شرحبيل رواه له عن اثنين من التابعين : أولهما : عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، هنا في المسند ، وعند أبي داود أيضاً ، على خطأ وقع فيه في اسم والد شُرحبيل ، بتسميته « يزيد » بدل « شريك » . وثانيهما : أبو عبد الرحمن الحبلي ، عند أبي نعيم في الحلية .

وأن ابن لهيعة وحيوة بن شريح روياه عن شَراحيل بن يزيد عن حنش بن عبد الله ، عند ابن عبد الحكم .

ثم يتبين من هذا أيضاً أنْ قد أخطأ الحافظ الذهبي وتبعه المناوي في شرح الجامع الصغير ، إذ نقل السيوطي هذا الحديث ٧٧٧٣ ، ونسبه لأحمد وأبي داود ، ورمز له برمز الحديث الحسن . فقال المناوي : « رمز المصنف لحسنه ، وكأنه ذهل عن قول الذهبي في المهذب : هذا حديث منكر ، تكلم في ابن رافع لأجله ! » ، فإن عبد الرحمن بن رافع لم ينفرد بروايته ، بل تابعه على روايته عن ابن عمرو اثنان آخران من التابعين : هما أبو عبد الرحمن الحبلي ، وحنش بن عبد الله الصنعاني .

وبعد : فالحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ، ولكن أخطأ ابن

٦٥٦٦ حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حَيْوَةُ وابنُ لَهِيعة قالا أخبرنا شُرَحْبيل بن شَرِيك أنه سمع أبا عبدالرحمن الحُبُلِيّ يحدث عن عبد الله بن عمرو بن

الأثير في النهاية ١ : ١١٣ ، ١١٩ في مادتي « ترياق » ، و « تميمة » فجعله من حديث ابن عمر » ، وتبعه في ذلك صاحب اللسان . وما وجدت أحداً غيرهما نسبه لعبد الله بن عمر بن الخطاب .

الترياق ، بكسر التاء : ما يستعمل لدفع السمّ من الأدوية والمعاجين ، ويقال فيه أيضاً « درياق » بالدال بدل التاء . قال ابن الأثير : « إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر ، وهي حرام نجسة . والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به . وقيل : الحديث مطلق ، فالأولى اجتنابه كله » . وقال أبو داود عقب روايته الحديث : « هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وقد رخص فيه قوم ! يعني الترياق » ؛ وادعاء الخصوصية ليس عليه من دليل .

وقال الخطابي (رقم ٣٧٢٠ من تهذيب السنن) : « ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التداوي محظور ، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في عدة أحاديث ، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي ، وهي محرمة . والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله » .

وقال أيضاً : « والتميمة : يقال أنها خرزة كانوا يتعلقونها ، يرون أنها تدفع عنهم الآفات . واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال ، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه . ولايدخل في هذا التعوذُ بالقرآن والتبركُ به والاستشفاء به ، لأنه كلام الله سبحانه ، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه » .

وانظر ٣٦١٥ .

(٦٥٦٦) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٣ : ١٢٩ من طريق عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك ، وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » . ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ١٦٤ من طريق عبدالله ، وهو ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، به ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ولكن وقع في المستدرك ومختصر الذهبي

العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : خيرُ الأصحاب عند الله خيرُهم لصاحِبه ، وخيرُ الجيران عند الله خيرُهم لجارِه .

٦٥٦٧ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حَيْوَةُ وابن لَهيعة قالا حدثنا شُرَحْبيل بن شَرِيك أنه سمع أبا عبد الرحمن يحدّث عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الدنيا كلَّها مَتَاعٌ ، وخيرُ مَتَاعِ الدنيا المرأةُ الصالحة .

٦٥٦٨ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حَيْوَة أخبرنا كعب بن عَلْقمة أنه

المطبوعين « شرحبيل بن مسلم » ،وفي مختصر الذهبي المخطوط « شرحبيل بن مسلمة »! وكلاهما خطأ ، صوابه « شرحبيل بن شريك » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٣٧ ، ونسبه أيضاً لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . وذكر المنذري أنه صححه الحاكم على شرط مسلم ، ولكن الذي في المستدرك ومختصر الذهبي أنه على شرط الشيخين .

(٦٥٦٧) إسناده صحيح . أبو عبد الرحمن شيخ أحمد : هو عبد الله بن يزيد المقرئ . وأبو عبد الرحمن ، التابعي راويه عن ابن عمرو : هو عبد الله بن يزيد الحبلي المعافري .

والحديث رواه مسلم ١ : ٤٢٠ ، والنسائي ٢ : ٧٢ — ٧٣ ، كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد . ورواه ابن ماجة ١ : ٢٩٣ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد الحبلي ، بنحوه .

(٦٥٦٨) إسناده صحيح . كعب بن علقمة التنوخي المصري : سبق توثيقه ٥٦٤٠ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٢٥/١/٤ . عبد الرحمن بن جبير الفقيه الفرضي المؤذن : تابعي ثقة مصري ، وثقة النسائي وابن حبان وغيرهما ، وقال ابن لهيعة : « كان عالماً بالفرائض ، وكان عبد الله بن عمرو به معجباً » ، وقال ابن يونس : « كان فقيهاً عالماً بالقراءة » . وهو غير « عبد الرحمن بن جبير بن

سمع عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ يقول : إنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم مؤذناً فقولوا مثلَ ما يقول ، ثم صَلُّوا عليَّ ، فإنه من صَلَّى عليَّ صلاةً صَلَّى الله عليه بِها عَشْراً ، ثم سَلُوا لِيَ الوَسِيلَة ، فإنها منزلةٌ في الجنة لا تَنْبَغِي إلا لعبدٍ من عباد الله ، وأرجو أنْ أكونَ أنا هو ، فمن سأَلَ لِيَ الوَسيلةَ حَلَّتْ عليه الشفاعةُ .

٦٥٦٩ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حَيْوَة أخبرني أبو هانئٍ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي أنه سمع عبد الله بن عمرو : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن قلوب بني آدم كلَّها بين إِصْبَعَيْن من أصابع الرحمن عز وجل كقلبٍ

نفير » ، نقل الترمذي في السنن ٤ : ٢٩٤ عن البخاري قال : « عبد الرحمن بن جبير هذا قرشي ، وهو مصري ، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير شامي » . وهو قرشي بالولاء ، ففي سنن النسائي ١ : ١١٠ أنه « مولى نافع بن عمرو القرشي » .

والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢٩٤ عن البخاري عن عبد الله بن يزيد المقرئ — شيخ أحمد هنا — بهذا الإسناد ، وكذلك رواه النسائي ١ : ١١٠ عن سويد عن عبد الله بن يزيد . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . ورواه مسلم ١ : ١١٣ عن محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب « عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة » . وكذلك رواه أبو داود ٥٢٣ (١ : ٢٠٦–٢٠٧ عون المعبود) عن محمد بن سلمة عن ابن وهب « عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة » . فابن لهيعة هو الذي أبهمه مسلم بقوله « وغيرهما » . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٤٠٩ — ٤١٠ بأسانيد من طريق عبد الله بن يزيد ومن طريق ابن وهب .

قوله « حلت عليه الشفاعة » ، في م « شفاعتي » . وما هنا هو الذي في ح ، وهو الموافق لسائر الروايات التي ذكرنا إلا روايات البيهقي .

(٦٥٦٩) إسناده صحيح . أبو هانئ : هو حميد بن هانئ الخولاني المصري ، سبق توثيقه ٥٦٣٥ .

واحدٍ ، يُصَرّف كيف يشاء ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم مُصَرِّفَ القلوب ، اصْرِفْ قلوبَنا إلى طاعتك .

٦٥٧٠ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني معروف بن سُوَيد الجُذَامي عن أبي عُشَّانَةَ المَعَافِري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : هل تَدْرُون أوّلَ مَنْ يدخل الجنة من خلق الله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أوّلُ مَن يدخل الجنةَ مِن خَلْقِ الله الفقراءُ والمهاجرون ، الذين تُسَدُّ بهم الثُّغور ، وَيُتَّقَى بهمُ المَكارِهُ ، ويموت أحدُهم وحاجتُه في صدره، لا يستطيعُ لها قَضَاءً ، فيقول الله عز وجل لمن يشاء من

والحديث رواه مسلم ٢ : ٣٠١ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد .

(٦٥٧٠) إسناده صحيح . معروف بن سويد الجذامي المصري : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٤١٤ . « الجذامي » : بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة ، نسبة إلى « جذام » قبيلة من اليمن ، وهم أول من سكن مصر من العرب ، حين جاؤا مع عمرو بن العاص . أبو عشانة المعافري : هو حي بن يؤمن بن حجيل المصري ، وهو تابعي ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، قال الحافظ في التهذيب : « وذكره ابن حبان في الثقات ، ولما خرج حديثه في صحيحه قال فيه : من ثقات أهل مصر . ووثقه يعقوب بن سفيان » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/١١٠ ، وابن سعد في الطبقات ٧/١/٢٠١ . « عشانة » : بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة المفتوحة ، كما ضبطه الحافظ في التقريب . « حي » : بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء . « يؤمن » : بضم الياء وسكون الهمزة وكسر الميم .

والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ١ : ٣٤٧ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ بهذا الإسناد ، بنحوه مختصراً .

ونقله ابن كثير في التفسير ٤ : ٥١٩ عن هذا الموضع من المسند . وذكره الهيثمي

ملائكته : ائتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ ، فتقول الملائكة : نحن سُكّان سمائِك وخِيرَتُك من خَلْقك ، أفتأمُرُنا أن نأتيَ هؤلاء فنُسَلِّمَ عليهم ؟ قال : إنهم كانوا عِبَاداً يعبدوني ، لا يُشْركون بي شيئاً ، وتُسَدُّ بهم الثُّغور ، ويُتَّقَى بهمُ المَكَاره ، ويموتُ أحدُهم وحاجتُه في صدره ، لا يستطيع لها قضاءً ، قال : فتأتيهم الملائكة عند ذلك ، فيدخلونَ عليهم من كل باب : (سلامٌ عليكم بما صَبَرْتُم فنِعْمَ عُقْبَى الدَّار) .

٦٥٧١ حدثنا حسن حدثنا ابن لَهِيعة حدثنا أبو عُشَّانة أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أولَ ثُلَّةٍ تدخلُ الجنةَ لَفقَرَاءُ المهاجرين ، الذين يُتَّقَى بهمُ المكاره ، وإذا أُمِرُوا سمعوا وأطاعوا ،

في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٥٩ ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني ، وزاد بعد قوله : وسكان سمواتك — : وإنك تدخلهم الجنة قبلنا ، ورجالهم ثقات » .

وانظر الحديث التالي لهذا ، ففيه مزيد تخريج .

قوله « الفقراء والمهاجرون » : الواو ثابتة في ح ، وثابتة مصححة في م في الصلب والهامش ، وقد حذفت في المواضع التي أشرنا إليها في التخريج .

(٦٥٧١) إسناده صحيح . وهو في معنى ما قبله ، باختصار شيء وزيادة شيء .

وقد رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٧١ — ٧٢ ، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث : « أن أبا عُشَّانة المعافري حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص » ، فذكره كاملا ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وذكره ابن كثير في التفسير ٤ : ٥١٩ من رواية الطبراني ، من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث . ووقع فيه « عمر بن الحرث » ، وهو خطأ مطبعي . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٥٩ عن هذا الموضع ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وزاد فيه » ، ثم ذكر باقي لفظه عند الطبراني ، ثم قال : « ورجال الطبراني رجال الصحيح ، غير أبي عشانة ، وهو ثقة » .

ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤ : ٥٧ — ٥٨ بلفظ فيه شيء من الاختصار

وإذا كانت لرجل منهم حاجةٌ إلى السلطان لم تُقْضَ له ، حتى يموت وهي في صدره ، وإن الله عز وجل يدعو يومَ القيامة الجنةَ ، فتأتي بزُخْرُفها وزينتها ، فيقول : أيْ عِبَادِي الذين قاتلوا في سبيلي وقُتلوا ، وأُوذُوا في سبيلي ، وجاهَدوا في سبيلي ، ادْخُلُوا الجنةَ ، فَيَدْخُلونَها بغير حسابٍ ولا عذابٍ ، وذَكر الحديثَ .

٦٥٧٢ حدثنا عبد الله بن يزيد المُقرِئ من كتابه حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني شُرَحْبيل بن شَرِيك عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قد أفلح مَنْ أَسْلَم ، ورُزِقَ كَفَافاً ، وقَنَّعه اللهُ بما آتاه .

٦٥٧٣ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني ربيعةُ بن سَيْفٍ

والتصرف ، يجمع بين بعض هذه الرواية وبعض الرواية التي قبلها . ونسبه أيضاً لابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان .

قوله « أي عبادي » ، « أي » حرف نداء ، كما ظاهر . وفي بعض المصادر التي أشرنا إليها « إن عبادي » ، وهي نسخة ثابتة بهامش م . وفي بعضها « أين عبادي » ! وأظنهما تحريفاً أو تصحيفاً .

(٦٥٧٢) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٢٨٧ ، والترمذي ٣ : ٢٧٠ ، كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد – شيخ أحمد هنا – بهذا الإسناد ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . ورواه ابن ماجة ٢ : ٢٧٧ – ٢٧٨ من طريق عبيد الله بن جعفر وحميد بن هانىء عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، بنحوه . ورواه أبو نعيم في الحلية ٦ : ١٢٩ من رواية عبد الرحمن بن سلمة الجمحي عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه . الكفاف ، بفتح الكاف : هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه .

(٦٥٧٣) إسناده حسن . سعيد : هو ابن أبي أيوب . ربيعة بن سيف بن ماتع المعافري الصَّنَمي : تابعي صدوق ، وثقه العجلي ، وقال الدارقطني : « مصري

• المَعَافِرِي عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو : أنه سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، تَمُرُّ بنا جَنَازَةُ الكافِرِ ، أفنقومُ لها ؟ فقال : نعم ، قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعْظَاماً للّذي يَقْبِضُ النفوس .

٦٥٧٤ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثنا ربيعة بن سَيْف

صالح » ، وضعفه النسائي في السنن ، وقال في كتاب آخر : « ليس به بأس » ، كما سيأتي في تخريج الحديث الذي بعد هذا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « يخطئ كثيراً » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٥/١/٢ ، وقال : « عنده مناكير » ، وذكره في الصغير مرتين (ص ١٣٨) ، وقال : « وروى ربيعة بن سيف المعافري الإسكندراني أحاديث لا يتابع عليه ، نسبه هشام بن سعد ، روى عنه مفضل بن فضالة وسعيد بن أبي أيوب » ، و (ص ١٤٠) ، وقال : « منكر الحديث » ، ولكن لم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء . وسيأتي في تخريج هذا والذي بعده ما يدل على أن حديثه لا يقل عن درجة الحسن ، إن لم يكن صحيحاً . « الصنمي » : بالصاد المهملة والنون المفتوحتين ، نسبة إلى « بني صنم » ، وهم بطن من الأشعريين في المعافر ، كما في الأنساب واللباب وغيرهما .

والحديث رواه الحاكم ١ : ٣٥٧ ، والبيهقي ٤ : ٢٧ ، كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، وهو أبو عبد الرحمن شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . قال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ١٤٤ إلى أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٢٧ ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات » .

وانظر ٦٢٣ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٦ ، ١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٣ ، ٣١٢٦ .

(٦٥٧٤) إسناده حسن ، كالذي قبله .

ورواه النسائي ١ : ٢٦٥ — ٢٦٦ ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ،

٦٥٧٤

المَعَافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، قال : بينما نحن نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذْ بَصُرَ بامرأة لا نظنُّ أنه عَرَفها ، فلما توجَّهنا الطريقَ وقَفَ حتى انتهتْ إليه ، فإذا فاطمةُ بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رضي الله عنها ، فقال : ما أخرجكِ من بيتكِ يا فاطمةُ ؟ قالت : أتيتُ أهلَ هذا

١٦٩
٢

بهذا الإسناد ، وقال عقيبه : « ربيعة ضعيف » . ورواه أيضاً في كتاب التمييز ، ولم نره ، ففي الميزان للذهبي ١ : ٣٣٥ في ترجمة ربيعة بن سيف : « فأما النسائي في كتاب التمييز ، فأورد هذا له [يريد هذا الحديث] ، وقال : ليس به بأس » .

ورواه أيضاً نافع بن يزيد والمفضل بن فضالة وحيوة بن شريح عن ربيعة بن سيف ، نحو رواية سعيد بن أبي أيوب عنه .

فرواه أبو داود ٣١٢٣ (٣ : ١٦٠ – ١٦١ عون المعبود) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٩) ، كلاهما من طريق المفضل بن فضالة عن ربيعة .

ورواه ابن عبد الحكم أيضاً (ص ٢٥٩) ، والحاكم ١ : ٣٧٣ – ٣٧٤ ، كلاهما من طريق نافع بن يزيد الكلاعي عن ربيعة .

ورواه الحاكم أيضاً ١ : ٣٧٤ ، والبيهقي ٤ : ٧٧ – ٧٨ ، كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء عن حيوة بن شريح عن ربيعة . ولكن الحاكم اختصره في هذه الرواية ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي فقال : « على شرطهما » ! وهو عجب منهما ، فإن ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما . وقد استدرك ابن دقيق العيد ذلك على الحاكم ، فيما نقله الشوكاني في نيل الأوطار ٤ : ١٦٥ قال : « قال ابن دقيق العيد : وفيما قاله الحاكم عندي نظر ، فإن راويه ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان في الصحيح شيئاً ، فيما أعلم » . وهو بيقين لم يخرج له أحد من الشيخين ، بما تدل عليه كتب الرجال التي حصرت رجال الكتب الستة ، فلم يذكر في كتاب (الجمع بين رجال الصحيحين) ، وحصر التهذيب روايته في الكتب الستة في هذا الحديث عند أبي داود والنسائي ، وفي حديث آخر عند الترمذي .

والحديث أشار إليه الحافظ في الفتح ٣ : ١١٥ – ١١٦ باختصار ، ونسبه

البيت فَرَحَّمْتُ إليهم مَيِّتهم وعَزَّيْتُهم ، فقال : لعلكِ بَلَغْتِ معهمُ الكُدَى[١] ؟ قالت : مَعَاذَ اللهِ أن أكونَ بَلَغْتُها معهم ، وقد سمعتُك تذكر في ذلك ما تَذْكُرُ ، قال : لو بَلَغْتِها معهم ما رأيتِ الجنةَ حتى يراها جدُّ أبيكِ .

٦٥٧٥ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني عَيَّاش بن عباس عن عيسى بن هلال الصَّدَفي عن عبد الله بن عمرو ، قال : أتَى رجل رسول الله صلى الله

لأحمد والحاكم . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٨١ ونسبه لأبي داود والنسائي ، وقال : « وربيعة هذا تابعي من أهل مصر ، فيه مقال لا يقدح في في حسن الإسناد » . وذكره ابن القيم في تعليقه على تهذيب سنن أبي داود عند الكلام على الحديث ٣١٠٦ هناك ، ونسبه لابن حبان في صحيحه فقط ، فلا أدري كيف نسي أن أبا داود رواه قبل ذلك بأكثر من مائة حديث في أوائل كتاب الجنائز (رقم ٢٩٩٤ من تهذيب السنن) ؟ !

قوله « فلما توجهنا الطريق » ، « توجه » : فعل لازم ، وتعديته هنا على تأول . وفي نسخة بهامش م « توسطنا » . « الكدى » بضم الكاف وفتح الدال وبالألف المقصورة : جمع « كدية » بضم فسكون ، وهي الأرض الغليظة ، أو الأرض الصلبة ، أو الصخرة ، وأراد هنا المقابر ، قال ابن الأثير : « وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة . . . ويروى بالراء » ، وقال في مادة (كرا) : « هكذا جاء في رواية بالراء ، وهي القبور ، جمع كُرْية ، أو كُرْوة ، من : كريت الأرض وكروتها ، إذا حفرتها ، كالحفرة من : حفرت » .

(٦٥٧٥) إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي أيوب .

عياش بن عباس : هو القتباني الحميري المصري ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٤٨ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٦ . و « عياش » بتشديد الياء المثناة التحتية وآخره شين معجمة ، وأبوه « عباس » بالباء الموحدة والسين المهملة ، ووقع في ع « عباس بن عباس » بالموحدة والمهملة فيهما ، وهو تصحيف . و « القتباني » : بكسر القاف وسكون التاء المثناة ثم باء موحدة وبعد الألف نون ، نسبة إلى

عليه وسلم فقال : أَقْرِئْنِي يا رسول الله ؟ قال له : اقرأْ ثلاثاً من ذات (ألـر) ، فقال الرجل : كَبِرَتْ سِنِّي ، واشتدَّ قلبي ، وغَلُظَ لساني، [قال] : فاقرأْ من ذات (حم) ، فقال مثلَ مقالته الأولى ، فقال : اقرأْ ثلاثاً من المُسَبِّحات ، فقال مثل مقالته ، فقال

« قتْبان » ، وهو بطن من رعين ، بضم الراء ، و « ذو رعين » بطن ضخم من حمير ، انظر جمهرة الأنساب ٤٠٦ – ٤٠٧ ، واللباب ٢ : ٢٤٢ .

عيسى بن هلال الصدفي المصري : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٩٠ – ٢٩١ ، ولم يذكر فيه جرحاً . و « الصدفي » : بفتح الصاد والدال المهملتين ، نسبة إلى « الصدف » بفتح الصاد وكسر الدال ، وهي قبيلة من حمير نزلت مصر ، انظر اللباب ٢ : ٥١.

والحديث رواه أبو داود ١٣٩٩ (١ : ٥٢٩ عون المعبود) من طريق عبد الله بن يزيد ، وهو أبو عبد الرحمن شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد ، واختصره من آخره ، إلى قوله « أفلح الرويجل » مرتين . ورواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٥٣٢ مختصراً كذلك ، من طريق عبد الله بن يزيد أيضاً ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، واستدرك عليه الذهبي ، فقال : « بل صحيح » ، يريد أنه صحيح ولكن ليس على شرطهما . وهو كما قال ، فإن عياش بن عباس روى له مسلم فقط . وعيسى بن هلال لم يرو له واحد منهما .

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٨ – ٢٥٩) من طريق عبد الله بن عياش عن عيسى بن هلال الصدفي ، بأطول مما هنا ، ثم رواه عن المقرئ ، وهو أبوعبد الرحمن ، عن سعيد بن أبي أيوب ، بهذا الإسناد ، « نحوه ». وقوله في الطريق الأولى « عبد الله بن عياش عن عيسى بن هلال » إلخ ، فيه سقط في الإسناد ، صوابه « عبد الله بن عياش عن أبيه عن عيسى بن هلال » ، كما هو واضح ، فإن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني لا يروي عن عيسى بن هلال مباشرة ، إنما يروي عن أبيه عنه .

وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٣ ص ١٧٧ – ١٧٨ من مخطوطة مصورة عندي) ، من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عياش بن عباس عن

الرجل : ولكنْ أَقْرِئْنِي يا رسول الله سورةً جامعةً ، فأَقْرَأَهُ (إذا زُلْزِلَتِ الأرضُ) حتى إذا فرغ منها قال الرجل : والذي بعثك بالحق ، لا أزيد عليها أبداً ، ثم أدْبَرَ الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَفْلَحَ الرُّوَيْجِل ، أفلح

أبيه ، ومن طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن عياش بن عباس ، بهذا الإسناد ، نحو رواية ابن عبد الحكم .

وأما آخره ، من أول قوله « أمرت بيوم الأضحى » : فقد رواه أبو داود منفصلا في كتاب الضحايا ٢٧٨٩ (٣ : ٥٠ عون المعبود) ، من طريق عبد الله بن يزيد ، وهو أبو عبد الرحمن ، ورواه النسائي ٢ : ٢٠٢ ، من طريق ابن وهب ، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب ، بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٢٦٨ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن المقرىء ، به » . ونسبه ملا علي القاري في شرح المشكاة (ج١ ورقة ٤٠١) أيضا للنسائي وابن حبان . ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٣٧٩ أيضاً لابن مردويه والبيهقي في الشعب .

تنبيه مهم : وقع في تفسير ابن كثير عند نقله هذا الحديث خطأ فاحش موهم ، فقد كتب قبله سطر نصه هكذا : « وقال الترمذي حدثنا محمد بن موسى الجويني البصري حدثنا الحسن بن مسلم العجلى حدثنا ثابت » ، ثم جاء هذا الحديث في السطر التالي له : « قال الإمام أحمد » إلخ . فذلك السطر الأول لا علاقة له بهذا الحديث ، وهو يوهم أنه إسناد آخر له رواه به الترمذي ، وليس كذلك . بل هو أول إسناد لحديث آخر رواه الترمذى ٤ : ٤٨ ، ووقع في هذا السطر غلطتان مطبعيتان : « الجويني » ، وصوابه « الجرشي » ، و « الحسن بن مسلم » ، وصوابه « الحسن بن سَلم » . وباقي الحديث المذكور عند الترمذي : « حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ (إذا زلزلت) عُدلت له بنصف القرآن ، ومن قرأ (قل يأيها الكافرون) عدلت له بربع القرآن ، ومن قرأ (قل هو الله أحد) عدلت له بثلث القرآن » . فسقط من الناسخ أو الطابع لتفسير ابن كثير حديث أنس هذا مع باقي إسناده .

قوله « أقرئني » : من الإقراء ، وفي م « أقرني » ، وهو جائز ، بتسهيل

الرويجل ، ثم قال: عليَّ به ، فجاءه ، فقال له : أُمِرْتُ بيوم الأَضْحَى[١] ، جعله الله عيداً لهذه الأمة ، فقال الرجل : أرأيتَ إنْ لم أَجِدْ إلا منيحةَ ابْنِي ، أَفَأُضَحِّي

الهمزة . وقوله « من ذات الـر » : أي من السور التي تبدأ بهذه الحروف الثلاثة التي تقرأ مقطعة : « ألف ، لام ، را » ، والذي في القرآن منها خمس سور ، هي مع أرقام ترتيبها في المصحف : (١٠ يونس ، ١١ هود ، ١٢ يوسف ، ١٤ إبرهيم ، ١٥ الحجر) . وقوله « من ذات حـم » : أي من السور التي تبدأ بهذين الحرفين « حا ، ميم » ، وهي في القرآن سبع سور : (٤٠ غافر ، ٤١ فصلت ، ٤٢ الشورى ، ٤٣ الزخرف ، ٤٤ الدخان ، ٤٥ الجاثية ، ٤٦ الأحقاف) . وقوله « من المسبحات » ، في رواية ابن عبد الحكم وحده : « من ذات (سَبَّح) » ، أي من السور التي تبدأ بقوله (سبح) بصيغة الفعل الماضي . ورواية أبي داود والحاكم كرواية المسند « من المسبحات » ، وهي أجود ، فإن السور التي أولها (سَبح) ثلاث سور فقط ، وهي : (٥٧ الحديد ، ٥٩ الحشر ، ٦١ الصف) ، فإن أول كل واحدة منها (سبح لله) . فلا يستقيم أن يأمره بقراءة ثلاث منها ، إذ هي ثلاث فقط . وأما قوله « من المسبحات » : فهو أعم ، يشمل السور الأخرى التي تبدأ بمادة التسبيح مطلقاً ، وهي أربع سور : (١٧ الإسراء : سبحان الذي أسرى ، ٦٢ الجمعة : يسبح لله ، ٦٤ التغابن : يسبح لله ، ٨٧ الأعلى : سبح اسم ربك الأعلى) . فهو المستقيم : أن يخيره فى قراءة ثلاث من هذه السبع المسبحات . وقوله « أفلح الرويجل » ، « الرويجل » : تصغير رجل ، قال في اللسان : « وتصغيره : رجيل ، ورويجل ، على غير قياس ، حكاه سيبويه . التهذيب : تصغير الرجل رجيل ، وعامتهم يقولون : رويجل صدق ، ورويجل سوء ، على غير قياس ، يرجعون إلى الراجل » . وقوله « منيحة ابني » : يريد عنزاً أو شاة منحها لابنه ينتفع بلبنها ، فهي باقية على ملكه ، ولكنه صلى الله عليه وسلم منعه أن يضحي بها لما بدا من حاجة أهله إليها . وفي روايتي أبي داود والنسائي « منيحةً أنثى » . وأنا أرجح أن رواية المسند هنا ، في الأصلين « ابني » أجود وأصح ، تؤيدها رواية ابن الحكم : « أفرأيت إن لم أجد إلا شاة أهلي » .

بها ؟ قال : لا ، ولـكنْ تأخذُ من شعرك ، وتُقَلِّمُ أظفارَك ، وتَقُصُّ شاربَك ، وتَحْلِقُ عانتَك ، فذلك تمَـامُ أُضْحِيَتِكَ عند الله .

٦٥٧٦ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصَّدَفي عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ذَكَرَ الصلاةَ يوماً ، فقال : من حافظ عليها كانتْ له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ ، وكان يوم القيامة مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ .

٦٥٧٧ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حَيْوَةُ وابنُ لهيعة قالا حدثنا أبو هانئٍ الخَوْلَاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلِيَّ يقول : سمعتُ عبد الله بن عمرو

قوله « ولكن تأخذ » ، في م « ولكنك » . وقوله « فذلك » ، في نسخة بهامش م « فذاك » .

(٦٥٧٦) إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي أيوب . والحديث في مجمع الزوائد ١ : ٢٩٢ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات » .

(٦٥٧٧) إسناده صحيح . حيوة : هو ابن شريح . أبو هانىء : هو حميد بن هانىء الخولاني . أبو عبد الرحمن الحبلي : هو عبد الله بن يزيد المعافري .

والحديث رواه أبو داود ٢٤٩٧ (٢ : ٣١٦ عون المعبود) من طريق عبد الله بن يزيد ، وهو أبو عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . ورواه مسلم ٢ : ١٠٣ ، والنسائي ٢ : ٥٦ ــ ٥٧ ، وابن ماجة ٢ : ٩٤ ، ثلاثتهم من طريق عبد الله بن يزيد أيضاً عن حيوة بن شريح فقط ، بهذا الإسناد ، لم يذكروا فيه رواية ابن لهيعة ، إلا أن النسائي أشار إليها ، فقال : « وذكر آخر » ، فالآخر هذا هو ابن لهيعة . ونسي المنذري في تخريجه في تهذيب السنن ٢٣٨٧ ، فلم ينسبه لابن ماجة ، في حين أنه نسبه إليه في الترغيب والترهيب ٢ : ١٨٣ .

بن العاص يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما مِنْ غازيةٍ تغزُو في سبيل الله فيصيبونَ غَنيمةً إلاَّ تعجَّلوا ثُلُثَيْ أَجْرِهم من الآخرة ، ويبقَى لهمُ الثُّلُث ، فإن لم يصيبوا غنيمةً تَمَّ لهم أَجْرُهُمْ .

٦٥٧٨ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حَيْوَةُ أخبرني أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن فقراءَ المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٢٥٦ من طريق ابن لهيعة وحده .
ورواه مسلم أيضاً بنحوه ، من طريق نافع بن يزيد عن أبي هانئ .
الغازية : قال ابن الأثير : « تأنيث الغازي ، وهي ههنا صفة لجماعة غازية » .

(٦٥٧٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ، ورواه مسلم ٢ : ٣٨٨ – ٣٨٩ مطولا ، من طريق ابن وهب عن أبي هانئ ، بهذا الإسناد ،
فقوله في آخره : « قال عبد الله : فإن شئتم أعطيناكم مما عندنا » ، إلخ – إشارة إلى القصة في أول الحديث عند مسلم ، قال أبو عبد الرحمن الحبلي : « سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، قال : فإن لي خادماً ؟ قال : فأنت من الملوك ! قال أبو عبد الرحمن [هو الحبلي] : وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي وأنا عنده ، فقالوا : يا أبا محمد ، إنا والله ما نقدر على شيء ، لا نفقة، ولا دابة ، ولا متاع ؟ فقال لهم : ما شئتم ، إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم ، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان ، وإن شئتم صبرتم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [فذكر الحديث] ، قالوا : فإنا نصبر ، لا نسأل شيئاً » .

وهذا السياق الكامل لم أجده في المسند ، فيستفاد من صحيح مسلم . وانظر ٦٥٧٠ ، ٦٥٧١ .

بأربعين خريفاً ، قال عبد الله : فإن شئتم أعطيناكم مما عندنا ، وإن شئتم ذكرنا أمرَكم للسلطان ؟ قالوا : فإنا نَصْبِرُ ، فلا نَسألُ شيئاً .

٦٥٧٩ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حَيْوَةُ وابنُ لهيعة قالا أخبرنا أبو هانئ الخَوْلاَني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَدَّرَ اللهُ المقاديرَ قبل أن يخلق السمواتِ والأرضَ بخمسين ألفَ سنةٍ .

٦٥٨٠ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا موسى ، يعني ابنَ عُلَيٍّ ، سمعت

(٦٥٧٩) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٣ : ٢٠٤ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء عن حيوة بن شريح وحده ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه مسلم ٢ : ٣٠٠ – ٣٠١ بنحوه ، من طريق ابن وهب عن أبي هانئ ، وزاد في آخره : قال : « وعرشه على الماء » . ثم رواه بعده من طريق عبد الله بن يزيد عن حيوة ، ومن طريق نافع بن يزيد « كلاهما عن أبي هانئ ، بهذا الإسناد مثله ، غير أنهما لم يذكرا : وعرشه على الماء » . ونقله ابن كثير في التفسير ٤ : ٣٤٥ – ٣٤٦ عن صحيح مسلم .

(٦٥٨٠) إسناده صحيح . موسى بن عُلي – بضم العين – بن رباح ، وأبوه : سبقت الترجمة لهما في ٤٣٧٥ .

والحديث سيأتي ٧٠١٠ بزيادة في آخره : « وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٩٣ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وانظر أيضاً ما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٨٠٧ ، ١٠٦٠٦ ، وفي مسند أنس بن مالك ١٢٥٠٣ ، وفي مسند سراقة بن مالك بن جعشم ١٧٦٦١ .

الجعظري ، بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة : « الفظّ الغليظ المتكبر ، وقيل : هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قِصَر » ، قاله ابن الأثير ، وقال الأزهري فيما نقل عنه صاحب اللسان : « الجعظري : الطويل

أبي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ذكر أهل النار : كلُّ جَعْظَرِيّ جَوَّاظٍ مستكبرٍ ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ .

٦٥٨١ حدثنا حجاج وأبو النضر قالا حدثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو ، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه

الجسم الأكول الشروب البطر الكافر ، وهو الجعْظارة والجعظار » . وقال ابن ابن فارس في مقاييس اللغة ١ : ٥٠٨ « ومن ذلك قولهم للرجل الجافي المتنفج بما ليس عنده : جعظار ، وهذا من كلمتين : من الجظّ والجعظ ، كلاهما الجافي » . وقول ابن فارس « المتنفج » هو بفتح التاء والنون وتشديد الفاء المكسورة وآخره جيم ، وهو المفتخر بأكثر مما عنده .

الجواظ ، بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره ظاء معجمة : قال ابن الأثير : « الجموع المنوع ، وقيل : الكثير اللحم المختال في مشيته ، وقيل : القصير البطين » . وفسره الفراء — عند صاحب اللسان — بمثل تفسير الجعظري . وقال ابن فارس في المقاييس ١ : ٤٩٥ : « الجيم والواو والظاء أصل واحد لنعت قبيح لا يمدح به ، قال قوم : الجواظ الكثير اللحم المختال في مشيته . . . ويقال : الجواظ الأكول ، ويقال : الفاجر » .

(٦٥٨١) إسناده صحيح . حجاج : هو ابن محمد المصيصي . أبو النضر : هو هاشم بن القاسم . ليث : هو ابن سعد . أبو الخير : هو مرثد بن عبد الله اليزني التابعي ، سبق توثيقه ٧٨٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٤١٦ ، وابن سعد في الطبقات ٧ / ٢ / ٢٠٠ .

والحديث رواه البخاري ١ : ٥٢ — ٥٣ ، ٧٧ ، و ١١ : ١٨ ، ومسلم ١ : ٢٨ ، وأبو داود ٥١٩٤ (٤ : ٥١٦ عون المعبود) ، والنسائي ٢ : ٢٦٨ ، وابن ماجة ٢ : ١٥٦ ، والبخاري أيضاً في الأدب المفرد ١٤٩ ، ١٥٤ ، وأبونعيم في الحلية ١ : ٢٨٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ١٦٩ ، كلهم من طريق الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وفي رواياتهم جميعاً : « أيّ الإسلام خير » ؟ وكذلك عندهم جميعاً : « تطعم » بدون « أن » المصدرية ، قال الحافظ

وسلم : أيُّ الأعمالِ خَيْرٌ ؟ قال : أنْ تُطْعِم الطعامَ ، وتَقْرَأَ السلامَ على من عَرَفْتَ ومن لم تَعْرِفْ .

٦٥٨٢ حدثنا أبو عامر حدثنا هشام ، يعني ابن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سَيْف عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما منْ مسلمٍ يموتُ يومَ الجمعة أو ليلةَ الجمعة إلاّ وقاهُ الله فتنةَ القَبْر .

٦٥٨٣ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن الصَّقْعَب بن زُهير عن زيد بن أسلم، قال حماد : أَظُنُّهُ عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، ١٧٠/٢

---

١ : ٥٣ : « هو في تقدير المصدر ، أي : أن تطعم ، ومثله : تسمع بالمعيدي » . فكأن الحافظ لم يذكر رواية المسند هذه حين كتب .

(٦٥٨٢) إسناده ضعيف ، لانقطاعه . فأخرجه الترمذي ٢ : ١٦٤ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي ، كلاهما عن هشام بن سعد ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : « حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل ، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو » . وفي المرقاة (ج ١ ورقة ٢٦٦) نقلاً عن السيوطي أنه قال : « أخرجه أحمد والترمذي وحسنه ، وابن أبي الدنيا » ، ولم نجد عند الترمذي تحسينه ، فلعله وهم وقع في النسخة التي كانت بيد السيوطي .

(٦٥٨٣) إسناده صحيح ، على ما فيه من شك حماد بن زيد في أنه « عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار » ، لما سنذكر إن شاء الله .

سليمان بن حرب الأزدي الواشحي : سبق توثيقه ٢٨٢١ ، ونزيد هنا قول يعقوب بن شيبة : « كان ثقة ثبتاً صاحب حفظ » ، وقال النسائي وابن قانع : « ثقة مأمون » ، وهو من شيوخ البخاري ، وقد ترجمه في الكبير ٢/٢/٩ — ١٠ . « الواشحي » نسبة إلى « واشح » بالشين المعجمة والحاء المهملة ، وهم بطن من الأزد .

قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من أهل البادية ، عليه جُبَّةُ سِيجَانٍ ، مَزْرُورَةٌ بالديباج ، فقال : ألاَ إنَّ صاحبَكم هذا قد وَضَع كلَّ فارسٍ ابنِ فارسٍ ! قال : يريد أن يَضَعَ كلَّ فارسٍ ابنِ فارسٍ ، ويَرْفَعَ كلَّ راعٍ ابن راعٍ ! قال : فأَخَذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمَجَامِعِ جُبَّته ، وقال : ألا أرَى عليك لِبَاسَ مَن لا يعقلُ ! ثم قال : إن نبيَّ الله نوحاً صلى الله عليه وسلم

الصقعب ، بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما قاف ساكنة وآخره باء ، بن زهير بن عبد الله بن زهير الأزدي : ثقة ، وثقه أبو زرعة وغيره .

زيد بن أسلم العدوي مولى عمر : سبق توثيقه ١٥٩٧ ، ونزيد هنا قول يعقوب بن شيبة : « ثقة من أهل الفقه والعلم ، وكان عالماً بتفسير القرآن » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٣٥٤ ، وروى عن محمد بن عبد الرحمن القرشي : «كان علي بن حسين يجلس إلى زيد بن أسلم ويتخطى مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مطعم : تخطَّى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب؟! فقال : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه » .

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ٨٠ — ٨١ عن سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد ، وذكر كلمة حماد بن زيد بلفظ أوكد مما هنا ، قال : « لا أعلمه إلا عن عطاء بن يسار » . وهذا الشك من حماد لايؤثر في صحة الإسناد ، كما قلنا ، لأن الحديث سيأتي في المسند بنحو هذا مع شيء من الاختصار ٧١٠١ من رواية وهب بن جرير عن أبيه : «سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو » . فزالت شبهة الخطأ الذي يخشى أن يكون من حماد بن زيد بشكه فيه .

ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ ١ : ١١٩ عن هذا الموضع من المسند ، ثم قال : « وهذا إسناد صحيح ، ولم يخرجوه . [يعني أصحاب الكتب الستة] . ورواه أبو القاسم الطبراني من حديث عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحق عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان في وصية نوح لابنه : أوصيك بخصلتين ، وأنهاك عن خصلتين ، فذكر

٦٥٨٣

لَمَّا حَضَرَتْه الوفاةُ قال لابنه : إِني قَاصٌّ عليك الوصيةَ : آمُرُكَ باثنتين ، وأنهاكَ عن اثنتين ، آمرك بـ« لا إلٰه إلا الله » ، فإن السمٰواتِ السَّبْعَ ، والأَرَضِينَ السَّبْعَ ، لو وُضِعَتْ في كِفَّةٍ ووُضِعتْ « لا إلٰه إلا الله » في كِفَّة ، رَجَحَتْ بهنَّ « لا إلٰه إلا الله » ، ولو أن السمٰواتِ السبعَ ، والأرضينَ السبعَ ، كنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً ، فَصَمَتْهُنَّ « لا إلٰه إلا الله » ، و « سبحان الله ،

نحوه . وقد رواه أبو بكر البزار عن إبرهيم بن سعيد عن أبي معاوية الضرير عن محمد بن إسحق عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه . والظاهر أنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، كما رواه أحمد والطبراني » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٢١٩ – ٢٢٠ عن هذا الموضع ، وعن الرواية الآتية ٧١٠١ ، ثم قال : « رواه كله أحمد ، ورواه الطبراني بنحوه ، وزاد في رواية : وأوصيك بالتسبيح ، فإنها عبادة الخلق ، وبالتكبير . . . رواه أحمد ورجاله ثقات » ، وأشار إلى رواية البزار أيضاً . ونقل أيضاً قطعتين منه ٥ : ١٣٣ ، ١٤٢ ، وقال في الموضع الأول : « رواه البزار وأحمد في حديث طويل ، تقدم في وصية نوح في الوصايا ، ورجال أحمد ثقات » . وقال في الثاني : « رواه أحمد في حديث طويل ، تقدم في وصية نوح ، ورجاله ثقات » . ثم ذكره من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٠ : ٨٤ ، وقال : « رواه البزار ، وفيه محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ، ثم أشار إلى ما نقله من قبل من حديث ابن عمرو بن العاصي .

وأنا أرجح ما رجحه ابن كثير : أن يكون الظاهر أن رواية البزار أصلها « عن عبد الله بن عمرو » ، ويكون الخطأ من أحد الرواة أو الناسخين ، لأن الحديث معروف من حديث ابن عمرو بن العاصي ، ولأن الوجه الذي رواه منه البزار هو الوجه الذي رواه منه الطبراني ، وهو « محمد بن إسحق عن عمرو بن دينار » . ويكون الحديث صحيحاً من هذا الوجه أيضاً ، بصحة إسنادي الطبراني والبزار .

وبحمده » ، فإنها صلاةُ كلِّ شيء ، وبها يُرْزَقُ الخَلْقُ ، وأَنهاكَ عن الشِّرْك والكِبْر ، قال : قلت ، أو قيل : يا رسول الله ، هذا الشِّرْكُ قد عرفناه ، فما الكِبْر ؟ قال : أن يكون لأحدنا نعلانِ حَسَنَتانِ لهما شِرَاكانِ حَسَنَانِ ؟ قال : لا ، قال : هو أن يكونَ لأحدنا حُلَّةٌ يَلبسُها ؟ قال : لا ، قال : الكِبْرُ هو أن يكونَ لأحدنا دابةٌ يركبُها ؟ قال : لا ، قال :

وروى البخاري في الأدب المفرد أيضاً (ص ٨١) بعضه ، عقب روايته السابقة ، فرواه عن عبد الله بن مسلمة ، وهو القعنبي ، عن عبد العزيز ، وهو الدراوردي ، عن زيد، وهو ابن أسلم ، « عن عبد الله بن عمرو : أنه قال : يا رسول الله ، أمن الكبر ؟ نحوه » .

وهذا إسناد منقطع ، لأن رواية الصعقب بن زهير ، التي هنا ، والتي رواها البخاري قبل هذا الإسناد ، والتي ستأتي أيضاً ٧١٠١ ، تدل على أن زيد بن أسلم إنما رواه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو ، ولأن زيد بن أسلم لم تذكر له رواية عن عبدالله بن عمرو ، ويبعد جداً أن يكون سمع منه ، فإنه مات سنة ١٣٦ ، وعبد الله بن عمرو مات سنة ٦٥ ، فبين وفاتيهما أكثر من ٧٠ سنة .

وانظر ٣٦٤٤ .

السيجان ، بكسر السين المهملة وبالجيم : قال ابن الأثير : « جمع ساج ، وهو الطيلسان الأخضر ، وقيل : هو الطيلسان المقوّر ، ينسج كذلك » . ووقع في مجمع الزوائد « سنجات » ، وهو خطأ وتصحيف من الناسخ أو الطابع.

وقوله « مزرورة بالديباج » : من « الزرّ » ، وهو معروف ، قال أبو عبيد : « أزرت القميص ، إذا جعلت له أزراراً ، وزَرّته ، إذ شددت أزراره عليه » . وفي نسخة بهامش م « مزررة » .

وقوله « في كفة » : كفة الميزان معروفة ، والأشهر فيها كسر الكاف ، وقد فصلنا ذلك في شرح ٥٤٦٩ .

وقوله « كن حلقة مبهمة » ، الأمر المبهم : الخفي الذي لا يستبين ، ومن

أَفَهُوَ أن يكونَ لأحدنا أصحابٌ يَجْلِسُون إليـه ؟ قال : لا ، قيل : يا رسول الله ، فما الـكِبْر ؟ قال : سَفَهُ الحَقِّ ، وغَمْصُ الناسِ .

٦٥٨٤ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو معاوية وابنُ مبارك عن الأوزاعي

ذلك قولهم « حائط مبهم » : لا باب فيه ، و « باب مبهم » : مغلق لا يُهتدى لفتحه إذا أغلق ، وفي كلمة لابن مسعود : « توابيت من حديد مبهمة عليهم » ، قال ابن الأنباري : « المبهمة التي لا أقفال عليها ، يقال : أمر مبهم ، إذا كان ملتبساً لا يعرف معناه ولا بابه » ، فهذا كله باب واحد . وهو يشبه قولهم « حلقة مفرغة » ، أي مصمتة الجوانب غير مقطوعة .

وقوله « فصمتهن » ، بالفاء ، وهو الثابت في م وتاريخ ابن كثير ، وفي ح والزوائد والأدب المفرد بالقاف . ورجحنا الفاء بترجيح النسخة المخطوطة المتقنة ، وهي نسخة م من المسند ، وسائرهن مطبوعات . والمعنى في الحرفين مقارب ، والفاء في هذا أجود عندي . فالفصم : الكسر من غير بينونة ، قالوا : « خلخال أفصم » ، وفي صفة الجنة « درة بيضاء ليس فيها فصم ولا وصم » . انظر اللسان ١٥ : ٣٥١ .

« سفه الحق » : سبق تفسيره ٣٦٤٤ فعلا ماضياً مع مفعوله . وهو هنا مصدر مضاف إلى الحق ، قال ابن الأثير : « وفيه وجهان : أحدهما : أن يكون على حذف الجارّ وإيصال الفعل ، كأن الأصل : سفهٌ على الحق . والثاني : أن يضمن معنى فعل متعدّ كجهل ، والمعنى : الاستخفاف بالحق وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة » . وفي م « سفه الخلق » ، وهو مخالف لسائر الروايات .

« غمص الناس » بالصاد ، وهو احتقارهم وأن لا يراهم شيئاً ، وفي الرواية الماضية « غمط » بالطاء ، قال الزمخشري في الفائق ١ : ٥٩٨ : « الغمز والغمص والغمط ، أخوات ، في معنى العيب والازدراء » .

(٦٥٨٤) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٣ : ٣١ ، والنسائي ١ : ٢٥٣ ، وابن ماجة ١ : ٢٠٦ — ٢٠٧ ، كلهم من طريق الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

عن يحيى بن أبي كَثير عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله ، لا تكونَنَّ مثلَ فلانٍ ، كان يقومُ الليل ، فترَكَ قيامَ الليل .

٦٥٨٥ حدثنا الزُّبَيْرِي ، يعني أبا أحمد ، حدثنا ابن المبارك حدثني

ورواه مسلم ١ : ٣٢٠ ، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ١٩) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، فهذا قد يوهم أن يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أبي سلمة ، وأنه إنما سمعه من عمر بن الحكم عنه ، فيكون منقطعاً بحذفه .

ولكن الرواية التالية لهذه ، ورواية البخاري ، فيهما التصريح بالسماع : « الأوزاعي قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص » ، ثم أشار البخاري إلى الرواية التي فيها زيادة « عمر بن الحكم » في الإسناد ، فقال : « وقال هشام : حدثنا ابن أبي العشرين قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال : حدثني أبو سلمة ، بهذا مثله . وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي » .

وكلا الإسنادين متصل ، قال الحافظ ٣ : ٣١ : « أراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم ، أي ابن ثوبان ، بين يحيى وأبي سلمة ، من المزيد في متصل الأسانيد ، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث » . ثم قال (ص ٣٢) : « وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة ، وظاهر صنيع مسلم يخالفه ، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة . والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري . وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي ، فالاختلاف منه . وكأنه كان يحدث به على الوجهين ، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة ، ثم لقيه فحدثه به ، فكان يرويه على الوجهين » .

(٦٥٨٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وفيه تصريح يحيى بن أبي

الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله .

٦٥٨٦ حدثنا أبو أحمد وأبو نُعيم قالا حدثنا سفيان عن إبرهيم بن محمد بن المُنْتَشِر عن أبيه ، هذا في حديث أبي أحمد الزبيري ، قال : نزل رجلٌ على

كثير بسماعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن ، كما ذكرنا آنفاً . « الزبيري » ، وقع في ح « الزهري » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من م .

(٦٥٨٦) إسناده صحيح ، على ما في ظاهره مما يوهم أن التابعي راويه مبهم ، كما سنبين إن شاء الله . سفيان : هو الثوري .

إبرهيم بن محمد بن المنتشر : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٣٢٠ . أبوه محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي : تابعي ثقة ، وثقه أحمد وابن سعد وغيرهما ، وهو ابن أخي مسروق بن الأجدع ، روى هذا الحديث عن عمه ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢١٩/١ ، وقال : « سمع عائشة وابن عمر وعمرو بن شرحبيل » .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ١٩ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، ما خلا التابعي فإنه لم يسمّ . ورواه الطبراني فجعله من رواية مسروق عن عبد الله بن عمرو » .

وهذا الذي قال الهيثمي سبقه إليه الحافظ الحسيني في الإكمال (ص ١٥٢) ، فقال مشيراً لهذا الحديث : « مسروق عن رجل نزل عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، بحديث : من لقي الله لا يشرك به شيئاً » . وتبعه الحافظ ابن حجر في التعجيل (ص ٥٤٩) فذكر نحو هذا .

وهو عندي وهم منهم ، اشتبه عليهم سياق الإسناد ، الموهم بظاهره أن مسروقاً روى هذا عن الرجل الذي نزل عليه . وأرى أن السياق يأبى هذا ، إذا ما تأمله الباحث بدقة وأناة . فلو كان ظاهره يؤدي إلى ما ذهبوا إليه لكان من رواية محمد بن المنتشر عن هذا الرجل الضيف المبهم ، لأن محمد بن المنتشر يحكي قصة يقول فيها : « نزل رجل على مسروق ، فقال : سمعت عبد الله

مسروقٍ : فقال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لقي الله وهو لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ، ولم تَضُرَّه معه خطيئةٌ ، كما لو لَقِيَه وهو مشرك به دخل النار ، ولم يَنْفَعْه معه حسنةٌ ، قال

بن عمرو بن العاص » ، في رواية أبي أحمد الزبيري ، أو : « جاء رجل أو شيخ من أهل المدينة ، فنزل على مسروق ، فقال : سمعت عبد الله بن عمرو » ، في رواية أبي نعيم . فلو كان الحديث عن عبد الله بن عمرو من رواية هذا الرجل المبهم ، لكان من رواية محمد بن المنتشر عن هذا الرجل ، لأنه يحكي قصة شهدها وحضرها . والخبير بطرق الرواة في الرواية لا يكاد يشك في أن هذه القصة يرويها محمد بن المنتشر عما شهد بحضرة عمه مسروق ، وأن فيها شيئاً من الاختصار والحذف ، قد يكون حديثاً دار بين مسروق وضيفه ، دعا أن يحدثه مسروق بهذا الحديث عن عبد الله بن عمرو . أما أن يكون الحديث — كما ظنوا — « عن مسروق عن الرجل المبهم » فلا يدل عليه السياق قط ، وأما أن يكون « عن محمد بن المنتشر عن الرجل المبهم » فإنه احتمال بعيد ، ولو كان مراداً للراوي لكان السياق شيئاً آخر أوضح في الدلالة عليه . فالظاهر الشبيه بالمتعين أن يكون الضمير في قوله « فقال : سمعت عبد الله بن عمرو » عائداً على مسروق ، إن شاء الله .

ثم يؤيد هذا ويوكده ما حكاه الهيثمي : أن الطبراني جعله من رواية مسروق عن عبد الله بن عمرو ، فإنه رفع الاشتباه ، وألغى الاحتمال البعيد . وليت الهيثمي رحمه الله ذكر سياق رواية الطبراني ، حتى تكون كالأخذ باليد . وليس كتاب الطبراني عندنا حتى ننقل نصه ، فما يسعنا الآن إلا أن نكتفي بما حكى عنه الهيثمي .

بقي شيء يتعلق بصياغة الإسناد ، وذلك : أن الإمام أحمد رواه عن شيخيه : أبي أحمد الزبيري ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، كلاهما عن سفيان الثوري « عن إبرهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه » ، ثم قال أحمد عقب ذلك : « هذا في حديث أبي أحمد الزبيري ، قال : نزل رجل » إلخ ، أراد به بيان رواية أبي أحمد بنصها ، والفرق بين لفظها ولفظ رواية أبي نعيم . فقوله « قال نزل رجل » : متصل بالإسناد ، راجع الضمير فيه إلى محمد بن المنتشر ، هو الذي يقول : « نزل رجل » ،

أبو نعيم في حديثه : جاء رجل أو شيخ من أهل المدينة ، فنزل على مسروق ، فقال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقي الله

وهذا شيء بديهي ، لا يخفى على من يشدو شيئاً من صناعة الأسانيد ، ثم عاد الإمام أحمد إلى رواية شيخه الآخر أبي نعيم ، بعد أن أتم سياقة رواية الزبيري ، فقال : « قال أبو نعيم في حديثه : جاء رجل » ، فهذا أيضاً متصل بالإسناد السابق ، والذي يقول « جاء رجل » هو محمد بن المنتشر ، والضمير فيه عائد إليه ، لا إلى أبي نعيم . وهذا بديهي أيضاً كسابقه ، وإن كان ظاهره يوقع غير العارف بالأسانيد في الخطأ .

وهذا الخطأ وقع فيه رجل من أهل عصرنا ، ممن يتشرف بالانتساب إلى خدمة هذا (المسند) العظيم ، فجعل الحديث حديث أبي نعيم ، في كتابه الفتح الرباني (١ : ٥٤) ، وساقه هكذا : « وعن أبي نعيم قال : جاء رجل » إلخ ! ! في حين أنه ذكر الإسناد في شرحه أسفل الصحيفة ! ظن – بما قفا ما ليس له به علم – أن أبا نعيم هو الراوي الأعلى للحديث ، الذي يرويه أو يحكيه عن مسروق ، وفاته أن أبا نعيم هو الراوي الأدنى ، الذي يروي عنه أحمد بن حنبل ، وأن الراوي الأعلى الذي يحكي القصة هو محمد بن المنتشر . هدانا الله وإياه .

وأما قول عبد الله بن أحمد في آخر الحديث : « والصواب ما قاله أبو نعيم » ، فلا أدري ماذا يريد به ؟ فليس بين روايته ورواية الزبيري خلاف يرجع إلى الخطأ والصواب ، إنما الخلاف بينهما في زيادة بعض اللفظ ونقصه ، في حكاية أول القصة ، وفي اللفظ المرفوع . والخلاف في لفظ أول القصة ليس بذي شأن أصلا ، بل لا يكاد يكون خلافاً . والزيادة في اللفظ المرفوع من أبي أحمد الزبيري ، زيادة ثقة ، يجب قبولها ، لا يرجح عليها رواية من حذفها إلا بدلائل قوية توجب ذلك ، ولم يوجد شيء منها ، بل الأدلة الأخرى تثبتها : فالدلائل من الكتاب والسنة متضافرة على أن من لقي الله لا يشرك به شيئاً « دخل الجنة » ، وأن من لقيه وهو مشرك به « دخل النار » . وهذا من بديهيات الإسلام .

وقوله « ما قاله أبونعيم » ، في م ك « ما قال » ، بدون الهاء .

لايشرك به شيئاً لم تَضُرَّه معه خطيئةٌ ، ومن مات وهو يشرك به لم يَنْفَعْه معه حسنةٌ ، قال عبد الله [بن أحمد بن حنبل] : والصواب ما قاله أبو نُعيم .

٦٥٨٧ حدثنا يحيي بن حمّاد حدثنا أبو عَوَانة ، وعبدُ الصمد قال : حدثني أبي ، عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اُعْبُدُوا الرحمن ، وأَفْشُوا السلام ، وأَطعِمُوا الطعام ، تدخلون الجِنَان ، قال عبد الصمد : تدخلون الجنة .

٦٥٨٨ حدثنا يحيى بن حمّاد حدثنا أبو عَوَانة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، أنه حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ضاف

(٦٥٨٧) إسناده صحيح . ورواه البخاري في الأدب المفرد ١٤٤ من طريق محمد بن فضيل بن غزوان ، والدارمي ٢ : ١٠٩ عن إبرهيم بن موسى ، والترمذي ٣ : ١٠٠ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم ، وأبو نعيم في الحلية ١ : ٢٨٧ من طريق جرير ، كلهم عن عطاء بن السائب ، به بنحوه . ورواه ابن ماجة مختصراً ٢ : ٢٠٧ ، من طريق محمد بن فضيل عن عطاء . قال الترمذي « حديث حسن صحيح » .

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ٤٦ عن الترمذي ، ونقل عنه عنه تصحيحه ولم يعقب عليه . ونقله مرة أخرى ٣ : ٢٦٦ ، بنحوه ، وقال : « رواه الترمذي وصححه ، وابن حبان في صحيحه ، واللفظ له » .

وانظر ٦٥٨١ .

قوله « تدخلون » : هكذا ثبت في الأصول الثلاثة بإثبات النون ، وكتب عليه علامة الصحة في م ك .

(٦٥٨٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٧ : ٢٨٠ ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط » . ووقع فيه اسم الصحابي في هذا الموضع « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ لا شك فيه ، من

ضَيْفٌ رجلاً من بني إسرائيل ، وفي داره كَلْبَةٌ مُجِحٌّ ، فقالت الكلبة : والله لا أَنْبَحُ ضيفَ أهلي ، قال : فعَوَى جِرَاؤُها في بطنها ، قال : قيل : ما هذا ؟ قال : فأوحى الله عز وجل إلى رجل منهم : هذا مَثَلُ أمةٍ تكونُ من بعدِكم ، يَقْهَرُ سفهاؤُها أَحْلامَهَا .

٦٥٨٩ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم : سامٌ عليك ! ثم يقولون في أنفسهم : (لولا يُعَذِّبُنا اللهُ بما نقول) ! فنزلتْ هذه الآية : (وإذا جاؤُكَ حَيَّوْكَ بما لم يُحَيِّكَ به الله) إلى آخر الآية .

ناسخ أو طابع ، وذكره مرة أخرى بنحوه بمعناه ١ : ١٨٣ ، ونسبه للطبراني في الأوسط ، ثم أشار إلى رواية أحمد هذه .

« مجحّ » : بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة ، قال ابن فارس في مقاييس اللغة ١ : ٤٠٥ : « الجيم والحاء يدل على عظم الشيء . . . . ومن هذا الباب : أجحّت الأنثى ، إذا حملتْ وأقربتْ ، وذلك حين يعظم بطنها لكبر ولدها فيه ، والجمع مجاحّ » ، وقال ابن الأثير : « ويروى مجحّة ، بالهاء على أصل التأنيث » .

« أحلامها » : من « الحلم » بكسر الحاء وسكون اللام ، وهو الأناة والعقل . وفي اللسان ١٥ : ٣٤ : « وأحلام القوم : حلماؤهم . ورجل حليم من قوم أحلام وحلماء » . وفي ك م « حلماءَها » ، وهو الذي في مجمع الزوائد . وما هنا هو الذي في ح ونسخة بهامشي ك م .

(٦٥٨٩) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة .

والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٨ : ٢٦١ عن هذا الموضع ، وقال : « إسناد حسن ، ولم يخرجوه » ، يعني أصحاب الكتب الستة . وهو في مجمع الزوائد ٧ : ١٢١ — ١٢٢ ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني ، وإسناده جيد ، لأن حماداً سمع من عطاء في حالة الصحة » . أقول : فهو إذن إسناد صحيح ، كما قلنا . ونسبه السيوطي في الدر المنثور أيضاً ٦ : ١٨٤ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان .

٦٥٩٠ حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً جاء فقال: اللهم اغفر لي ولمحمدٍ، ولا تُشْرِكْ في رحمتِك إيانا أحداً! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ قائلُها؟ فقال الرجل: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد حَجَبْتَهُنَّ عن ناسٍ كثيرٍ.

١٧١/٢

٦٥٩١ حدثنا أبو عاصم، وهو النَّبيل، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوَليد عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال عليّ ما لم أَقُلْ فليتبوَّأْ مقعدَه من جهنم، قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل حرَّم الخمر، والميسر، والكُوبَة، والغُبَيْرَاء، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ.

٦٥٩٢ حدثنا وَهْب، يعني ابن جرير، حدثنا شعبة عن الحَكَمَ عن

(٦٥٩٠) إسناده صحيح. ورواه البخاري في الأدب المفرد ٩٢ عن موسى بن إسمعيل وشهاب، وهو ابن عباد العبدي، عن حماد، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه ابن حبان في صحيحه ٢ : ٢٠٦ (من مخطوطة التقاسيم والأنواع المصورة) من طريق موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة، بنحوه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٥٠، وقال: «رواه أحمد، والطبراني بنحوه، وإسنادهما حسن». أقول: بل صحيح، كما قلنا في الإسناد الذي قبله.

وقد ورد نحو معناه من حديث أبي هريرة، عند أحمد والبخاري وأبي داود والنسائي، وانظر المنتقى ١٠٦٥.

(٦٥٩١) إسناده صحيح. وهو مكرر ٦٤٧٨. وانظر ٦٤٨٦، ٦٥٤٧، ٦٥٦٤.

(٦٥٩٢) إسناده صحيح.

وهب: هو ابن جرير بن حازم، سبق توثيقه ٧٢٥، ونزيد هنا: أن

مجاهد قال : أراد فلانٌ أنْ يُدْعَىٰ « جُنَادَةَ بنَ أبي أُمَيَّة » فقال عبد الله بن عمرو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ادَّعَىٰ إلى غير أبيه لم يَرَحْ رائحةَ الجنة ، وإن ريحَها ليُوجَد من قَدْرِ سبعين عاماً ، أو مَسِيرَةِ سبعين عاماً ، قال : ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأْ مقعدَه من النار .

سليمان بن داود القزاز قال لأحمد : « أريد البصرة ، عمن أكتب ؟ قال : عن وهب بن جرير وأبي عامر العقدي » ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٧ / ٢/ ٥١ ، وفي التهذيب ١١ : ١٦٢ كلمة عن أحمد ، لا نظنها صحيحة عنه ، قال : « قال أحمد : ما روى وهب قط عن شعبة ، ولكن كان وهب صاحب سنة » ، فهذا النفي ينقضه ثبوت رواية وهب عن شعبة في المسند ، منها هذا الموضع ، وأيضاً فإن البخاري ترجمه في الكبير ٤ / ١ / ١٦٩ فأثبت سماعه منه ، قال : « سمع شعبة وأباه » .

الحكم : هو ابن عتيبة ، بضم العين وفتح التاء المثناة الفوقية والباء الموحدة وبينهما ياء تحتية ساكنة ، وهو ثقة ثبت مشهور ، قال ابن سعد ٦ : ٢٣١ : « كان الحكم بن عتيبة ثقة فقيهاً عالماً عالياً رفيعاً كثير الحديث » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٣٣٠ ـ ٣٣١ .

والحديث رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢ : ٣٤٧ ، من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي عن وهب بن جرير ، بهذا الإسناد مختصراً ، مقتصراً منه على المرفوع « من ادعى إلى غير أبيه » ، فلم يذكر القصة في أوله ، ولا الوعيد على الكذب في آخره . ووقع اسم الصحابي فيه « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، وسيأتي مختصراً أيضاً ٦٨٣٤ ، من رواية محمد بن جعفر عن شعبة .

ورواه ابن ماجة ٢ : ٦٨ ، من طريق سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد ، مرفوعاً مختصراً أيضاً ، ولكن فيه : « وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام » ، وقال البوصيري في زوائده : « إسناده صحيح » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٩٨ مختصراً أيضاً ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » ، وأشار إلى رواية ابن ماجة التي ذكرنا .

وانظر ما مضى ٥٩٩٨ ، وما يأتي ٧٠١٩ .

٦٥٩٣ حدثنا حسين ، يعني ابن محمد ، حدثنا جرير ، يعني ابن حازم ، عن محمد ، يعني ابن إسحق ، عن أبي سفيان عن مسلم بن جُبير عن عمرو بن الحَرِيش

جنادة بن أبي أمية : عندهم في هذا الاسم ثلاث تراجم ، الراجح الذي رجحه ابن عبد البر وابن حجر أنهما اثنان : «جنادة بن أبي أمية الأزدي» صحابي ، وسيأتي له في المسند حديث واحد ١٦٦٧١ ، والآخر «جنادة بن مالك الأزدي» ، تابعي . ولعلنا نوفق لتحقيق هذا الخلاف عند ذلك الحديث ، إن شاء الله تعالى . وانظر الكبير للبخاري ١/٢/ ٢٣١-٢٣٢ ، وابن سعد ٧/٢/١٥١ ، ١٩٤ ، والاستيعاب ٩٤ ـ ٩٥ ثلاث تراجم ، وأسد الغابة ١ : ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ، ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ثلاث تراجم أيضاً ، والإصابة ١ : ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٥ ثلاث تراجم أيضاً ، والتهذيب ٢ : ١١٥ ـ ١١٦ .

«لم يرح رائحة الجنة» : قال ابن الأثير : «أي لم يشم ريحها ، يقال : راح يريح ، وراح يراح ، وأراح يريح ، إذا وجد رائحة الشيء» .

(٦٥٩٣) إسناده صحيح .

أبو سفيان : ترجم في التهذيب ١٢ : ١١٣ ، وقال : «قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة مشهور. قلت [القائل ابن حجر] : قال الذهبي : لا يعرف» . وترجم في التعجيل ٤٩٠ ، قال : «أبو سفيان الحرَشي : تقدم ذكره في "مسلم بن جبير" في حرف الميم من الأسماء» ، يعني ما مضى في التعجيل ٣٩٩ ـ ٤٠١ ، وسنشير إليه فيما سنذكر في «مسلم بن جبير» . وقول الذهبي في الميزان ٣ : ٣٦١ «لا يعرف» ـ : لا يسوى شيئاً بعد توثيق ابن معين إياه . وسيأتي في المسند في رواية لهذا الحديث ٧٠٢٥ قول ابن إسحق : «حدثني أبو سفيان الحرشي ، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده» . فهذا توثيق قويّ من ابن إسحق الذي روى عنه وسمع منه ، أيده توثيق ابن معين . «الحرشي» : بفتح الحاء المهملة والراء ، نسبة إلى «بني الحريش» بفتح الحاء وكسر الراء بعدها ياء تحتية وآخره شين معجمة .

مسلم بن جبير ، بضم الجيم وبالباء الموحدة : هو مولى ثقيف ، كما بين في الرواية الآتية ٧٠٢٥ : «عن مسلم بن جبير مولى ثقيف ، وكان مسلم رجلا

قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي ، فقلتُ : إنّا بأرضٍ ليس بها دينار ولا درهم ، وإنما نُبايع بالإبل والغنم إلى أجلٍ ، فما تَرَى في ذلك ؟ قال : على الخَبير سَقَطْتَ ، جَهَّز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً على إبلٍ من إبل الصدقة ،

يؤخذ عنه ، وقد أدرك وسمع » . وهذا كاف عندي في توثيقه ، إلى ما سنذكر في ترجمته وفي تخريج الحديث ، إن شاء الله . وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/ ٢٥٨ ، قال : « مسلم بن جبير الحرشي عن ابن عمر ، نسبه هشيم عن يعلى بن عطاء » ، فظن بعض العلماء أنه غير الراوي هنا ، وهو هو ، كما رجحه ابن حجر في التعجيل ٣٩٩ – ٤٠٠ ، فقال : « قال الحسيني : هو غير الذي قبله ، يعني الذي أخرج له أبو داود ، قال : ويحتمل أن يكون هو هو ، وفيه بعد ، ويحتمل أن يكون الجميع واحداً ، وهو أبعد ، قلت [القائل ابن حجر] : لا بعد فيه ، لاتحاد الاسم والأب والنسبة ، فإن الثقفي ينسب طائفيـًّا لأنها بلدهم ، ونسبته حرشيـًّا فإنه يجوز أن يكون أصله منها ، ونسب ثقفيـًّا بالولاء ، وطائفيـًّا بسكناه مع مواليه » ، أقول : وأما ذكر البخاري أنه يروي عن « عبد الله بن عمر » ، فإني أرجح أنه إشارة إلى رواية أخرى غير هذا الحديث ، خصوصاً وأن البخاري يحرص في أغلب شأنه على أن يذكر أقدم شيخ للذي يترجم له ، فهو يروي عن صحابي ، فيما أشار إليه البخاري ، وعن تابعي في هذا الحديث ، ومثل هذا كثير في الرواة معروف ، و « مسلم بن جبير » ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في التهذيب ١٠ : ١٢٤ والإكمال للحسيني (ص ١٠٤) والتعجيل .

عمرو بن الحريش أبو محمد الزُّبيدي : ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/ ٢٢٧ ، قال : « سمع عبد الله بن عمرو ، روى عنه أبو سفيان عن مسلم بن كثير [كذا !] ، سمعت أبي يقول ذلك » . وقوله « مسلم بن كثير » ، هكذا وقع فيه ، وعلق عليه مصحح الطبعة في حيدر آباد : « ويقال : مسلم بن جبير ، وسننبه عليه في ترجمة مسلم بن كثير » ، والذي في التهذيب ٨ : ٢٠ : « وعنه أبو سفيان غير منسوب ، وقيل : عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عنه » ، والقسم الذي فيه ترجمة « مسلم بن كثير » من الجرح والتعديل لما يطبع ، ولم أجد

حتى نَفِدَتْ ، وبقي ناسٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشْتَرِ لنا إبلاً من قَلَائِصَ من إبل الصدقة إذا جاءتْ ، حتى نُؤَدِّيَها إليهم ، فاشتريتُ البعيرَ

ترجمة باسم « مسلم بن كثير » في التهذيب ، ولا في التعجيل ، ولا في تاريخ البخاري ، فما أدري ما هو ؟ وأكاد أجزم بأنه خطأ من أحد الرواة ، لم يتنبه له ابن أبي حاتم ، إن كان ترجم له . وعمرو بن حريش : تابعي ، كما هو ظاهر من سياق الحديث ، وقد قال ابن معين في حديثه هذا : « هذا حديث مشهور » ، ومثل هذا كاف في الاحتجاج بروايته بعد أن عرف أنه من التابعين ، إلى ما سنذكر – إن شاء الله – في تخريج الحديث . و « الحريش » بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره شين معجمة . و « الزبيدي » : بضم الزاى .

والحديث رواه الدارقطني ٣١٨ من طريق أبي أمية الطرسوسي عن حسين بن محمد المروزي – شيخ أحمد هنا – عن جرير بن حازم ، بهذا الأسناد . فلم ينفرد به الإمام أحمد عن حسين بن محمد المروزي .

وسيأتي أيضاً مطولا قليلا ٧٠٢٥ – كما أشرنا آنفاً – عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق : « حدثني أبو سفيان الحرشي ، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده ، عن مسلم بن جبير مولى ثقيف ، وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه ، وقد أدرك وسمع ، عن عمرو بن حريش الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي » إلخ . وهذا إسناد صحيح متصل .

فهذان راويان ثقتان حافظان : جرير بن حازم وإبرهيم بن سعد – جوّدا إسناده ، وساقاه على نسق واحد ، لم يختلفا فيه على شيخهما محمد بن إسحق : « عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش عن عبد الله بن عمرو » .

وقد ارتفعت الشبهة التي يزعمونها في تدليس محمد بن إسحق ، بتصريحه بالسماع من أبي سفيان الحرشي ، في الرواية الآتية : رواية إبرهيم بن سعد عنه .

وأخطأ حماد بن سلمة رحمه الله ، فروى الحديث عن محمد بن إسحق مختصراً وخلط في إسناده : فرواه أبو داود ٣٣٥٧ (٣ : ٢٥٦ عون المعبود) عن حفص بن عمر : « حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب

بالاثنين والثلاثِ قلائصَ ، حتى فرغتُ ، فأدَّى ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة .

عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » . وكذلك رواه الدارقطني ٣١٨ والحاكم ٢ : ٥٦ – ٥٧ ، كلاهما من طريق أبي عمر الحوضي ، وهو حفص بن عمر ، عن حماد بن سلمة . ورواه البيهقي ٥ : ٢٨٧ – ٢٨٨ ، من طريق عبد الواحد بن غياث عن حماد بن سلمة أيضاً ، عن محمد بن إسحق ، كنحو رواية أبو داود . قال المنذري ٣٢١٨ : « في إسناده محمد بن إسحق ، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحق في هذا الحديث ، ذكر ذلك البخاري وغيره . وحكى الخطابي أن في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالا » . وقال البيهقي عقب روايته : « اختلفوا على محمد بن إسحق في إسناده ، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له » . وقال الحاكم عقب روايته من طريق حماد بن سلمة : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

فأخطأ حماد بن سلمة ووهم في زيادة « يزيد بن أبي حبيب » في الإسناد ، وفي جعل الرواية « عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان » ، في حين أن ابن إسحق سمعه من أبي سفيان الحرشي عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش ، كما سيأتي ٧٠٢٥ ، وقد أشرنا إلى ذلك آنفاً . فزاد حماد في الإسناد رجلا وقدّم راوياً وأخّر راوياً ، وخالفه في ذلك جرير بن حازم هنا ، وإبرهيم بن سعد في الإسناد الآتي ٧٠٢٥ . ولسنا نوافق البيهقي في زعمه أن « حماد بن سلمة أحسنهم سياقة له » ، إذ تبين خطؤه بمخالفة راويين ثقتين ، روياه عن محمد بن إسحق على خلاف ما روى هو .

وقد ذهب الحافظ في التعجيل (ص ٤٠٠ – ٤٠١) إلى مثل ما ذهبنا إليه من الترجيح . فقد أشار إلى روايتي المسند من طريق إبرهيم بن سعد ومن طريق جرير بن حازم ، ثم إلى رواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة ، وشرح

. . . .

الاختلاف بينهما ، ثم قال : « وإذا كان الحديث واحداً ، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير — : رجح الاتحاد ، وتترجح رواية إبرهيم بن سعد على رواية حماد ، باختصاصه بابن إسحق ، وقد تابع جريرُ بن حازم إبرهيمَ ، كما تقدم ، فهي الراجحة » . والحمد لله على التوفيق .

واختصاص إبرهيم بن سعد بابن إسحق ، الذي أشار إليه الحافظ ، هو ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٦ : ٨٣ بإسناده إلى البخاري ، قال : « قال لي إبرهيم بن حمزة : كان عند إبرهيم بن سعد عن محمد بن إسحق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام ، سوى المغازي ، وإبرهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه » .

ومعنى الحديث صحيح بكل حال ، فإن رواية حماد بن سلمة تؤيده ، وإن أخطأ في إسناده واختصر لفظه .

وجاء معناه أيضاً بإسناد صحيح ، رواه الدارقطني ٣١٨ من طريق ابن وهب : « أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ، قال عبد الله بن عمرو : ليس عندنا ظَهْر؟ قال : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدّق ، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدّق ، بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وهذا الحديث رواه أيضاً البيهقي ٥ : ٢٨٧ — ٢٨٨ من طريق الدارقطني ، جاء به شاهداً لحديث حماد بن سلمة ، فقال : « وله شاهد صحيح » ، فذكره . وأشار إليه الحافظ في الفتح ٤ : ٣٤٧ — ٣٤٨ ، وقال : « رواه الدارقطني وغيره ، وإسناده قوي » . وكذلك أشار إليه في التلخيص ٢٣٥ ، وقال : « أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه » .

وقول ابن عمرو « على الخبير سقطت » : قال ابن الأثير : « أي على العارف به وقعت ، وهو مثل سائر للعرب » . وذكره الميداني في مجمع الأمثال ١ : ٤١٠ ، وقال : « يقال أن المثل لمالك بن جبير العامري ، وكان من حكماء العرب .

٦٥٩٤ حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة أخبرنا أبو قَبيل عن مالك بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذَ مِن سَبْعِ مَوْتاتٍ : موتُ الفُجَاءةِ ، ومن لَدْغ الحيَّة ، ومن السَّبُع ، ومن الحَرَق ، ومن الغَرَق ، ومن أن يَخِرَّ على شيء أو يخرَّ عليه شيء ، ومن القَتْل عند فِرَار الزَّحْفِ .

٦٥٩٥ حدثنا هرون بن معروف ومعاوية بن عمرو قالا : حدثنا ابن وهب حدثني عمرو أن بكر بن سَوَادَةَ حدثه أن عبد الرحمن بن جُبير حدثه أن عبد الله بن

وتمثل به الفرزدق للحسين بن عليّ » . وقد تمثل به عبد الله بن عمرو هنا ، وأقدم من هذا : أنه تمثل به الحرث بن حسان أمام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي في مسنده ١٦٠١٩ .

القلائص : جمع « قلوص » بفتح القاف وضم اللام ، قال بن الأثير : « وهي الناقة الشابة . وقيل : لا تزال قلوصاً حتى تصير بازلا . وتجمع على قِلاَص وقُلُص ، أيضاً » .

(٦٥٩٤) إسناده صحيح . أبو قبيل : هو المعافري ، حُيّ بن هانئ ، مضت ترجمته وأنه تابعي ثقة ٤٥٣ ، ١٧٨٦ ، ونزيد هنا أنه ترجمه أبو بكر المالكي في رياض النفوس ١ : ٩١ — ٩٢ . مالك بن عبد الله : هو الزيادي ، وقد مضى تحقيق ترجمته أيضاً ٤٥٣ ، وهذا الحديث مما يؤيد عندنا توثيقه ، فإن أبا قبيل يروي عن عبد الله بن عمرو مباشرة ، فلا يظن به أن يروي عنه بواسطة رجل آخر إلا إن كان هذا الرجل عنده ممن يوثق به ويؤخذ عنه .

والحديث في مجمع الزوائد ٢ : ٣١٨ ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » .

(٦٥٩٥) إسناده صحيح . عمرو : هو ابن الحرث بن يعقوب الأنصاري المصري ، سبق توثيقه ٢٦٢٢ .

بكر بن سوادة الجذامي ، بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٨٩ — ٩٠ ، وابن سعد في الطبقات ٧ / ٢ / ٢٠٢ ، وأبو بكر المالكي في رياض النفوس ١ : ٧٤ ،

عمرو بن العاصي حدثه : أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عُمَيْس ، فدخل أبو بكر الصدّيق ، وهي تحتَه يومئذٍ ، فرآهم ، فكرِه ذلك ، فذَكَر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم أَرَ إلاّ خَيْراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد برّأها من ذلك ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : لا يَدْخُلَنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان .

٦٥٩٦ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيّ بن عبد الله المَعَافِري أن أبا عبد الرحمن الحُبُلِي حدثه عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً أتَى النبيَّ صلى الله

في العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل إفريقية ، وكذلك ذكره فيهم أبو العرب في طبقات علماء إفريقية (ص ٢٠) .

والحديث رواه مسلم ٢ : ١٧٧ عن وهب بن معروف وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، كلاهما عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

المغيبة والمغيب ، بضم الميم : المرأة التي غاب عنها زوجها .

(٦٥٩٦) إسناده صحيح . حيي بن عبد الله بن شريح المعافري الحبلي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : « ليس به بأس » ، وقال أحمد : « أحاديثه مناكير » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٧٠ ، وقال : « فيه نظر » ، وقال النسائي في الضعفاء (ص ١٠) : « ليس بالقوي » .

والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٢٣-٢٤ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه حيّ بن عبد الله المعافري ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح » . وإنما ذكر الهيثمي « بقية رجال الطبراني » ، ولم يذكر « بقية رجال أحمد » كعادته ، لأنه لا يرى تصحيح أحاديث ابن لهيعة ، فيبدو لي أن الطبراني رواه من طريق شيخ آخر من رجال الصحيح غير ابن لهيعة ، فصحح الهيثمي بقية إسناده من أجل ذلك .

ومعناه صحيح ثابت عند الشيخين وغيرهما ، من حديث جندب بن سفيان ، وجابر ، وأنس . انظر المنتقى ٢٧٣٩ - ٢٧٤٢ .

عليه وسلم فقال : إن أبي ذبح ضَحِيَّتَه قبل أن يصلّي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل لأبيك يصلّي ثم يَذْبَحُ .

٦٥٩٧ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيُّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحُبُلي حدَّثه قال : أخرج لنا عبدُ الله بن عمرو قِرطاساً ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول : اللهم فاطرَ السمواتِ والأرضِ ،

(٦٥٩٧) إسناده صحيح .

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٢٢ ، وقال : « رواه أحمد وإسناده حسن » . ثم ذكر روايتين أخريين بنحوه (ص ١٢٢ – ١٢٣) ، وقال : « رواه الطبراني بإسنادين ، ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح » .

وله متابعة أخرى قوية ، فإنه سيأتي في المسند بنحوه مختصراً ٦٨٥١ ، من طريق إسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي راشد الحبراني ، قال : « أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقلت له : حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى بين يديّ صحيفة ، فقال : هذا ما كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فيها ، فإذا فيها : أن أبا بكر الصديق قال : يا رسول الله ، علمني ما أقول إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ ، فقال له ، رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ، قل : اللهم فاطر السموات والأرض » ، إلى آخر الدعاء . ومن هذا الوجه رواه الترمذي ٤ : ٢٦٨ ، وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » . وأقول : بل هو إسناد صحيح ، كما سنبين في موضعه إن شاء الله .

وله شاهد صحيح أيضاً ، مضى في مسند أبي بكر ، من رواية عمرو بن عاصم عن أبي هريرة ، رقم ٥١ ، ٥٢ ، ٦٣ . ويأتي في مسند أبي هريرة أيضاً ٧٩٤٨ . ومضى أيضاً بنحوه بإسناد منقطع من حديث أبي بكر ، رقم ٨١ .

« أن أقترف على نفسي إثماً » : أي أكسبه ، يقال : « قَرَفَ الذنبَ واقترفه » ، إذا عمله .

عالِمَ الغيب والشهادةِ ، أنت ربُّ كل شيء ، وإلٰهُ كل شيء ، أشهد أن لا إله إلاّ أنت ، وحدَكَ لا شريكَ لك ، وأن محمداً عبدُكَ ورسولُكَ ، والملائكةُ يشهدون ، أعوذ بك من الشيطان وشِرْكِه ، وأعوذ بك أن أَقْتَرِف على نفسي إثماً ، أَوْ أَجُرَّه على مسلمٍ . قال أبو عبد الرحمن : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه عبدَ الله بن عمرو ، أن يقول ذلك حين يريدُ أن ينامَ .

٦٥٩٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انْكِحوا أُمَّهَاتِ الأولاد ، فإني أُباهي بهم يومَ القيامة . ١٧٢/٢

٦٥٩٩ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول : قال رسول الله صلى الله

(٦٥٩٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٥٨ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه حيي بن عبد الله المعافري ، وقد وثق ، وفيه ضعف » . وكذلك ذكره المجد فى المنتقى ٣٤١٧ ، ونسبه لأحمد .

أمهات الأولاد : يريد به المرأة الولود ، لا السرية الرقيق ، كما يفهم من السياق . وفي معناه حديث أنس مرفوعاً : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٢٥٨ : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن » . وهو أيضاً فيه ٤ : ٢٥٢ ، وفي المنتقى ٣٤١٦ ، وسيأتي في المسند ١٢٦٣٩ ، ١٣٦٠٤ .

(٦٥٩٩) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢٩ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ١٢٥ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن ، والطبراني وابن حبان في صحيحه » .

عليه وسلم : من راح إلى مسجد الجماعة فخَطْوَةٌ تَمْحُو سيئةً ، وخَطْوَةٌ تُكْتَب له حسنةٌ ، ذاهباً وراجعاً .

٦٦٠٠ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيّ بن عبد الله أن أبا

تنبيه : وقع في الترغيب « عن عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي ظاهر ، فالحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ، كما هو صريح هنا في المسند ، وكما في مجمع الزوائد .

(٦٦٠٠) إسناده صحيح .

ورواه أبو داود ٣١٠٧ (٣ : ١٥٥ عون المعبود) عن يزيد بن خالد عن ابن وهب عن حيي بن عبد الله ، بهذا الإسناد ، وقال في آخره : « أو يمشي لك إلى جنازة » ، ثم قال أبو داود : « وقال ابن السرح : إلى الصلاة » .

ورواية ابن السرح هذه هي الموافقة لرواية المسند هنا ، ورواها الحاكم ١ : ٣٤٤ عن أحمد بن محمد بن إسمعيل بن مهران عن أبيه : « حدثنا أبو الطاهر أنبأنا ابن وهب » إلخ . وأبو الطاهر : هو أحمد بن عمرو بن السرح شيخ أبي داود . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وكذلك رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٥٤١) من طريق هرون بن سعيد عن ابن وهب ، كرواية المسند .

ونسبه ملا علي القاري في المرقاة (ج ١ ورقة ٢٩٩) لابن حبان . وزاد السيوطي في زيادات الجامع الصغير (١ : ٩٨ من الفتح الكبير) نسبته للطبراني .

« ينكأ » : بفتح الياء في أوله وسكون الهمزة في آخره ، مجزوم على جواب الأمر ، ويجوز رفعه ، أي : فهو ينكأ . و « نكأ القرحة ينكؤها نكأ » من باب « منع » ، قشرها ، و « نكأت العدوّ أنكؤهم » ، لغة في نكيتهم نكاية » ، وفسر ابن الأثير الحديث على حذف الهمزة ، قال : « أو ينكي لك عدواً ، يقال : نكيت في العدوّ أنكي نكاية فأنا ناك ، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك . وقد يهمز ، لغة فيه » ، والرسم في رواية الحديث لا يساعده على اللغة الأولى ، إلا أن يكون هناك رواية أخرى بالرسم بالياء .

عبد الرحمن الحُبُليَّ حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء الرجل يعودُ مريضاً قال : اللهم اشْفِ عَبْدَكَ ، يَنْكَأُ لك عَدُوًّا ، ويمشي لك إلى الصلاة .

٦٦٠١ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيٌّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحُبُلي حدثه عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إن المؤذنين يَفْضُلُونَا بآذانِهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل كما يقولون ، فإذا انتهيتَ فَسَلْ تُعْطَ .

٦٦٠٢ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه أن عبد الله بن عمرو ، قال : إن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله

(٦٦٠١) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٥٢٤ (١ : ٢٠٧ عون المعبود) من طريق ابن وهب عن حيي ، بهذا الإسناد . وقال المنذري ٤٩٢ : «وأخرجه النسائي في اليوم والليلة» . ونسبه السيوطي في الزيادات (٢ : ٣٠٢ من الفتح الكبير) لابن حبان أيضاً . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ١١٣ ، وقال : «رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه» . وانظر ٦٥٦٨ .

(٦٦٠٢) إسناده صحيح» . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٣٠١ ، وقال : «رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقد حسن له الترمذي ، وبقية رجاله رجال الصحيح»! هكذا قال ، ونحن نستدرك عليه : أن ابن لهيعة ليس بضعيف عندنا ، وأن «حييّ بن عبد الله المعافري» لم يرو له أحد من الشيخين ، فلا يطلق عليه أنه من «رجال الصحيح» ، في اصطلاحهم .

وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٦ : ٩٨ ، حين أراد أن يجمع بين معنى هذا الحديث وبين الأحاديث التي فيها الأمر باستئذان الوالدين عند الجهاد ، كالأحاديث الماضية ٦٤٩٠ ، ٦٥٢٥ ،

عليه وسلم ، فسأله عن أفضل الأعمال ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة ، ثم قال : مَهْ ؟ قال : الصلاة ، ثم قال : مَهْ ؟ قال : الصلاة ، ثلاث مرّاتٍ ، قال : فلمّا غلب عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهادُ في سبيل الله ، قال الرجل : فإنَّ لي والدَيْن؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمُرُكَ بالوالدين خيراً ، قال : والذي بعثك بالحق نبيًّا لَأُجاهِدَنَّ ولأترُكَنَّهما ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أعْلَمُ .

٦٦٠٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكَر

٦٥٤٤ ، فقال : « قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما ، بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية . فإذا تعين الجهاد فلا إذن . ويشهد له ما أخرجه ابن حبان » ، فذكر هذا الحديث .

(٦٦٠٣) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٤٧ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح » ! ! هكذا قال ، والحديث لم يروه أحمد إلا في هذا الموضع ، فنسي الحافظ الهيثمي أن يعلّه بضعف ابن لهيعة كما أعلّ الإسناد السابق ، ونسي أن حيي بن عبد الله لم يرو له أحد من الشيخين ! ! وذكره الحافظ ابن رجب في كتاب أهوال القبور (ص ١٢) ، ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه . وذكره الذهبي في الميزان ١ : ٣٩٣ في ترجمة « حيي بن عبد الله » من كتاب ابن عدي ، بإسناده إلى ابن وهب « أخبرني حيي بن عبد الله » ، بهذا الإسناد . ووقع في الميزان « عن عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي ظاهر .

« فتان القبور » : يريد الملكين ، منكراً ونكيراً ، من الفتنة ، وهي الامتحان والاختبار . وقول عمر « بفيه الحجر » : مما أعطاه الله بفضله ومنّته ، من قوة العقل ، وثبات الجنان ، وصادق الإيمان ، وقوة الحجة ، ثقة بربه ، واستمساكاً بالعروة الوثقى . رحمه الله ورضي عنه ، وآتانا من فضله ورحمته بعضَ ما أوتي عمر .

فَتَّانَ القبور ، فقال عمر : أتُرَدُّ علينا عقولُنا يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، كهيئتكم اليومَ ، فقال عمر : بِفيهِ الحَجَرُ ! !

٦٦٠٤ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني أقرأ القرآنَ فلا أجدُ قلبي يَعْقِل عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قلبك حُشِيَ الإيمان ، وإن الإيمانَ يُعْطى العَبْدَ قَبْلَ القرآنِ .

٦٦٠٥ حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن عبدالله بن هُبَيْرة عن عبد الرحمن بن مُرَيْحٍ الخَوْلاَني قال : سمعت أبا قيسٍ مولى عمرو بن العاصي يقول :

(٦٦٠٤) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٦٣ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة » ! ! والناظر في هذه الأحاديث المروية بإسناد واحد : ٦٥٩٦ – ٦٦٠٤ ، يرى كيف يضطرب كلام الحافظ الهيثمي في تصحيحها أو تعليلها ، فمرة يجعل رجال الإسناد رجال الصحيح ! ومرة يعلّ الإسناد بابن لهيعة ، ومرة يعله بحيي بن عبد الله المعافري ، ومرة يعله بهما معاً ، ومرة يجعل الإسناد حسناً ! ! وهو هو ، وهو عندنا إسناد صحيح ، والحمد لله .

(٦٦٠٥) إسناده حسن . عبد الرحمن بن مريح الخولاني : ترجمه الذهبي في الميزان ٢ : ١١٧ ، والحسيني في الإكمال ، وقالا : « مجهول » ، ونسب الحسيني ذلك لأبي حاتم ، والحافظ ابن حجر تبع في لسان الميزان الذهبي ولم يعقب عليه ، ولكنه حقق في التعجيل (ص ٢٥٧) فعقب على الحسيني فقال : « هو رجل مشهور ، له إدراك ، لأن ابن يونس ذكر أنه شهد فتح مصر ، ومن كان يجاهد في سنة ٢٠ يدرك من الحياة النبوية قطعة كبيرة . قال ابن يونس : سمع جابراً » . فهذا تابعي قديم مخضرم ، لم يذكر بجرح ، فحاله على الستر والقبول ، حتى

سمعت عبد الله بن عمرو ، يقول : من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً صلَّى الله عليه وملائكتهُ سبعين صلاةً ، فلْيُقِلَّ عَبْدٌ من ذلك أَوْ لِيُكْثِرْ .

٦٦٠٦ وسمعت عبد الله بن عمرو ، يقول : خرج علينا رسول

يتبين ، وقد نسي الحافظ أن يترجم له في الإصابة في باب المخضرمين الذين لهم إدراك ، مع أنه على شرطه ، كما ظهر من كلامه هذا . وفي ح «عبد الله بن مريح » ، وصححناه من لك م والتعجيل ، ويظهر أن هذا خطأ قديم في بعض نسخ المسند ، لأن الحسيني ترجمه في الإكمال باسم « عبد الرحمن » ، وقال : « ويقال عبد الله » ، وهذا القول لم يشر إليه الذهبي ولا الحافظ في التعجيل ، ولو كان قولا آخر في اسمه لما حذفه الحافظ ابن حجر ، وإنما الراجح عندي أن الحسيني رآه في بعض نسخ المسند ، فظنه قولا آخر في اسمه . و « مريح » : ضبطه الحافظ في التعجيل « بالتصغير والمهملة » ، يعني بضم الميم وفتح الراء وآخر حاء مهملة .

أبو قيس مولى عمرو بن العاصي : تابعي ثقة معروف ، روى عن عمرو بن العاصي وابنه عبد الله بن عمرو ، قال ابن يونس : « ويقال إنه رأى أبا بكر الصديق ، وكان أحد فقهاء الموالي الذين أدركهم يزيد بن أبي حبيب ، واسمه عبد الرحمن بن ثابت ، وشهد فتح مصر » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الشيخان وسائر أصحاب الكتب الستة .

والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ٢٧٩ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » . والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٦٠ ، وقال : « رواه أحمد ، وإسناده حسن » ، والسخاوي في القول البديع ٧٧ ، وقال : « رواه أحمد وابن زنجويه في ترغيبه بإسناد حسن . وحكمه الرفع ، إذ لا مجال للاجتهاد فيه » . وكل هؤلاء حذف آخره « فليقل عبد من ذلك أو ليكثر » . وانظر ٦٥٦٨ .

(٦٦٠٦) إسناده حسن ، بالإسناد قبله . وهو في مجمع الزوائد ١ : ١٦٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف » . وهذا تهافت

الله صلى الله عليه وسلم يوماً كالمُوَدِّع ، فقال : أنا محمد النبي الأُمّي ، قاله ثلاثَ مرات ، ولا نبيَّ بعدي ، أُوتيتُ فَواتِحَ الكَلِمِ وخَواتمَه وجَوامِعَه ، وعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النارِ وحَمَلَةُ العرش ، وتُجُوِّزَ بي ، وعُوفِيتُ ، وعُوفِيَتْ أمتي ، فاسمعوا وأطيعوا ما دُمْتُ فيكم ، فإذا ذُهِبَ بي فعليكم بكتاب الله ، أَحِلُّوا حَلالَه ، وحَرِّمُوا حَرامَه .

٦٦٠٧ حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله ، ومرةً أخرى قال : أخبرني عبد الله بن هُبَيْرة ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي ، يقول : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً كالمُوَدِّع ، فذكره .

٦٦٠٨ حدثنا يحيى حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هُبَيْرة عن أبي هُبَيْرة الكَلَاعِي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقال : إن ربي حَرَّم عليَّ الخمرَ ، والميسرَ ، والمِزْرَ ، والكُوبَة ، والقِنِّينَ .

منه ، كما بينّا في مثل هذا التعليل آنفاً في ٦٦٠٤ . وسيأتي الحديث بإسناد آخر صحيح عقب هذا .

(٦٦٠٧) إسناده صحيح . عبد الرحمن بن جبير المصري : سبق توثيقه ٦٥٦٨ . والحديث مكرر ما قبله .

(٦٦٠٨) إسناده حسن . أبو هبيرة الكلاعي : قال الحافظ في التعجيل ٥٢٤ : « مجهول » ، ولم أجد فيه كلاماً غير هذا ، ولا ذكراً إلا في هذا الموضع ، فهو تابعي مجهول الحال ، فهو على الستر والقبول حتى يتبين لنا حاله . « الكلاعي » : بفتح الكاف وتخفيف اللام ، نسبة إلى « ذي الكلاع » ، قبيلة من حمير .

وقد مضى الحديث بأطول من هذا بإسنادين ضعيفين ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ ، وأشرنا إليه في أولها . وانظر أيضاً ٦٤٧٨ ، ٦٥٩١ .

٦٦٠٩ حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن لهيعة عن شُرَحْبيل بن شَرِيك عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أفلح من آمَن ، ورُزق كَفَافًا ، وقَنّعَه الله به .

٦٦١٠ حدثنا يحيى بن غَيْلان حدثنا رِشْدِينُ حدثني أبو هانئ الخَوْلاني عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قَلْبُ ابنِ آدمَ على إصبعَيْن من أصابع الجبَّار عز وجل ، إذا شاء أن يُقلّبه قَلّبه ، فكان يُكْثِر أن يقول : يا مُصَرِّفَ القُلُوب .

٦٦١١ حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد بن حنبل] : وسمعتهُ أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا شَرِيك عن أبي إسحق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اطَّلَعْتُ في الجنة ، فرأيتُ أكثرَ أهلها الفقراء ، واطّلعتُ في النار ، فرأيتُ أكثر أهلها الأغنياء والنساء .

(٦٦٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٥٧٢ .

(٦٦١٠) إسناده ضعيف ، لضعف رشدين بن سعد ، كما بينّا في ٥٧٤٨. ومعناه صحيح ، سبق مطولا بإسناد صحيح ٦٥٦٩ .

(٦٦١١) إسناده صحيح . شريك : هو ابن عبد الله القاضي . أبو إسحق : هو السبيعي ، بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة ، واسمه عمرو بن عبد الله ، وهو تابعي ثقة مشهور ، وترجمه البخاري في الصغير (ص١٤٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٤٢ – ٢٤٣ ، وابن سعد في الطبقات ٦ : ٢١٩ – ٢٢٠ . «السبيعي» : نسبة إلى «بني سبيع» ، بطن من همدان .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٦١ ، وقال : «رواه

٦٦١٢ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ائذَنْ لي أن أَخْتَصِيَ ؟! فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : خِصَاءُ أمتي الصيامُ والقيامُ .

٦٦١٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو : أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ كان في مجلس وهو يقول :ألا يستطيعُ أحدُكم أن يقومَ بثُلُثِ القرآنِ كلَّ ليلةٍ ؟ قالوا : وهل نستطيع ذلك ؟ قال : فإنَّ (قل هو الله أحد) ثُلُثُ القرآن ، قال: فجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو يسمع أبا أيوبَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَدَق أبو أيوبَ .

أحمد ، وإسناده جيد » . وسقط من مجمع الزوائد كلمة « والنساء » في آخر الحديث ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، فإنها ثابتة في نسخ المسند ، وفي جميع المصادر التي نقلته عنه . وهو أيضاً في الترغيب والترهيب ٤ : ٨٥ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد جيد » . ونقله الحافظ ابن رجب في كتاب التخويف من النار (ص ١٥٧) ، ونسبه للمسند أيضاً .

وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٠٨٦ ، ٣٣٨٦ .

(٦٦١٢) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٥٣ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام » .

وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٣٠٢ .

(٦٦١٣) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٣٢٩ . عن هذا الموضع . وهو أيضاً في مجمع الزوائد ٧ : ١٤٧ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف » .

وقد وجدت للحافظ ابن كثير كلاماً جيداً في ابن لهيعة ، هو الإنصاف الصحيح . فإنه نقل في كتاب فضائل القرآن (ص ٧٩ — ٨٠) حديثاً آخر

٦٦١٤ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بابن له، فقال: يا رسول الله إن ابني هذا يقرأ المصحفَ بالنهار، ويبيتُ بالليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تَنْقِمُ أنَّ ابنَك يَظَلُّ ذاكراً ويَبِيتُ سالِماً.

٦٦١٥ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي حدثه عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه الإمام أحمد: «حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن أبيه عن سعد بن المنذر الأنصاري»، ثم قال ابن كثير: «وهذا إسناد جيد قوي حسن. فإن حسن بن موسى الأشيب ثقة متفق على جلالته، روى له الجماعة. وابن لهيعة إنما يخشى من تدليسه أو سوء حفظه، وقد صرح ههنا بالسماع، وهو من أئمة العلماء بالديار المصرية في زمانه».

وهذا الذي قاله أبي بن كعب، وصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يكن مما يقوله أبي من رأي نفسه، فهو مرفوع حكماً قبل تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه، ثم صار مرفوعاً لفظاً بذلك التصديق العالي وقد رواه أيضاً أبي بن كعب مرفوعاً، فيما يأتي في مسنده من هذا المسند (٥: ١٤١ ح).

(٦٦١٤) إسناده صحيح. وهو في مجمع الزوائد ٢: ٢٧٠، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». ونقله ابن كثير في فضائل القرآن (ص ٩٣) عن هذا الموضع من المسند.

قوله «ما تنقم»، في ح «أما تنقم» بزيادة الهمزة، وحذفها أجود، كما في ك م.

(٦٦١٥) إسناده صحيح. وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٤٢٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله وثقوا، على ضعف في بعضهم». وذكره أيضاً قبل ذلك ٢: ٢٥٤ بنحوه، وفيه أن الذي سأل هو «أبو مالك الأشعري»، ثم قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، واللفظ له. وفي رواية أحمد: فقال أبو موسى الأشعري».

قال : إن في الجنة غُرْفَةً يُرَى ظاهرُها من باطنِها ، وباطنُها من ظاهرِها ، فقال أبو موسى الأشعري : لِمن هيَ يا رسول الله ؟ قال : لِمَنْ ألاَنَ الكلامَ ، وأطعم الطعامَ ، وبات لله قائماً والناسُ نيامٌ .

٦٦١٦ حدثنا يحيى بن غَيْلاَنَ حدثنا رِشْدِينُ حدثني عمرو بن الحرث أن تَوْبَةَ بن نَمِرٍ حدَّثه أن أبا [عُفَيْرٍ] عَرِيفَ بن سَرِيع حدَّثه : أن رجلاً سأل

وذكره المنذري أيضاً في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٥٤ ، وقال : « رواه الطبراني والحاكم ، وقال : «صحيح على شرطهما . ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري » .

(٦٦١٦) إسناده ضعيف ، لضعف رشدين بن سعد . ولكنه صحيح لغيره ، لما سنذكر في التخريج ، إن شاء الله .

توبة بن نمر بن حرمل الحضرمي ، أبو محجن المصري ، ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ١٥٦ ، وأشار إلى هذا الحديث ، وترجمه الحافظ في التعجيل ، وقال الدارقطني : « جمع له القضاء والقصص بمصر ، وكان فاضلا عابداً توفي سنة ١٢٠ » ، وأخباره في ولاية القضاء بمصر ، في فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص ٢٤٠) ، وفي قضاة مصر للكندي (٣٣٤ ، ٣٤٢ – ٣٤٧) ، وروى الكندي بإسناده إلى ابن لهيعة ، قال : « أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس توبة بن نمر ، في زمن هشام ، وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها ، وفي أيدي أوصيائهم ، فلما كان توبة قال : ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها ، حفظاً لها من التواء والتوارث ، فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً » . وهذه فائدة تاريخية عظيمة ، تدل على أن هذا القاضي هو أول من أنشأ ديواناً عامًّا للأوقاف الأهلية ، لتكون في نظر القاضي ، حفظاً لها من التصرف السيء بالغصب ، ونحوه ، ثم حفظاً لها من التوارث ، لأن مصير كل وقف أهلي كان إلى جهة بر لا تنقطع ، وآخرها الفقراء والمساكين ، رحمه الله وأجزل ثوابه بما صنع .

٦٦١٦

ابنَ عمرو بن العاصي ، فقال : يتيمٌ كان في حجري ، تَصَدَّقْتُ عليه بجارية ، ثم مات وأنا وارثه ؟ فقال له عبد الله بن عمرو : سأخبرك بما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَمَل عمرُ بن الخطاب على فرسٍ في سبيل الله ، ثم وجد صاحبَه قد أوقفه يَبيعُه ، فأراد أن يشتريَه ، فسأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فنهاه عنه ، وقال : إذا تصدقتَ بصدقة فأَمْضِهَا .

أبو عفير عريف بن سريع : ثقة ، وثقه ابن حبان ، كما ذكر الحافظ في ترجمته في التعجيل ٢٨٦ في الأعلام باسم «عريف بن سريع أبو عفير» ، وقد زدنا كلمة [عفير] من هامش م ، ولم تذكر في ح ، ووقع في ك « أن أبا عفير بن سريع » ، فذكر بكنيته دون اسمه ، وترجمه البخاري في الكنى (رقم ٥٥٩) هكذا : « أبو عفير عريف بني سريع » ، وهكذا ذكره أيضاً في الكبير في ترجمة توبة بن نمر ، قال « سمع أبا عفير عريف بني سريع » ، فكأنه وقع له بهذه الصيغة ، ويكون « العريف » وصفاً له لا علماً ، ويكون عريفاً لبطن أو قبيلة ، وإنما رجحت أن اسمه « عريف بن سريع » بما وصفت من نسخ المسند ، وبأنه في مجمع الزوائد على ما أثبتنا : « عن أبي عفير عريف بن سريع » ، ولأني لم أجد فيما بين يدي من المراجع قبيلة أو بطناً يدعون « بني سريع » .

والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ١٦٦ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف ، وقد وثق » . ولكن لم ينفرد به رشدين ، فقد رواه البخاري في الكبير ، في ترجمة « توبة بن نمر ، بإشارته الوجيزة المعروفة ، قال : « قال لي أحمد ، قال حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو ، سمع توبة بن نمر ، سمع أبا عفير عريف بني سريع عن عبد الله بن عمرو : أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا تصدقت فأمضها» . فقد روى ابن وهب الحديث عن عمرو بن الحرث ، كما رواه عنه رشدين بن سعد . ولذلك قلنا إنه صحيح لغير هذا الإسناد .

وقصة عمر ، في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله ثم أراد أن يشتريه ،

٦٦١٧ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : اللهم اغفر لنا ذنوبَنا ، وظلمنا ، وهزلنا ، وجِدَّنا ، وعَمْدَنا ، وكل ذلك عندنا .

٦٦١٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من غَلبة الدَّيْن ، وغلبة العدوّ ، وشماتة الأعداء .

مضت مراراً في مسند عمر (رقم ١٦٦ ، ٢٥٨ ، ٢٨١) ، وفي مسند ابنه عبد الله بن عمر ، آخرها ٥٧٩٦ .

وأرى أن عبد الله بن عمرو أراد لسائله هذا التساميَ والتورع ، فالبون شاسع بين أن تعود الصدقة لصاحبها ميراثاً لا خيار له فيه ، وبين أن يشتريها كأن نفسه تتوق إليها . وسيأتي من حديث عبد الله بن عمرو نفسه ، في مثل هذا الميراث ٦٧٣١ ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك » .

(٦٦١٧) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١٠ : ١٧٢ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما حسن » .

(٦٦١٨) إسناده صحيح . ورواه النسائي ٢ : ٣١٧ عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن حيي ، بهذا الإسناد . ثم رواه عقبه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن حيي ، مختصراً ، بحذف «غلبة العدو » . ورواه كله الحاكم ١ : ٥٣١ من طريق هرون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب عن حيي ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

٦٦١٩ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّه الأيْمَن .

٦٦٢٠ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اضطجع للنوم يقول : باسمك رَبِّي ، وَضَعْتُ جنْبي ، فاغفرلي ذنبي .

١٧٤/٢

٦٦٢١ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي

(٦٦١٩) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢١٨–٢١٩ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناد الطبراني ليس فيه ابن لهيعة ، وهو في إسناد أحمد ، وبقية رجاله موثقون ، وإن كان الخلف في حيي المعافري فقد وثق » .

وقد غلا ابن حزم غلواً شديداً في هذه المسئلة ، فزعم أن هذه الضجعة فريضة ، بل جعلها ركناً لا تصح صلاة الصبح إلا بها ، ورددت عليه في تعليقي على المحلى ، انظر المحلى (٣ : ١٩٦ – ٢٠٠) ، وشرحنا على الترمذي (٢ : ٣٨١ – ٢٨٣) ، والمنتقى (١ : ٥٢١ – ٥٢٢) ، ونيل الأوطار (٣ : ٢٥ – ٢٩) ، وكتاب إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر للعلامة شمس الحق العظيم آبادي الهندي (ص ١٤ – ٢٠) .

(٦٦٢٠) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١٠ : ١٢٣ ، وقال ، « رواه أحمد ، وإسناده حسن » . ولكن سقط من نسخة الزوائد قوله « وضعت جنبي » ، وهو عندي سهو من ناسخ أو طابع . وقوله « ربي » ، في ح « رب » بحذف الياء ، وهي ثابتة في ك م ومجمع الزوائد .

(٦٦٢١) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٨ : ١٦٧ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما حسن » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٣٧ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » .

عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُكْرِمْ ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيَحْفَظْ جارَه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيقُلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ .

٦٦٢٢ حدثنا موسى بن داود ويونس بن محمد قالا حدثنا فُلَيْح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يَسَارٍ قال : لقيتُ عبد الله بن بن عمرو بن العاصي ، فقلت : أخبرْني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة ؟ فقال :

(٦٦٢٢) إسناده صحيح .

يونس بن محمد بن مسلم البغدادي : ثقة حافظ من شيوخ أحمد ، سبق توثيقه ٢١٨٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٤١٠ ، والصغير ٢٢٩ ، وابن سعد في الطبقات ٧ / ٢ / ٧٩ .

هلال بن علي : هو هلال بن أبي ميمونة ، وهو أيضاً هلال بن أبي هلال ، وهو ثقة ، وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٢٠٤ – ٢٠٥ ، وقال : « سمع أنساً » ، وروى له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه البخاري ٤ : ٢٨٧ / ٢٨٨ عن محمد بن سنان عن فليح ، بهذا الإسناد ، نحوه ، ولكنه لم يذكر في آخره رواية عطاء عن كعب الأحبار . ثم رواه مختصراً ٨ : ٤٤٩ / ٤٥٠ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال ، وكذلك رواه في الأدب المفرد ٣٨ – ٣٩ من الطريقين .

ورواه ابن سعد في الطبقات ١ / ٢ / ٨٨ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ومن طريق فليح ، كلاهما عن هلال ، بهذا الإسناد نحوه . ثم ذكر كلام كعب من رواية فليح وحده .

ورواه الطبري في التفسير ٩ : ٥٧ من طريق عثمان بن عمر عن فليح ، بهذا الإسناد ، نحوه ، وذكر فيه كلام كعب الأحبار . ثم رواه من طريق موسى بن داود – شيخ أحمد هنا – عن فليح ، ولم يسق لفظه ، بل أحال

أجلْ : والله إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن (يا أيها النبيّ إنّا أرسلناك شاهداً ومبشّراً ونذيراً) وحرزاً للأُمّيّين ، وأنت عبدي ورسولي ، سمّيْتُك المُتوَكّل ، لستَ بفظّ ولا غليظ ولا سَخّابٍ بالأسواق ، قال يونس : ولا صَخّاب في الأسواق ، ولا يَدْفَع السيئةَ بالسيئةِ ، ولكن يعفو ويغفر ، ولن يَقْبِضَه حتى يقيمَ به المِلّةَ العوْجاء ، بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، فيفتحَ بها أعْيُناً عُمْياً ، وآذاناً صُمًّا ، وقلوباً غُلْفاً . قال عطاء : لقيتُ كعباً فسألتُه ، فما اختلَفا في حرفٍ ، إلا أن

على الرواية قبله . ثم رواه من طريق موسى أيضاً عن عبد العزيز بن أبي سلمة « عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن عبد الله ، بنحوه ، وليس فيه كلام كعب » . ووقع في الطبري « عبد العزيز بن سلمة » . وهو خطأ ناسخ أو طابع .

وذكره ابن كثير في التفسير ٣ : ٥٦٧ من رواية الطبري ، ثم أشار إلى رواية البخاري إياه . وكذلك ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٣١ ، وزاد نسبته أيضاً للبيهقي في الدلائل ، ولكن لم يذكر في آخره كلام كعب الأحبار .

« سخاب » و « صخاب » : من « السخب » و « الصخب » ، بفتح السين أو الصاد المهملتين مع فتح الخاء المعجمة ، وهو اضطراب الأصوات للخصام . وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ٣ : ٣٣٦ : « الصاد والخاء والباء : أصل صحيح ، يدل على صوت عال ، من ذلك الصخب : الصرت والجلبة » ، ولم يذكره في السين ، وفي لسان العرب ١ : ٤٤٤ : « والصاد والسين يجوز في كل كلمة فيها خاء » . ولكنه قال في ٢ : ٩ : « والسخب فيه ، لغة ربعية قبيحة » .

والعجمة التي في كلام كعب الأحبار ، التي يقول عنها عطاء : « إلا أن كعباً يقول بلغته » إلخ : هي — فيما أرى — من أثر العبرية أو السريانية في لسانه ! وقد نقلها الطبري في رواية عثمان بن عمر عن فليح ، بلفظ : « غلوفيا » ، « صموميا » ، « عموميا » ، ثم نقلها من رواية موسى بن داود — شيخ أحمد هنا — عن فليح ، بلفظ : « عموما » ، « صموما » ، « غلوفا » . والذي في نسخة ك يوافق رواية الطبري الأولى من طريق عثمان بن عمر عن فليح .

كعباً يقول : بِلُغَتِه : أعيناً عُمُومَىٰ ، وآذاناً صُمُومَىٰ ، وقلوباً غُلُوفَىٰ ، قال يونس : غلفى .

٦٦٢٣ حدثنا حسن حدثنا خَلَف، يعني ابنَ خليفة ، عن أبي جَنَاب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ وُضُوءًا مَكِيثاً ، فرفع رأسه فنظرَ إليّ ، فقال : ستٌّ فيكم أيتُها الأمة : موتُ نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فكأنما انتزَع قلبي من مكانه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : واحدة ، قال : ويَفِيضُ المالُ فيكم ، حتى إن الرجل لَيُعْطَى عشرةَ آلاف فيَظَلُّ يَتَسَخَّطُها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثنتين ، قال : وفتنةٌ تدْخُل بيتَ كل رجلٍ منكم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث ، قال : وموتٌ كقُعَاصِ الغَنَم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع ، وهُدْنة تكون بينكم وبينَ بني الأَصْفَر، يَجْمَعُون لكم تسعةَ أشهرٍ ، كقَدْرِ حَمْلِ المرأة ، ثم يكونون أولىٰ بالغدر منكم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس ، قال :

(٦٦٢٣) إسناده ضعيف ، لضعف أبي جناب الكلبي ، واسمه يحيى بن أبي حية .

والحديث في مجمع الزوائد ٧ : ٣٢١ — ٣٢٢ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه أبو جناب الكلبي ، وهو مدلس » .

« مكيثا » : بفتح الميم وكسر الكاف وبالثاء المثلثة ، قال ابن الأثير : « أى بطيئاً متأنياً غير مستعجل . والمكث والمكث [يعني بفتح الميم وضمها] : الإقامة مع الانتظار والتلبُّث في المكان » .

« قعاص الغنم » : بضم القاف مع تخفيف العين المهملة وآخرها صاد مهملة ، قال ابن الأثير : « داء يأخذ الغنم ، لا يلبثها أن تموت » .

« يجمعون لكم » ، في ح « ليجمعون » ، واللام ليست في ك م ، وفي الزوائد « فيجمعون » .

وفَتْحُ مدينةٍ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ست ، قلت : يا رسول الله ، أيُّ مدينة ؟ قال : قُسْطَنْطِينِيَّة .

٦٦٢٤ حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا ليث حدثني حَيْوَةُ ، يعني ابن شُرَيْح ، عن ابن شُفَيّ الأَصْبَحِي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للغازي أَجْرُه ، وللجَاعِلِ أَجْرُه وأَجْرُ الغازي .

٦٦٢٥ حدثنا إسحق حدثني ليثُ بن سعد حدثني حَيْوَةُ بن شُرَيح

(٦٦٢٤) إسناده صحيح .

ابن شفي : هو حسين بن شفي الأصبحي، وهو تابعي مصري ثقة ، وثقه ابن حبان والعجلي ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٣٧٩ ، وقال : سمع عبد الله بن عمرو » ، وروى عنه بإسناده قال : « كنا عند عبد الله بن عمرو » ، إلخ . وأبوه شفي : مضت ترجمته ٦٥٦٣ .

والحديث رواه أبو داود ٢٥٢٦ (٢ : ٣٢٣ عون المعبود) ، من طريق حجاج بن محمد وابن وهب ، كلاهما عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

ووقع اسم الصحابي في هذا الحديث في المنتقى ٤١٩٧ « عبد الله بن عمر » وهو خطأ مطبعي .

« الجاعل » : اسم فاعل من قولهم « جعل له جَعلا وجُعلا » ، بفتح الجيم مصدراً ، وبضمها اسم مصدر ، أي جعل له أجراً ، و « الجعيلة » و « الجعالة » ، بفتح الجيم فيهما ، وبضمها وكسرها في الثانية : الأجر الذي يعطي في ذلك ، والجاعل : المعطي ، والمجتعل : الآخذ . والمراد أن يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلا آخر شيئاً ليخرج مكانه . وقد اختلف في جواز ذلك ، وقد أوضح الخلاف فيه الخطابي ومن تبعه . وهو عندي فيمن كان له عذر يقعد به عن الغزو ، فأعان غازياً بماله ، فهذا له أجر الغازي. أما أن يجب الغزو معيناً على رجل فيقعد عنه ويستأجر بماله رجلا آخر ، فلا.

(٦٦٢٥) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢٤٨٧ (٢ : ٣١٤ عون المعبود) ، من طريق علي بن عياش عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

عن ابن شُفَيّ الأَصْبَحي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ .

٦٦٢٦ حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن حُيَيّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ورواه أبو نعيم في الحلية ٥ : ١٦٩ ، من طريق عبد الله بن صالح عن الليث ، به .

ورواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٧٣ ، من طريق علي بن عياش عن الليث بن سعد ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

ووقع في رواية الحاكم « عن ابن شفي عن عبد الله بن عمرو » ، بحذف «عن أبيه» . وعندي أن هذا خطأ قديم من الناسخين ، أو من الحاكم أو أحد شيوخه ، لأنه ثبت هكذا أيضاً في النسخة المخطوطة التي عندي من مختصر المستدرك للذهبي (ص ٢٠٦) ، في حين أن الحاكم رواه من طريق محمد بن المصفى عن علي بن عياش ، ومحمد بن المصفى هو الشيخ الذي رواه عنه أبو داود ، عن علي بن عياش ، وقد ثبت في أبي داود على الصواب : « عن ابن شفي عن شفي عن عبد الله بن عمرو » .

« القفلة » بفتح القاف : قال ابن الأثير : « المرة من القفول ، أي أن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه ، كأجره في إقباله إلى الجهاد ، لأن في قفوله راحة للنفس ، واستعداداً بالقوة للعَود ، وحفظاً لأهله برجوعه إليهم » ، وقد أفاض هو والخطابي في المعالم (٢٣٧٧ من تهذيب السنن) في شرحه .

(٦٦٢٦) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في فضائل القرآن (ص ٩٣) عن هذا الموضع . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ١٨١ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال الطبراني رجال الصحيح » .

ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ٥٥٤ ، من طريق ابن وهب عن حيي بن عبد الله ، بهذا الإسناد ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

قال : الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيامُ : أيْ ربِّ ، منعتُه الطعامَ والشهواتِ بالنهار ، فشفِّعْني فيه ، ويقول القرآنُ : منعتُه النومَ بالليل ، فشَفِّعْني فيه ، قال : فيُشَفَّعانِ .

٦٦٢٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن حسين المعلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيتُ رسول الله صلى الله

ورواه أبو نعيم في الحلية ٨ : ١٦١ ، من طريق رشدين بن سعد عن حيي بن عبد الله ، به . ووقع اسمه فيها « حسين بن عبد الله » ! وهو خطأ مطبعي واضح .

ونسبه السيوطي في الجامع الصغير أيضاً ٥٢٠٣ للبيهقي في الشعب .

وقول الصيام « فشفعني فيه » ، وقع في ح « فيشفعني » ، وهو خطأ مطبعي ، صححناه من ك م وابن كثير ومجمع الزوائد .

(٦٦٢٧) إسناده صحيح .

محمد بن جعفر ، ولقبه غندر : سبق توثيقه ١٨٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٥٧ – ٥٨ .

سعيد بن أبي عروبة : سبق توثيقه ١٨٢٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري أيضاً ٢ / ١ / ٤٦٢ .

حسين المعلم : هو حسين بن ذكوان ، سبق توثيقه ١٢٤٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري أيضاً ١ /٢/ ٣٨٣ .

وهذا الحديث في الحقيقة ثلاثة أحاديث ، ولكن غندراً محمد بن جعفر ساقها هنا حديثاً واحداً ، سمعه من سعيد بن أبي عروبة عن حسين المعلم ، فرواه عنه كذلك ، ثم سمعه بعد ذلك من حسين المعلم نفسه ، فارتفع إسناده درجة ، فذكر ذلك في آخره ، وأثبت الحالين .

فأما الحديث الأول ، في الانفتال من الصلاة ، يعني الانصراف منها بعد السلام ، عن اليمين وعن الشمال : فأخرجه ابن ماجة ١ : ١٥٥ ، من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم ، بهذا الإسناد ، نحوه . ونقل شارحه عن

٦٦٢٧

عليه وسلم يصلي يَنْفَتِلُ عن يمينه وعن شماله ، ورأيتهُ يصلي حافياً ومُنْتَعِلاً، ورأيته يشرب قائماً وقاعداً . قال محمد ، يعني غُنْدَراً : أنبأنا به الحُسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

زوائد البوصيري قال : « إسناد حديث عبدالله بن عمرو رجاله ثقات ، احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده ، فالإسناد عنده صحيح » . وأشار إليه الترمذي ١ : ٢٤٧ في قوله « وفي الباب » .

وأما الحديث الثاني ، في الصلاة حافياً ومنتعلا : فرواه أبو داود ٦٥٣ (١ : ٢٤٧ – ٢٤٨ عون المعبود) ، من طريق علي بن المبارك ، وابن ماجة ١ : ١٦٧ ، من طريق يزيد بن زريع ، كلاهما عن حسين المعلم ، به . وأشار إليه الترمذي ١ : ٣١٠ في قوله « وفي الباب » ، يريد « باب الصلاة في النعال » . وقال في آخر الباب : « والعمل على هذا عند أهل العلم » . وقلت في شرحي عليه هناك (ج ٢ ص ٢٥٠) : « نعم ، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال ، في المسجد وغير المسجد . ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن ، ممن ينتسب إلى العلم : كيف ينكرون على من يصلي في نعليه ؟ ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة ! إنما أمر أن ينظر فيهما ، فإن كان فيهما أذى دلكهما بالأرض ، وذلك طهورهما . ولم نؤمر فيهما بغير ذلك » .

وأما الحديث الثالث ، في الشرب قائماً وقاعداً : فرواه الترمذي ٣ : ١١٢ ، من طريق محمد بن جعفر – شيخ أحمد هنا – عن حسين المعلم ، به . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وثبت بهامش نسخة م هنا ما نصه : « قال محمد : يعني بأبيه الذي يروي عنه شعيب بن عبدالله بن عمرو » . وأنا أظن ، بل أرجح ، أن في هذا تحريفاً في كلمة « بن عبدالله » ، ويكون صواب الكلام : « يعني بأبيه الذي يروي عنه شعيب : عبد الله بن عمرو » ، بحذف كلمة « بن » .

وانظر ٤٣٩٧ ، ٤٤٢٦ ، ٥٨٧٤ .

٦٦٢٨ حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحَّاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين

(٦٦٢٨) إسناده صحيح . أبو بكر الحنفي : هو عبد الكبير بن عبد المجيد ، سبق توثيقه ١٤٤١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٧ / ٢ / ٥٢ ، ووثقه ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٦٢ – ٦٣ ، وروى عن الأثرم عن أحمد أنه وثقه ، وروى عن عبدالله بن أحمد قال : « سألت أبي عن أبي بكر الحنفي ؟ فقال : أنا أحدث عنه » .

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٥٧ عن حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن شعيب ، بهذا الإسناد ، نحوه ، إلا أنه قال : « عن شرطين في بيع » ، بدل « عن بيعتين في بيعة » ، وكذلك رواه النسائي ٢ : ٢٢٧ ، من طريق معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب ، إلا أنه قال : « عن شرطين في بيع واحد » . ورواه أيضاً من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، إلا أنه اختصره ، فلم يذكر « عن بيع ما ليس عندك » .

ورواه أبو داود ٣٥٠٤ (٣ : ٣٠٣ عون المعبود) ، والترمذي ٢ : ٢٣٧ ، كلاهما من طريق ابن علية عن أيوب ، بلفظ : « لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وستأتي رواية ابن علية ٦٦٧١ .

وكذلك رواه النسائي أيضاً ، من طريق ابن علية ، إلا أنه اختصره قليلا .

ورواه النسائي مرة رابعة ٢ : ٢٢٥ ، من طريق يزيد عن أيوب ، مختصراً قليلا ، بلفظ : « لا يحل » .

ورواه ابن ماجة ٢ : ٩ – ١٠ من طريق حماد بن زيد ومن طريق ابن علية ، كلاهما عن أيوب ، مختصراً ، بلفظ : « لا يحل بيع ما ليس عندك ، ولا ربح ما لم يضمن » .

وسيأتي في المسند باللفظ الذي هنا ، ٦٩١٨ ، من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب .

في بَيْعة ، وعن بيعٍ وسَلَفٍ ، وعن رِبْح ما لم يُضْمَنْ ، وعن بيع ما ليس عندك . ١٧٥/٢

٦٦٢٩ حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَثَلُ الذي يَسْتَرِدُّ ما وَهَب ،

(٦٦٢٩) إسناده صحيح . أسامة بن زيد : هو الليثي ، سبق توثيقه ١٠٩٨ .

والحديث رواه أبو داود ٣٥٤٠ (٣ : ٣١٥ عون المعبود) ، والبيهقي ٦ : ١٨١ ، كلاهما من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي ، بهذا الإسناد . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : « ذكر البيهقي في أبواب الهدي عن يعقوب بن سفيان : أن أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون ، وقال أيضاً في باب الطلاق قبل النكاح : إذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله — زال الإشكال واتصل الحديث . وقال أبو بكر النيسابوري : صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه ، وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو . فبهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح » .

وقال المنذري ٣٣٩٧ : « وأخرجه النسائي وابن ماجة ، بنحوه » . والذي في النسائي ٢ : ١٣٣ ، وابن ماجة ٢ : ٣٦ — : هو الحديث الآتي ٦٧٠٥ من رواية عامر الأحول عن عمرو بن شعيب . وهو في الدارقطني أيضاً ٣٠٧ ، ثم أشار إلى رواية أسامة بن زيد هذه ، وإلى رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، وستأتي ٦٩٤٣ .

وقد مضى نحوه من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر ، في مسند ابن عباس ٢١١٩ ، ٢١٢٠ ، ومسند ابن عمر ٤٨١٠ ، ٥٤٩٣ . وروى البيهقي ٦ : ١٧٩ الروايتين : رواية حسين المعلم ، ورواية عامر الأحول ، ثم قال : « ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعاً . فحسين المعلم حجة ، وعامر الأحول ثقة » . وهو الحق .

قوله « فليوقف » : الأجود ضبطه بفتح القاف مخففة ، من الثلاثي ، كقوله تعالى (وقفوهم إنهم مسؤولون) ، وبذلك ضبط في ك . وضبط في أبي داود المطبوع بتشديد القاف المفتوحة ، من « التوقيف » ، وهو ضبط قلم ،

كَمَثَل الكلب يَقِيء فيأكلُ منه ، وإذا اسْتَرَدَّ الواهبُ فلْيُوقَفْ بما اسْتَرَدّ ، ثم لْيُرَدَّ عليه ما وَهَبَ .

٦٦٣٠ حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عَوَانة عن الأعمش حدثنا عثمان عن أبي حَرْب الدِّيلي سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أَظَلَّتِ الخضراء ، ولا أَقَلَّتِ الغَبراء ، من رجلٍ أصدقَ لهجةً من أبي ذَرٍّ .

٦٦٣١ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو معاوية ، يعني شيبان ، عن يحيى بن أبي كَثير عن أبي سَلَمة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال : كَسَفَتِ

وقد فصل صاحب عون المعبود توجيه الوجهين . وفي روايتي أبي داود والبيهقي زيادة « فليعرف » ، فيكون اللفظ : « فليوقف فليعرف بما استرد » ، والمراد من الروايتين واحد ، قال صاحب عون المعبود : « والمعنى : من وهب هبة ثم أراد أن يرتجع ، فليفعل به ما يقف ويقوم ، ثم ينبه على مسئلة الهبة ، لتزول جهالته ، بأن يقال له : الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه ، فإن شئت فارتجع وكن كالكلب يعود في قيئه ! وإن شئت فدع ذلك كيلا تتشبه بالكلب المذكور ، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضاً ، فليدفع إليه ما وهب » .

وانظر نصب الراية ٤ : ١٢٤ — ١٢٥ ، والتلخيص ٢٦٠ .

(٦٦٣٠) إسناده ضعيف ، لضعف عثمان ، وهو ابن عمير . والحديث مكرر ٦٥١٩ ، وقد أشرنا إليه هناك .

(٦٦٣١) إسناده صحيح ، أبو معاوية : هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي . والحديث رواه البخاري ٢ : ٤٤٦ عن أبي نعيم عن شيبان ، ومسلم ١ : ٢٥٠ عن محمد بن رافع عن أبي النضر ، وهو هاشم بن القاسم شيخ أحمد هنا ، عن شيبان ، بهذا الإسناد . وسيأتي من رواية معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بنحوه ، ٧٠٤٦ . وانظر ٦٤٨٣ ، ٦٥١٧ .

الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنُودِيَ بالصلاةَ جامعةً ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جُلِّيَ عن الشمس ، قال : قالت عائشة : ما سجدتُ سجوداً قطُّ ، ولا ركعتُ ركوعاً قطُّ كان أَطْوَلَ منه .

٦٦٣٢ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً قال ذاتَ يومٍ ، ودَخَل الصلاةَ : الحمد لله مِلْءَ السماء ، وسَبَّح ودَعَا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قائلُهنَّ ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد رأيتُ الملائكة تَلَقَّى به بعضُهم بعضاً .

٦٦٣٣ حدثنا زيد بن الحُبَاب من كتابه : حدثنا عبد الرحمن بن شُرَيح سمعتُ شُرَحْبيل بن يزيد المَعَافِري أنه سمع محمد بن هَدِيَّةَ الصَّدَفي قال : سمعت

وقد سبق توجيه الإعراب في « الصلاة جامعة » ، في شرح ٦٥٠٣ .

قوله « وقالت عائشة » إلخ : قال الحافظ في الفتح : « القائل هو أبو سلمة ، في نقدي . ويحتمل أن يكون عبدالله بن عمرو ، فيكون من رواية صحابي عن صحابية . ووهم من زعم أنه معلق ، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو ، وفيه قول عائشة هذا » .

(٦٦٣٢) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . عطاء : هو ابن السائب .
قوله « ملء السماء » في ك « ملء السموات » ، وهي نسخة بهامش م .

(٦٦٣٣) إسناده صحيح .

زيد بن الحباب العكلي : ثقة ، سبق توثيقه ٥٩٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٣٥٨ ، وابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٨١ . « الحباب » : بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الأولى . و « العكلى » : بضم العين المهملة وسكون الكاف ، نسبة إلى « عكل » ، بطن من تميم .

عبد الرحمن بن شريح بن عبدالله المعافري : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وقال يعقوب بن سفيان : « كان كخير الرجال » ، وانفرد

عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أكثر منافقي أمتي قرّاؤها .

٦٦٣٤ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دَرّاج عن عبد الرحمن بن

ابن سعد بتضعيفه ، فقال في الطبقات ٧/٢/٢٠٣ : « منكر الحديث » .

« شرحبيل بن يزيد » : هذا الاسم هنا خطأ ، صوابه « شَراحيل بن يزيد » . وعندنا أن هذا الخطأ من زيد بن الحباب ، لأن الحديث سيأتي ٦٦٣٧ من رواية عبدالله بن المبارك عن عبد الرحمن بن شريح عن « شَراحيل بن يزيد » على الصواب . وشراحيل : مضت ترجمته في ٦٥٦٥ .

محمد بن هدية الصدفي : تابعي ثقة ، وثقه العجلي وقال : « مصري تابعي ثقة » ، وقال ابن يونس : « ليس له غير حديث واحد » ، يريد هذا الحديث ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٥٧ . « هدية » : بفتح الهاء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتية ، كما ضبطه الذهبي في المشتبه ٥٣٩ ، وقال : « ويقال : هدية ، على التصغير » . ووقع في ح « هدبة » بالباء الموحدة ، هنا وفي ٦٦٣٧ ، وهو تصحيف . « الصدفي » : بفتح الصاد والدال المهملتين ، وقد سبق بيان هذه النسبة ٦٥٧٥ .

وسيأتي الحديث مرتين : ٦٦٣٤ ، ٦٦٣٧ ، ويأتي تخريجه في أخراهما ، إن شاء الله .

(٦٦٣٤) إسناده صحيح .

درّاج : هو ابن سمعان ، ويقال أن اسمه عبد الرحمن ، وأن لقبه « دراج » ، ويكنى أبا السمح ، وهو مولى عبد الله بن عمر بن العاصي ، وقد اختلف فيه كثيراً ، والحق أنه ثقة ، وإنما تكلموا في أحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، فقال أحمد : « فيها ضعف » ، وقال ابن شاهين في الثقات : « ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس » ، ووثقه ابن معين وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٢٣٤ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء ، وصحح له ابن حبان ، فيما نقل الحافظ في التهذيب ، وصحح له الحاكم في المستدرك حديثاً من روايته عن أبي

جُبَير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أكثر منافقي أمتي قُرَّاؤها .

٦٦٣٥ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دَرَّاج عن عبد الرحمن بن جُبَيْر عن عبد الله بن عمرو : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل ؟ قال : لا تَغْضَبْ .

٦٦٣٦ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دَرَّاج عن عيسى بن هلال الصَّدَفي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أرواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم ، ما رَأَى أحدُهم صاحبَه قَطُّ .

الهيثم عن أبي سعيد ٤ : ٢٩٣ ، ووافقه الذهبي ، وسيأتي ذلك الحديث في المسند ١١٠٧١ ، إن شاء الله .

عبد الرحمن بن جبير : هو المصري ، سبق توثيقه ٦٥٦٨ .

وهذا الإسناد متابعة جيدة للإسناد الذي قبله ، وللإسناد الآتي ٦٦٣٧ .

(٦٦٣٥) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٨ : ٦٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو لين الحديث ، وبقية رجاله ثقات » .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٧٧ ، ونسبه لأحمد وابن حبان في صحيحه . ولكن وقع فيه اسم الصحابي « ابن عمر » . وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع ، لأن هذا السياق سياق حديث ابن عمرو بن العاصي ، ولابن عمر بن الخطاب حديث آخر بسياق أطول من هذا ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ٦٩ — ٧٠ ونسبه لأبي يعلى من وجه آخر .

(٦٦٣٦) إسناده صحيح . ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٤١) ، من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن درّاج ، به نحوه .

وسيأتي مرة أخرى من طريق ابن لهيعة ٧٠٤٨ . والروايتان في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٧٤ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله وثقوا ، على ضعف في بعضهم ، ورواه الطبراني » .

٦٦٣٧ حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبد الله ، يعني ابن المبارك ، أخبرنا عبد الرحمن بن شُرَيح المَعَافِرِي حدثنا شَرَاحيل بن يزيد عن محمد بن هَدِيَّةَ عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثرُ منافقي أمتي قُرَّاؤُها .

٦٦٣٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحُبُلي حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : بعث رسول الله

(٦٦٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ .

« شراحيل بن يزيد » ، جاء هنا على الصواب ، من رواية عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن شريح ، فدل هذا على أن الخطأ في ٦٦٣٣ ، في تسميته « شرحبيل بن يزيد » من زيد بن الحباب ، لا من عبد الرحمن بن شريح . ومع ذلك فقد وقع اسمه هنا في ك « شرحبيل » على الخطأ . وهو من أغلاط الناسخين ، لأن رواية ابن المبارك محفوظة على الصواب ، من غير طريق المسند ، كما سيأتي .

والحديث رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد (ص ٩٦) عن أبي الحسن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك ، وكذلك رواه عنه بهذا الإسناد ، في التاريخ الكبير ١ / ١ / ٢٥٧ ، ثم قال : « وتابعه ابن وهب » ، يعني عن عبد الرحمن بن شريح ، ثم قال : « وقال بعضهم : شرحبيل بن يزيد » . فهذه إشارة منه إلى غلط زيد بن الحباب في الرواية الماضية ٦٦٣٣ ، وتوكيد على أن ابن المبارك رواه على الصواب .

ثم إن رواية الحديث من وجهين : من طريق شراحيل بن يزيد عن محمد بن هدية ، هنا وفي ٦٦٣٣ ، ومن طريق درّاج عن عبد الرحمن بن جبير ، في ٦٦٣٤ ، كلاهما عن ابن عمرو — : يزيد الإسنادين قوة ، بمتابعة كل منهما للآخر ، والحمد لله .

كلمة « أمتي » ، وقعت هنا في ح « أمة » ، وهو خطأ مطبعي واضح .

(٦٦٣٨) إسناده صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٣٥ ، وقال :

صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً ، فغَنِمُوا ، وأسرعوا الرَّجْعة ، فتحدَّث الناس بقُرْب مَغْزَاهم وكثرةِ غنيمتهم وسُرعة رَجْعَتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألاَ أدُلُّكم على أقربَ منه مغزًى وأكثرَ غنيمةً وأوشَكَ رَجعةً ؟ من توضَّأ ثم غَدَا إلى المسجد لِسُبْحَة الضُّحَى، فهو أقربُ مغزًى ، وأكثرُ غنيمةً ، وأوشَكُ رجعةً .

٦٦٣٩ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء حمزةُ بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، اجعلْني على شيءٍ أعيشُ به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حمزةُ ، نَفْسٌ تُحييها أحبُّ إليك أمْ نفسٌ تُميتها ؟ قال : بل نفسٌ أحييها ، قال : عليك بنفسك .

« رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، ورجال الطبراني ثقات ، لأنه جعل بدل ابن لهيعة : ابن وهب » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ٢٣٥ ، وقال : « رواه أحمد من رواية ابن لهيعة ، والطبراني بإسناد جيد » . وأشار إليه الشوكاني في نيل الأوطار ٣ : ٧٤ .

وانظر تفصيل القول في صلاة الضحى ، في زاد الميعاد (١ : ١٨٥ — ١٩٦ طبعة مطبعة السنة بتحقيق الأخ الشيخ محمد حامد الفقي) .

« أوشك رجعة » : أي أسرع وأقرب .

(٦٦٣٩) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ١٩٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٣٣ ، وقال : « رواه أحمد ، ورواته ثقات إلا ابن لهيعة » .

قوله « يا حمزة ، نفس » إلخ ، في ح « نفسك » ، وهو خطأ ، صححناه من م ك ومجمع الزوائد والترغيب . وفي نسخة بهامش م « أنفس » ، بزيادة همزة الاستفهام . وقوله « عليك بنفسك » : هو الذي في ح ك ونسخة بهامش م ، وفي م والزوائد والترغيب ونسخة بهامش ك : « عليك نفسَك » ، بحذف الباء .

٦٦٤٠ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أخافُ على أمتي إلا اللبَنَ، فإن الشيطانَ بين الرَّغْوَةِ والصَّريح.

١٧٦/٢

٦٦٤١ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما عَمَلُ الجنة؟ قال: الصِّدْق، وإذا صَدَق العبدُ بَرَّ، وإذا بَرَّ آمَنَ، وإذا آمَنَ دخل الجنة، قال: يا رسول الله، ما عَمَلُ النارِ؟ قال: الكذب، إذا كَذَبَ [العبدُ] فَجَرَ، وإذا فَجَرَ كَفَرَ، وإذا كفر دخل، يعني النارَ.

٦٦٤٢ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي

(٦٦٤٠) إسناده صحيح. وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٠٥، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله ثقات».

«رغوة اللبن»: زبده. و«الصريح»: اللبن الخالص الذي لم يمذق، أي لم يخلط بالماء.

وتفسير هذا الحديث في حديث آخر لعقبة بن عامر، سيأتي ١٧٤٩٣: «إني أخاف على أمتي اثنتين: القرآن واللبن، أما اللبن فيَبْتَغُون الريف، ويَتَّبِعُون الشهوات، ويتركون الصلوات، وأما القرآن فيتعلمه المنافقون، فيجادلون به المؤمنين». وسيأتي مرتين أيضاً بنحو معناه ١٧٣٨٩، ١٧٤٨٧. وانظر جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢: ١٩٣، ومجمع الزوائد ١: ١٨٧ و٨: ١٠٤ — ١٠٥.

(٦٦٤١) إسناده صحيح. وهو في مجمع الزوائد ١: ١٤٢، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة». وكذلك هو في الترغيب والترهيب ٤: ٢٧، وقال «رواه أحمد من رواية ابن لهيعة».

(٦٦٤٢) إسناده صحيح. وهو في مجمع الزوائد ٨: ٦٥، وقال: «رواه

عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يَطَّلِعُ اللهُ عز وجل إلى خلقه ليلةَ النصفِ من شعبان ، فيغفرُ لعباده ، إلا لاثنَيْن : مشاحنٌ ، وقاتِلُ نفسٍ .

٦٦٤٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحُبُلي حدَّثه قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : أُنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورةُ المائدة وهو راكبٌ على راحلته ، فلم تستطع أن تَحْمِلَه ، فَنَزَل عنها .

٦٦٤٤ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا إبرهيم بن محمد أبو إسحق الفزاري

أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو لين الحديث ، وبقية رجاله وثقوا » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ٨٠ ، و ٣ : ٢٨٣ ، ونسبه في الموضع الأول لأحمد ، دون أن يعله ، وقال في الموضع الثاني : « رواه أحمد بإسناد لين » .

وقد روى أبو نعيم في الحلية ٥ : ١٩١ معناه ، من طريق الأوزاعي عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل ، مرفوعاً .

(٦٦٤٣) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٧ : ١٣ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، والأكثر على ضعفه ، وقد يحسَّن حديثه ، وبقية رجاله ثقات » . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٥٢ ، ونسبه لأحمد أيضاً .

(٦٦٤٤) إسناده صحيح .

أبو إسحق الفزاري ، إبرهيم بن محمد بن الحرث بن أسماء بن خارجة بن حصن : إمام ثقة معروف ، سبق توثيقه ٦٥٧ ، ونزيد هنا قول أبي حاتم : « الثقة المأمون الإمام » ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : « رجلان من أهل الشأم ، إذا رأيت رجلا يحبهما فاطمئن إليه : الأوزاعي وأبو إسحق ، كانا إمامين في السنة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢١/١/١ ، وابن سعد في الطبقات ١٨٥/٢/٧ .

الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، فقيه أهل الشأم وإمامهم ، سبق توثيقه ١٨٨٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ١٨٥/٢/٧ ، وقال :

٦٦٤٤

حدثنا الأوْزَاعي حدثني ربيعةُ بن يزيد عن عبد الله بن الدَّيْلَمي ، قال : دخلت على عبد الله بن عمرو ، وهو في حائط له بالطائف ، يقال له الوَهْطُ ، وهو مُخَاصِرٌ فتًى من قريش ، يُزَنُّ بشرب الخمر ، فقلت : بلغني عنك حديثٌ : أن من شرب شَرْبَةَ خمرٍ لم يقبلِ اللهُ له توبةً أربعين صباحاً ، وإن الشقيَّ من شقِيَ في بطن أمه ، وإنه من أتَى بيتَ المقدس لا يَنْهَزُه إلا الصلاةُ فيه ، خرج من خطيئته مثلَ يوم وَلَدَتْه أمُّه ؟ فلما سمع الفتى ذكر الخمرِ اجتذَب يدَه من يده ، ثم انطلق ، ثم قال عبد الله بن عمرو : إني لا أحِلُّ لأحدٍ أن يقول عليَّ ما لم أقُلْ ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من شرب من الخمر شَرْبَةً لم تُقْبَل له صلاةٌ أربعين

« كان ثقة مأموناً ، صدوقاً فاضلا ، خيّراً ، كثير الحديث والعلم والفقه ، حجة » .

ربيعة بن يزيد الإيادي الدمشقي القصير : ثقة من خيار أهل الشأم ، خرج غازياً بإفريقية ، فقتله البربر سنة ١٢٣ ، وثقه النسائي. وابن سعد والعجلي وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٢٦٣ ، وفي التهذيب في شيوخه « عبدالله بن الديلمي ، وقيل بينهما أبو إدريس الخولاني » ، ويتعقب على هذا بأن البخاري جزم بأنه سمع من ابن الديلمي .

عبد الله بن الديلمي : هو عبد الله بن فيروز الديلمي ، وهو تابعي شامي ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وأخطأ بعضهم فذكره في الصحابة ، وأبوه صحابي معروف ، وقد بين ذلك الحافظ في الإصابة ٥ : ١٤٠ – ١٤١ ، حين ترجم له في القسم الرابع ، في الذين ذكروا خطأ في الصحابة .

والحديث رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٣٠ – ٣١ ، من طريق الوليد بن مزيد البيروتي ، ومن طريق محمد بن كثير المصيصي ، ومن طريق معاوية بن عمرو – شيخ أحمد هنا – عن أبي إسحق الفزاري ، ثلاثتهم عن الأوازعي ، بهذا الإسناد والسياق . ثم قال : « حديث صحيح قد تداوله الأئمة ، وقد احتجا بجميع رواته ، ثم لم يخرجاه ، ولا أعلم له علة » . وقال الذهبي : « على شرطهما ، ولا علة له » .

ونقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٢١٠ عن هذا الموضع من المسند ، وذكر

صباحاً ، فإن تاب تاب اللهُ عليه ، فإن عاد لم تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد ، قال : فلا أدري : في الثالثة أو في الرابعة ؟ فإن عاد كان حقًّا على الله أن يُسْقِيَه من رَدْغَةِ الخبَال يوم القيامة ، قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل خَلَق خَلْقه في ظُلْمةٍ ، ثم ألقى عليهم من نوره يومئذٍ ، فمن أصابه من نوره يومئذٍ اهتدَى ، ومن أخطأه ضلَّ ، فلذلك

أن النسائي وابن ماجة رويا القسم الأخير منه ، وهو سؤال سليمان عليه السلام ، « من طرق عن عبدالله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن عمرو » .

والمرفوع من هذا الحديث في الحقيقة ثلاثة أحاديث : الوعيد على شرب الخمر ، وخلق الخلق في ظلمة ، وأسئلة سليمان عليه السلام . وسنخرج كل واحد منها ما استطعنا ، إن شاء الله :

فالحديث الأول منها : رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٢ ص ١٦٢ من المخطوطة المصورة) ، وابن ماجة ٢ : ١٧١ ، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم عن الأوازعي بهذا الإسناد ، نحوه . وعند ابن ماجة فيه زيادة : « قالوا : يارسول‌الله ، وما ردغة الخبال ؟ قال : عصارة أهل‌النار» . وكذلك هذه الزيادة عند ابن حبان ، ولكن بلفظ « طينة الخبال » ، في أصل الحديث والسؤال . ورواية ابن حبان ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٨٨ ، وكذلك ذكرت في ذيل القول المسدد (ص ٨٢) .

وسيأتي معناه مطولا ومختصراً ، من طرق أخرى ٦٦٥٩ ، ٦٧٧٣ ، ٦٨٥٤ . وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ٤٩١٧ ، والاستدراك رقم ١٦٧٢ .

والحديث الثاني : ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ١٩٣ — ١٩٤ مع الرواية الآتية من وجه آخر ٦٨٥٤ ، وقال : « رواه أحمد بإسنادين ، والبزار والطبراني ، ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات» . والظاهر أنه يريد الإسناد الذي هنا.

والحديث الثالث : رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٢ ص ٣٠١ من المخطوطة المصورة) ، من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد نحوه .

أقول : جَفَّ القلم على علم الله عز وجل ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثاً ، فأعطاه اثنتين ، ونحن نَرْجُو أن تكون له الثالثة : فسأله حكماً يصادفُ حكمَه ، فأعطاه الله إياه ، وسأله مُلْكاً

ورواه النسائي ١ : ١١٢ — ١١٣ من طريق سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو ، نحوه . وهذا الإسناد هو الذي أشار في التهذيب إلى أن هناك قولا بأن بين ربيعة بن يزيد وابن الديلمي أبا إدريس الخولاني . وليس أحد الإسنادين معللا للآخر ، خصوصاً وقد جزم البخاري — كما نقلنا آنفاً — بأن ربيعة سمع من ابن الديلمي ، فلعله سمعه من أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي ، ثم سمعه بعد من ابن الديلمي ، فحدث بهذا مرة وبذاك مرة ، ومثل هذا كثير معتمد عند أهل العلم بالحديث .

ورواه ابن ماجة ١ : ٢٢٢ ، بإسناد فيه مقال ، من طريق أيوب بن سويد عن يحيى بن أبي عمرو السيباني — بالسين المهملة — « حدثنا عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو » ، بنحوه مرفوعاً .

ونقله ابن كثير في التاريخ ٢ : ٢٦ عن « الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، بأسانيدهم » . وأشار إليه أيضاً في التفسير ٧ : ٢١٠ عقب نقله الحديث من هذا الموضع مطولا ، فقال : « وقد روى هذا الفصل الأخير من هذا الحديث النسائي وابن ماجة ، من طرق ، عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن عمرو » .

وكذلك نقله المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ١٣٧ — ١٣٨ ، وقال : « رواه أحمد والنسائي وابن ماجة ، واللفظ له ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم أطول من هذا ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولا علة له » .

« قوله « في حائط » ، الحائط : البستان من النخيل ، إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار . قاله ابن الأثير .

« الوهط » ، بفتح الواو وسكون الهاء وآخره طاء مهملة ، قال ابن الأثير : هو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف . وقيل : الوهط قرية بالطائف ، كان

لا ينبغي لأحدٍ من بَعْدِه ، فأعطاه إياه ، وسأله أيُّما رجلٍ خرج من بيته لا يريدُ إلا الصلاةَ في هذا المسجد خَرج من خطيئتِه مثلَ يوم وَلَدَتْه أمُّه ، فنحن نَرْجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاهُ إياه .

٦٦٤٥ حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا يحيى بن أيوب حدثني أبو قَبِيل قال : كنّا عند عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وسُئِل : أيّ المدينتين تُفْتَح أوّلاً :

الكرم المذكور بها » . وفي معجم البلدان ٨ : ٤٣٧ : « قال ابن الأعرابي : عرّش عمرو بن العاصي بالوهط ألف ألف عود كرم ، على ألف ألف خشبة ، ابتاع كل خشبة بدرهم » . وسيأتي في المسند ٦٩١٣ أن معاوية أراد أن يأخذه من عبد الله بن عمرو ، فعزم عبد الله بن عمرو على قتاله .

وقوله « يزن بشرب الخمر » : أى يتهم بذلك ، يقال « زنه بكذا ، وأزنه » ، إذا اتهمه به وظنه فيه . قاله ابن الأثير .

وقوله « لا ينهزه » ، هو بفتح الهاء ، والنهز : الدفع ، يقال « نهزت الرجل أنهزه » ، إذا دفعته قاله ابن الأثير .

وقوله « فسأله حكماً يصادف حكمه » ، قال ابن كثير في التاريخ ٢ : ٢٦ : « فأما الحكم الذي وافق حكم الله ، فقد أثنى الله تعالى عليه وعلى أبيه في قوله : (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكماً وعلماً) » .

(٦٦٤٥) إسناده صحيح . يحيى بن إسحق : هو السيلحيني ، شيخ أحمد .

يحيى بن أيوب الغافقي المصري : سبق توثيقه ٥٩٨ ، ونزيد هنا أن الترمذي نقل عن البخاري توثيقه ، كما في التهذيب ، ووثقه ابن معين ، وقال يعقوب بن سفيان : « كان ثقة حافظاً » ، وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره من جهة حفظه ، وقال ابن يونس : « كان أحد طلابي العلم بالآفاق ، وحدث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل مصر » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٠/٢/٤ ، والصغير ص١٨٨ ،

القسطنطينيةُ أو رُومِيَة ؟ فَدعا عَبدُالله بصندوقٍ له حَلَق، قال: فأخرج منه كتاباً، قال:
فقال عبدالله : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب ، إذْ سُئِل رسول الله

فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء ، وقد خرج له الشيخان وسائر أصحاب الكتب الستة ، وذكره أبو الفضل المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٥٥٩) فيمن روى له الشيخان ، ثم سها فذكره مرة أخرى (ص ٥٦٩) في أفراد مسلم ، والأول هو الصواب . ونقل أبو الفضل المقدسي عن سعيد بن عفير أن يحيى بن أيوب مات سنة ١٦٣ ، وكتب مصححه في هامشه : « قال الحافظ رشيد الدين : صوابه سنة ١٦٨ » ، وكذلك أرخت وفاته في التهذيب ، وهو خطأ أيضاً ، صوابه سنة ١٦٣ ، وهو الذي ذكره البخاري في التاريخ الصغير .

أبو قبيل ، بفتح القاف : هو حُيَيّ بن هانئ المعافري ، سبق توثيقه ٦٥٩٤ .

والحديث في مجمع الزوائد ٦ : ٢١٩ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير أبي قبيل ، وهو ثقة » .

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٦ — ٢٥٧) عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن أبي قبيل : « أنه حدثه أنه كان عند عبد الله بن عمرو بن العاص ، فتذاكرنا فتح القسطنطينية ورومية : أيهما تفتح قبل ؟ فدعا عبد الله بصندوق له طُخْم ، قلنا : وما الطخم ؟ قال : الحلق ، فقال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب ما يقول : لا ، أو نعم ، فقلنا : أي المدينتين تفتح قبل ، يا رسول الله ؟ قال : مدينة هرقل ، يريد القسطنطينية » .

ثم قال ابن عبدالحكم : « وقد خالف ابن لهيعة يحيى بن أيوب في هذا الحديث ، والله أعلم بالصواب . حدثناه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار حدثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عمير بن مالك : أنه كان عند ابن عمرو ، فذكروا فتح القسطنطينية ورومية ، أيهما تفتح أول ؟ فاختلفوا في ذلك ، فدعا عبدالله بن عمرو بصندوق فيه قراطيس ، فقال : تفتحون القسطنطينية ، ثم تغزون بعثاً إلى رومية ، فيفتح الله عليكم ، وإلا فأنا عند الله من الكاذبين » .

ورواية ابن عبد الحكم عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب ، تؤيد رواية

صلى الله عليه وسلم : أيُّ المدينتين تُفْتَح أولاً : قُسْطَنْطِينِيَّةُ أو رُومِيَةُ ؟ فقال

الإمام أحمد عن يحيى بن إسحق السيلحيني عن يحيى بن أيوب ، وترفع الشبهة التي قد تعرض من قول ابن يونس في يحيى بن أيوب « حدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر » ، لأن سعيد بن عفير : هو سعيد بن كثير بن عفير ، بضم العين المهملة ، وهو مصري ثقة ، روى عنه الشيخان وغيرهما ، وتكلم فيه بعضهم بغير حجة ، كلاماً لا قيمة له ، قال ابن عدي : « لم أسمع أحداً ، ولا بلغني عن أحد ، في سعيد بن كثير بن عفير كلام ، وهو عند الناس صدوق ثقة ، ولا أعرف سعيد بن عفير غير المصري ، ولم ينسب المصري إلى بدع ولا إلى كذب » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٤٦٦ ، فلم يذكر فيه جرحاً .

وأما مخالفة ابن لهيعة ، التي أشار إليها ابن عبد الحكم ورواها بإسناده : فإنه يريد بها — والله أعلم — تعليل رواية يحيى بن أيوب ، بأن ابن لهيعة رواه عن أبي قبيل عن عمير بن مالك عن عبد الله بن عمرو ، من قوله ، فزاد في الإسناد رجلا ، وجعل الحديث موقوفاً لا مرفوعاً .

ونحن لا نرى هذا التعليل قائماً ، ونرجح رواية يحيى بن أيوب ، إذ هو أحفظ من ابن لهيعة ، ثم إن الرجل الذي زاده ابن لهيعة ، وهو « عمير بن مالك » ، رجل مجهول ، لم نجد له ترجمة ولا ذكراً في غير هذا الموضع .

ثم فوق هذا ، لو صحت رواية ابن لهيعة ، لم تناف رواية يحيى بن أيوب ، فإن أبا قبيل تابعي ثقة قديم ، أدرك مقتل عثمان ، وسمع عبدالله بن عمرو وغيره من الصحابة ، فلا يبعد أن يكون سمع الحديث من عمير بن مالك عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، ثم سمعه من عبد الله بن عمرو مباشرة مرفوعاً ، فحدث به على الوجهين . ومثل هذا كثير .

وانظر ٦٦٢٣ .

« قسطنطينية » : بتشديد الياء الثانية ، ويقال فيها أيضاً : « قسطنطينة » ، بحذفها .

« رومية » ، قال ياقوت : « بتخفيف الياء من تحتها نقطتان ، كذا قيده الثقات » .

و « الطخم » في رواية ابن عبد الحكم : فسرت بالحلق ، وهذا الحرف لم أجده

رسول الله صلى الله عليه وسلم : مدينةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أوّلاً ، يعني قسطنطينيَّة .

٦٦٤٦ حدثنا سُرَيج حدثنا بقية عن معاوية بن سَعيد عن أبي قَبيل عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات يومَ الجمعة أو ليلةَ الجمعة وُقِيَ فتنةَ القَبْر .

٦٦٤٧ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن هُبَيْرة عن

في المعاجم . والظاهر أنه من « الطخمة » ، بضم الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة ، وهي سواد في مقدم الأنف ، يقال « كبش أطخم » ، و « أسد أطخم » ، والجمع « طخم » ، بضم فسكون ، مثل « أحمر وحمر » . والحلقة في وجه الصندوق كالأنف في الوجه يكون فيه سواد .

(٦٦٤٦) إسناده ضعيف ، لأن بقية بن الوليد مدلس ، ولم يصرح هنا بالتحديث ، وقد سبق الكلام عليه في ٨٨٧ .

معاوية بن سعيد بن شريح التجيبي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٤/١/٤ - ٣٣٥ وقال : « سمع أبا قبيل ويزيد بن أبي حبيب ، روى عنه بقية » .

والحديث سبق معناه بنحوه ، من وجه آخر ضعيف ٦٥٨٢ . وجاء معناه أيضاً من حديث أنس عند أبي يعلى ، بإسناد ضعيف أيضاً ، كما في مجمع الزوائد ٢ : ٣١٩ ، والفتح ٣ : ٢٠١ . وجاء نحوه أيضاً من حديث جابر ، رواه أبو نعيم في الحلية ٣ : ١٥٥ - ١٥٦ ، بإسناد فيه ضعف .

(٦٦٤٧) إسناده صحيح .

أبو سالم الجيشاني : هو سفيان بن هانئ بن جبر الجيشاني المصري ، وهو تابعي ثقة ، وثقه العجلي وابن حبان ، وأخرج له مسلم في صحيحه ، وذكره ابن مندة في الصحابة ، وقال الحافظ في الإصابة ٣ : ١٦٧ : « اتفق البخاري ومسلم وأبو حاتم والعجلي وابن حبان على أنه تابعي ، وقال ابن يونس : شهد فتح مصر ،

أبي سالم الجَيْشَاني عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل أن يَنْـكِحَ المرأةَ بطلاق أُخرى ، ولا يحل لرجلٍ أن يبيعَ على بيع صاحبه

١٧٧ / ٢

وله رواية عن علي ، وكان قد وفد عليه وصحبه » . « الجيشاني » : بفتح الجيم وسكون الياء التحتية وفتح الشين المعجمة وفي آخرها نون ، نسبة إلى « جيشان بن عَيْدان » ، قبيل كبير من اليمن .

والحديث في مجمع الزوائد ٨ : ٦٣ – ٦٤ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وقد وقع متن الحديث مغلوطاً في الزوائد ، بنقص كلام منه جعله غير مفهوم المعنى ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع . وأنا أرجح أنه خطأ مطبعي هناك .

قوله « أن ينكح المرأة » ، هكذا هو في م ع ، فيكون مبنيًّا للفاعل ، و « المرأة » بالنصب على المفعولية ، أي : أن ينكح الرجل المرأة . وفي ك ومجمع الزوائد ونسخة بهامش م « أن تنكح المرأة » ، فيكون مبنيًّا لما لم يسمَّ فاعله ، ويكون « المرأة » نائباً للفاعل .

وهذا الحديث في حقيقته أربعة أحاديث :

الأول : في نكاح المرأة بطلاق الأخرى ، وقد ذكره المجد بن تيمية في المنتقى ٣٥٠٩ ، ونسبه لأحمد فقط . ومعناه ثابت من حديث أبي هريرة ، عند أحمد والشيخين ، كما في المنتقى ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨ .

الثاني : في بيع الرجل على بيع صاحبه ، فقد مضى معناه من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً ٦٤١٧ .

الثالث : في تأمير أحدهم في السفر ، وهذا لم أجده في موضع آخر . وقد روى الحاكم في المستدرك ١ : ٤٤٣ – ٤٤٤ نحو معناه من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال : « قال عمر بن الخطاب : إذا كان ثلاثة نفر فليؤمروا أحدهم ، ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وروى أبو داود ٢٦٠٨ (٢ : ٣٤٠ من عون المعبود) بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .

حتى يَذَرَهُ ، ولا يحل لثلاثةِ نَفَرٍ يكونون بأرضِ فَلَاةٍ إلَّا أَمَّرُوا عليهم أحدَهم ، ولا يحل لثلاثةِ نَفَرٍ يكونون بأرضِ فلاةٍ يتناجَى اثنان دونَ صاحبهما .

٦٦٤٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث بن يزيد عن عُلَيّ بن رَبَاح قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن المسلم المُسَدِّدَ لَيُدْرِكُ درجةَ الصَّوَّام القوَّام بآياتِ الله ، بحُسْنِ خُلُقه ، وكَرَمِ ضَرِيبَته .

ثم رواه بالإسناد نفسه ٢٦٠٩ من حديث أبي هريرة . ورواهما البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٥ : ٢٥٧ .

وقال الخطابي ٢٤٩٦ : « إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ، ولا يتفرق بهم الرأي ، ولا يقع بينهم خلاف ، فَيُعْنَتُوا . وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق ، فقد نفذ حكمه » .

الرابع : في النهي عن مناجاة اثنين دون الثالث ، وقد مضى نحو معناه من حديث عبد الله بن عمر ، مراراً ، آخرها ٦٢٧٠ ، ٦٣٣٨ .

(٦٦٤٨) إسناده صحيح .

الحرث بن يزيد الحضرمي المصري : سبق توثيقه ٦٦٨ ، ونزيد هنا قول أحمد : « ثقة من الثقات » ، ووثقه العجلي والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٣/١/٢ – ٢٨٤ .

والحديث في مجمع الزوائد ٨ : ٢٢ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٥٧ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورواة أحمد ثقات ، إلا ابن لهيعة » . وذكره السيوطي في زوائد الجامع الصغير (١ : ٣٦٧ من الفتح الكبير) ، ورمز له برمز أحمد والطبراني .

المسدد : المستقيم المقتصد في الأمور العادل . « الضريبة » بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء : الطبيعة والسجية . وكلمة « ضريبته » ترك موضعها بياضاً في نسخة مجمع الزوائد المطبوعة ، فلعل الناسخ أو الطابع لم يحسن أحدهما قراءتها ، فتركها ، فيستفاد إثباتها من هذا الموضع .

٦٦٤٩ حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحٰرث بن يزيد عن ابن حُجَيْرة عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المسلم المُسَدِّدَ ، فذكره .

(٦٦٤٩) إسناده صحيح .

ابن حجيرة : هو عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني المصري قاضيها ، وهو ابن حجيرة الأكبر ، وهو تابعي ثقة ، وثقه العجلي والنسائي وغيرهما ، وترجمه الكندي في قضاة مصر (الولاة والقضاة ٣١٤ – ٣٢٠) ، وروى بإسناده عن أبي الليث عاصم بن العلاء الخولاني : « أن ابن حجيرة الأكبر كان على القضاء والقصص وبيت المال ، فكان رزقه في السنة من القضاء مائتي دينار ، وفي القصص مائتي دينار ، وكانت جائزته مائتي دينار ، وكان يأخذ ألف دينار في السنة ، فلا يحول عليه الحول وعنده منها شيء يفضل على أهليه وإخوانه » ، وروى عن عبد الرحمن بن أبي ميسرة قال : « توفي عبد الرحمن بن حجيرة في المحرم سنة ٨٣ ، ولي قضاء مصر ١٢ سنة » ، ونقل الحافظ في التهذيب ٦ : ١٦٠ عن ابن عبد الحكم تأريخ موته سنة ٨٠ ، وهو خطأ ، بل الذي في فتوح مصر (ص ٢٣٥) أنه مات سنة ٨٣ ، « ويقال : بل ولي سنة ٨٣ ، ومات في سنة ٨٥ » . وابن حجيرة الأصغر : هو ابنه « عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة » ، مترجم في التهذيب ، وله ترجمة في كتاب الولاة للكندي ٣٣١ – ٣٣٢ .

ووقع في أصول المسند الثلاثة هنا « عن أبي حجيرة » ، وهو خطأ يقيناً من الناسخين ، فليس في الرواة من يكنى بهذه الكنية ، فيما وقع لنا من المراجع . وكنية عبد الرحمن بن حجيرة « أبو عبد الله » . و « حجيرة » بضم الحاء المهملة وفتح الجيم .

والحديث مكرر ما قبله . وقد رواه أبو بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩) بإسنادين : من طريق ابن لهيعة « عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن حجيرة » ، ومن طريقه « عن الحرث بن يزيد عن ابن حجيرة » . ثم رواه مرة ثالثة بالإسناد الثاني في الصفحة نفسها ، ووقع فيه في المواضع الثلاثة « عن حجيرة » بحذف « ابن » . وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع .

٦٦٥٠ حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث بن يزيد عن جُنْدُب بن عبد الله أنه سمع سفيان بن عَوْف يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم ونحن عنده : طُوبَى للغرباء ، فقيل : مَنِ الغرباءُ يا رسول الله ؟ قال : أُناسٌ صالحون ، في أُناسِ سُوءٍ كثيرٍ ، مَنْ يَعْصِيهم أكثرُ ممن يُطيعهم .

(٦٦٥٠) إسناده صحيح .

جندب بن عبد الله الوالبي : قال العجلي : كوفي تابعي ثقة » . وهكذا نسبه الحسيني في الإكمال (ص ١٨) والحافظ في التعجيل (ص ٧٤) : « الوالبي » ووقعت نسبته في التعجيل (ص ١٥٥) ، في ترجمة شيخه سفيان بن عوف بأنه « العدواني » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، أو سهو من الحافظ . « جندب » : بضم الجيم وسكون النون مع فتح الدال المهملة وضمها .

سفيان بن عوف القاريّ ، بتشديد الياء ، حليف بني زهرة : ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وذكره ابن يونس في المصريين ، وأنه يروي عن عبد الله بن عمرو . وجاء اسمه على الصواب في ترجمته في الإكمال (ص ٤٤) والتعجيل (ص ١٥٥) ، وكذلك في ترجمة الراوي عنه « جندب » في الإكمال (ص١٨) ، ووقع اسمه خطأ في التعجيل في ترجمة « جندب » ، فذكر باسم « شيبان » بدل « سفيان » ، وهو خطأ مطبعي واضح .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٢٧٨ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وقال : أناس صالحون قليل ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف » . وسيأتي مع الحديث التالي ٦٦٥٠ م بنحو هذا ، بلفظ أطول ، وببعض الاختصار ٧٠٧٢ ، ٧٠٧٢ م .

ثم ذكر الهيثمي الحديث التالي ١٠ : ٢٥٨ — ٢٥٩ ، بلفظ الرواية الآتية ٧٠٧٢ م ، ونسبه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ثم قال : « وزاد في الكبير : ثم قال : طوبى للغرباء ، طوبى للغرباء ، قيل : ومن الغرباء ؟ قال : ناس صالحون قليل ، في ناس سوء كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم ، وفي

٦٦٥٠ م قال : وكنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا آخرَ ، حين طلعت الشمسُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيأتي أُناسٌ من أُمتي يوم القيامة ، نُورُهم كضَوْء الشمس ، قلنا : مَنْ أُولئك يا رسول الله ؟ فقال : فقراء المهاجرين ، الذين تُتَّقَى بهمُ المَكارهُ ، يموتُ أحدُهم وحاجتُه في صدره ، يُحْشَرُون من أقطار الأرض .

٦٦٥١ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا راشد بن يحيى المَعَافري أنه

رواية : فقال أبو بكر وعمر : نحن هم ؟ وله في الكبير أسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح » .

وانظر ١٦٠٤ ، ٣٧٨٤ .

« طوبى للغرباء » : قال ابن الأثير : طوبى : اسم للجنة ، وقيل : هي شجرة فيها ، وأصلها فعلى [بضم أوله وسكون ثانيه] من الطيب ، فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واواً » .

(٦٦٥٠م) إسناده صحيح ، بالإسناد قبله . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٥٨ — ٢٥٩ بلفظ الرواية الآتية ٧٠٧٢ م ، كما أشرنا إليه في تخريج الذي قبله .

(٦٦٥١) إسناده صحيح .

راشد بن يحيى المعافري : ثقة ، ذكر ابن حبان في الثقات ، وقال : « يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي » ، وقال العجلي : « مصري تابعي ثقة » ، وفي التعجيل (ص ١٢٣) أنه يقال فيه أيضاً : « راشد بن عبد الله » ، وأخشى أن يكون هذا وهماً ، وأن يكون « راشد بن عبدالله » شخصاً آخر ، ترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٢٧٠ ، ولم يذكر فيه قولا آخر .

والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٧٨ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وإسناد أحمد حسن » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ٢٣٤ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » .

وكرر قوله « الجنة » توكيداً ، وتكرارها ثابت في أصول المسند ومجمع الزوائد ، وعليه في ك م علامة الصحة « صح » ، ولم يذكر في الترغيب غير مرة واحدة .

سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما غنيمةُ مجالس الذِّكْرِ ؟ قال : غنيمةُ مجالس الذكر الجنةُ الجنةُ .

٦٦٥٢ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد الحَضْرَمي

(٦٦٥٢) إسناده صحيح ، على ما في ظاهره من الانقطاع . لأن الحرث بن يزيد من أتباع التابعين ، لم يدرك أحداً من الصحابة ، إنما يروي عن التابعين. وهذا الحديث بعينه إنما رواه عن عبد الرحمن بن حجيرة عن عبد الله بن عمرو .

فقد رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٦) عن علي بن حرب عن زيد بن أبي الزرقاء عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن ابن حجيرة عن عبد الله بن عمرو ، به ، مرفوعاً . والظاهر عندي أن قوله « عن ابن حجيرة » سقط سهواً من بعض الناسخين القدماء ، من نسخ المسند ، لأنه ثابت هكذا في الأصول الثلاثة هنا . ويؤيد أنه ثابت في بعض نسخ المسند التي لم تقع إلينا ، أن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد ٤ : ١٤٥ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . ثم ذكره مرة أخرى ١٠ : ٢٩٥ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما حسن » . فلو كان منقطعاً في نسخ المسند التي ينقل عنها الهيثمي لأشار إلى ذلك ، إن شاء الله .

وكذلك ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٢ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما حسن » . ثم ذكره مرة أخرى ٤ : ٢٦ ، وقال : « رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي ، بأسانيد حسنة » . ولكن وقع اسم الصحابي عند المنذري في المرة الثانية : « عبد الله بن عمر » ، كأنه يعني ابن الخطاب ! وأنا أرجح أن هذا خطأ ناسخ أو طابع . خصوصاً وأن الحديث في مشكاة المصابيح (ص ٤٣٧) ، وشرحه للعلامة علي القاري (ج ٢ ورقة ٤١٥) عن ابن عمرو بن العاص ، دون اشتباه ، لأنه ذكره بعد حديث لابن عمرو ، فقال : « وعنه » . وقيد العلامة علي القاري اسم الصحابي في أولها « بالواو » ، ثم قال في الثاني : « أي ابن عمرو » . وقال صاحب المشكاة في تخريج هذا الحديث : « رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان » .

عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أربعٌ إذا كُنَّ فيكَ

فهذا كله يكاد يقطع بأن الحديث حديث ابن عمرو بن العاصي وحده . ويؤيد ذلك ويرفع كل شبهة أن الكتب التي فيها جعله من حديث ابن عمر نسبته لأحمد ، ولم أجده في المسند من حديث ابن عمر بن الخطاب ، بالاستقراء التام فيما مضى من مسنده ، وفيما تتبعته من فهارسي العلمية إلى نحو منتصف هذا الكتاب . إلا أن يكون مذكوراً عرضاً أثناء مسند صحابي آخر في باقي المسند ، الذي لم أتتبعه ، وأسأل الله أن يوفقني لإتمامه .

نعم ، رواه الحاكم ٤ : ٣١٤ من طريق شعيب بن يحيى عن ابن لهيعة « عن الحرث بن يزيد عن عبد الله بن عمر » ؛ هكذا دون ذكر « ابن حجيرة » في الإسناد ، ودون ذكر الواو في « بن عمر » . ولم يتكلم عليه هو ولا الذهبي .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٩١٢ ، ونسبه لأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب « عن ابن عمر » ، وللطبراني « عن ابن عمرو » ، ولابن عدي وابن عساكر « عن ابن عباس » ، ورمز له بعلامة الحسن . ونقل العلامة علي القاري ذلك عنه في شرح المشكاة (ج ٢ ورقة ٤١٥) دون أن يعقب عليه .

وخلط المناوي في شرح الجامع الصغير تخليطاً عجيباً ، وأتى بأشياء ما أدري من أين نقلها ؟ !

فإنه بين في النسبة الأولى لأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب : أنه من حديث ابن عمر « بن الخطاب » ، ثم قال عقب ذلك : « قال الهيثمي ، بعد ما عزاه لأحمد والطبراني : فيه ابن لهيعة ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح » ؛ والذي في مجمع الزوائد كما نقلنا آنفاً ، أنه من حديث « عبد الله بن عمرو » ، ولم أجده فيه من حديث ابن عمر بن الخطاب ، كما لم أجده من حديثه في مسند أحمد . فنقل المناوي كلام الهيثمي على حديث « ابن عمرو » وجعله على حديث « ابن عمر » ، في حين أن الحديث في الزوائد في الموضعين « عن عبد الله بن عمرو » !

ثم بين المناوي في النسبة الثانية ، للطبراني : أنه من حديث ابن عمرو « بن العاص » ، ثم قال ما نصه : « قال العراقي : وفيه أيضاً ابن لهيعة ، اهـ . وقضية إفراد المصنف [يعني السيوطي] للطبراني بحديث ابن عمرو : تفرده به عن الأولين جميعاً ، والأمر بخلافه . بل رواه البيهقي في الشعب عنه أيضاً عقب

٦٦٥٢

فلا عليكَ ما فاتك من الدنيا : حِفْظُ أمانةٍ ، وصِدْقُ حديثٍ ، وحُسْنُ خَليقةٍ ، وعِفَّةٌ في طُعْمَةٍ .

الأول ، ثم قال [يعني البيهقي] : هذا الإسناد أتم وأصح ، اه . فاقتصار المصنف على عزو الأول إليه ، وحذفه من الثاني ، مع كونه قال إنه أصح : من ضيق العطن » ! وحقاً لقد أخطأ السيوطي أو قصر في نسبة حديث ابن عمرو بن العاصي للطبراني وحده ، فقد رواه أحمد هنا كما ترى . فما أدري لعل السيوطي نقل من كتب تنقل عن المسند ، ولم ينقل عنه مباشرة ، إذن لعرف أنه في مسند « ابن عمرو » ، لا في مسند « ابن عمر » . والمناوي وقع في ضيق العطن الذي وقع فيه السيوطي ! ثم لا أدري أيضاً : أصحيح ما نقله عن البيهقي أنه روى حديث « ابن عمرو » عقب حديث « ابن عمر » ، ورآهما المناوي فيه بنفسه ، أم نقل هو أيضاً عن كتب أخرى فيها تحريف اسم الصحابي ، فأخطأ تبعاً لها ؟ !

ثم قال المناوي ، بعد نسبة السيوطي الحديث لابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس ، ما نصه : « قال الهيثمي : إسناد أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني حسن ، اه . وقال المنذري : رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي بأسانيد حسنة ، وفيه عند البيهقي شعيب بن يحيى ، قال أبو حاتم : ليس بمعروف ، وقال الذهبي : بل ثقة ، عن ابن لهيعة ، وفيه ضعف » ! وهذا كلام كله تخليط فيما أرى ! فإنه يوهم أن كلام الهيثمي والمنذري منصب على حديث ابن عباس ، وما كان كذلك قط فيما أعلم ! ثم ما شأن الهيثمي بابن أبي الدنيا ، وهو لم يجعل كتابه من الكتب التي أخرج زوائدها في مجمع الزوائد ؟ ! ، وكلامه بين أيدينا ، إنما هو عن إسناد أحمد والطبراني في حديث « ابن عمرو بن العاصي » .

وكلام المنذري الذي ذكره ، هو الذي نقلناه آنفاً عن الترغيب والترهيب ٤ : ٢٦ ، وقد وقع فيه اسم الصحابي « عبد الله بن عمر » ، وليس فيه الكلام على شعيب بن يحيى ! فما أدري من أين جاء به المناوي ؟ ! والإسناد الذي فيه « شعيب بن يحيى » هو إسناد الحاكم الذي نقلناه من قبل . فالظاهر أن البيهقي رواه عن الحاكم ، إذ هو تلميذه ، يروي عنه كثيراً .

ورواية الحاكم التي ذكرنا فيها حذف التابعي ، كرواية المسند هنا ، ولكن

٦٦٥٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حَبيب عن سُوَيْد بن قيس عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رِباطُ يومٍ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامِه .

فيها اسم الصحابي « عبد الله بن عمر » . وأكاد أجزم أن هذا خطأ من الناسخين القدماء ، لأن هذا الخطأ وقع كذلك في مختصر الذهبي لمستدرك الحاكم ، المخطوط عندي .

وأما شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي المصري : فإنه ثقة معروف ، ولم يعرفه أبو حاتم ، وعرفه غيره ، فقال ابن يونس : «كان رجلا صالحاً غلبت عليه العبادة » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « إنه مستقيم الحديث » ، واحتج به ابن خزيمة في صحيحه .

قوله « وحسن خليقة » : في اللسان ١١ : ٣٧٤ عن أبي زيد : « إنه لكريم الطبيعة ، والخليقة ، والسليقة ، بمعنى واحد » . وقال العلامة علي القاري : « والتعبير بها إشارة إلى الحسن الجبلي ، لا التكلفي والتصنعي في الأحوال » .

وقوله « وعفة في طعمة » : هو بضم الطاء وكسرها ، قال ابن الأثير : « الطعمة ، بالضم والكسر : وجه المكسب ، يقال : هو طيب الطعمة ، وخبيث الطعمة » .

(٦٦٥٣) إسناده صحيح . سويد بن قيس التجيبي ، بضم التاء المثناة وكسر الجيم ، المصري : تابعي ثقة ، وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١٤٤/٢/٢ .

والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ٢٨٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف » .

وانظر ما مضى في مسند عثمان ٤٤٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٥٥٨ .

« الرباط » ، بكسر الراء : الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها ، قال القتيبي : « أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر ، كل منهما مُعِدّ لصاحبه ، فسمي المقام في الثغور رباطاً » . أفاده ابن الأثير . وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ٢ : ٤٧٨ : « الرباط : ملازمة ثغر العدو ، كأنهم قد ربطوا هناك فثبتوا به ولازموه » .

٦٦٥٤ حدثنا حسن وإسحق بن عيسى ويحيى بن إسحق قالوا : حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن عَمرو المَعافِري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صَمَتَ نَجَا .

٦٦٥٥ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا بكر بن عَمرو عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : القلوب أوْعيةٌ ، و بعضُها أوْعَىٰ من بعضٍ ، فإذا سألتم الله عز وجل ، أيها الناسُ ، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإن الله لا يستجيب لعبدٍ دعاه عن ظهرِ قلبٍ غافلٍ .

٦٦٥٦ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، قال تُوُفِّي رجل بالمدينة ، فصلى عليه

(٦٦٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٤٨١ .

(٦٦٥٥) إسناده صحيح . بكر بن عمرو المعافري المصري ، إمام جامعها : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٩١ — ٩٢ فلم يذكر فيه جرحاً ، وقال ابن يونس : « كانت له عبادة وفضل » ، وهذا كاف في توثيقه وعدالته ، على الرغم من قول ابن القطان : « لا نعلم عدالته » . وقول الدارقطني : « ينظر في أمره » .

والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ١٤٨ ، وقال : « رواه أحمد ، وإسناده حسن » . ولكن وقع اسم الصحابي فيه « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ لا شك فيه ، من ناسخ أو طابع .

قوله « فاسألوه » ، كذا في ح ك ، وفي م « فلتسألوه » وفي مجمع الزوائد « فسلوه » .

(٦٦٥٦) إسناده صحيح . ورواه النسائي ١ : ٢٥٩ ، وابن ماجة ١ : ٢٥٢ — ٢٥٣ ، كلاهما من طريق ابن وهب عن حيي بن عبد الله المعافري ، بهذا الإسناد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا ليته مات في غير مَوْلده ، فقال رجل من الناس : لِمَ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرجل إذا تُوفي في غير مَوْلده قِيسَ له مِنْ مَوْلده إلى مُنْقَطَعِ أَثَرِه ، في الجنة .

٦٦٥٧ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي حدثه عن عبد الله بن عمرو ، أن امرأةً سَرقتْ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء بها الذين سَرقتْهم ، فقالوا : يا رسول الله : إن هذه المرأةَ سَرقَتْنا ، قال قومُها : فنحن نَفْدِيها ، يعني أهلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوا يدَها ، فقالوا : نحن نَفْديها بخَمسمائةِ دينارٍ ، قال : اقطعوا يدِها ، قال : فقُطعت يدُها اليمنى ، فقالت المرأةُ : هل لي من توبةٍ يارسول الله ؟ قال : نعم ،

« منقطع أثره » : الأثر ، قال ابن الأثين : « الأجل ، وسمي به لأنه يتبع العمر ، قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيه في الأرض ، فإن مات لا يبقى له أثر ، ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر » . ومنقطعه ، بفتح الطاء المهملة : موضع انقطاعه .

وقوله « في الجنة » متعلق بقوله « قيس » ، أي أنه يعطى له في الجنة هذا القدر ، لأجل موته غريباً .

(٦٦٥٧) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٦ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

ونقله ابن كثير في التفسير ٣ : ١٥٢ عن هذا الموضع ، وقال : « وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت ، وحديثها ثابت في الصحيحين ، من رواية الزهري عن عروة عن عائشة » .

ورواه الطبري في التفسير ٦ : ١٤٩ مختصراً ، من طريق موسى بن دواد عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

أنتِ اليومَ من خطيئتِكِ كيومَ وَلدَتْكِ أُمُّكِ ، فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة : (فمن تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وأَصْلَحَ) ، إلى آخر الآية .

١٧٨/٢

٦٦٥٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة عن حُيَيّ بن عبد الله أن أبا

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٨١ مختصراً ، ونسبه لأحمد وابن جرير وابن أبي حاتم . ولكن وقع فيه اسم الصحابي «عبد الله بن عمر» ، وهو خطأ مطبعي لا شك فيه .

(٦٦٥٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢٦ ، وقال: «رواه أحمد ، والطبراني في الكبير بنحوه ، ولم يذكر البقر . وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام» .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ١ : ٤٤٠ مرتين ، قال في الأولى : «وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد : مرابد الإبل» . وقال في الثانية : «تكملة : وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ، ولا يصلي في مرابض الإبل والبقر . وسنده ضعيف ، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل ، بخلاف ما ذكره ابن المنذر : أن البقر في ذلك كالغنم» .

وهكذا وقع في الفتح المطبوع «عبد الله بن عمر» ، وهو خطأ مطبعي يقيناً ، لأن الحديث حديث «عبد الله بن عمرو» بغير خلاف . ووقع فيه أيضاً «مرابض» بالضاد ، والذي في المسند «مرابد» بالدال ، وهو الذي أشار إليه الحافظ في المرة الأولى ، فرقاً بين الروايتين .

و «المرابد» : جمع «مربد» ، بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء ، وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، من قولهم «ربد بالمكان» ، إذا أقام ، و «ربده» ، إذا حبسه . و «المرابض» بالضاد المعجمة : جمع «مربض» بفتح الميم وسكون الراء مع فتح الباء وكسرها ، وهو محبسها وموضع سكونها ومقامها .

وتضعيف الحافظ هذا الحديث ، إنما هو من أجل ابن لهيعة ، ونحن نخالفه في ذلك . وأمّا إذ رأينا صحته ، فإنا نرى أنه لا تجوز الصلاة في مرابد البقر ، بهذا النص ، كما لا تجوز في مرابد الإبل . وقد جاء حديث ضعيف

عبد الرحمن الحُبُلي حدثه عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مَرَابد الغَنَم ، ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر .

٦٦٥٩ حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثني عمرو ، يعني ابن الحرث ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ترَكَ الصلاةَ سُكْراً مرةً واحدةً ، فكأَنما كانتْ له الدنيا وما عليها فسُلِبَها ، ومن ترك الصلاة سُكْراً أربعَ مراتٍ ، كان حقاً على الله عز وجل أن يَسْقِيَه من طِينة الخَبَال ، قيل : وما طينةُ الخبال يا رسول الله ؟ قال : عُصارة أهل جهنَّمَ .

٦٦٦٠ حدثنا خلف بن الوليد حدثنا أبو جعفر ، يعني الرازي ، عن

يخالف هذا . ففي المدونة ١ : ٩٠ : « ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عمن حدثه عن عبد الله بن مغفل ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في معاطن الإبل ، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر » . وهذا إسناد فيه راوٍ مبهم ، كما ترى ، فهو ضعيف ، لا يعارض الحديث الصحيح الذي هنا .

(٦٦٥٩) إسناده صحيح . ورواه الحاكم في المستدرك ٤ :١٤٦ عن أبي العباس الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . قال الذهبي : « سمعه ابن وهب عنه [يعني عن عمرو بن الحرث] ، وهو غريب جداً » .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ :٦٩ — ٧٠ أوله فقط ، إلى قوله « فسلبها » ! ولا أدري لم ترك باقيه ؟ فإني لم أجده فيه في موضع آخر .

وانظر ٦٦٤٤ ، ٦٧٧٣ ، ٦٨٥٤ . وانظر ما مضى في مسند ابن عمر بن الخطاب ٤٩١٧ ، وذيل القول المسدد (ص ٧٨ — ٨٤) .

(٦٦٦٠) إسناده صحيح .

خلف بن الوليد : سبق توثيقه ٦٦٠ ، ٢٢٩١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه الخطيب

مَطَرٍ الورَّاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ، ورأيتُه يصلي حافياً ، ورأيتُه يشرب قائماً ، ورأيتُه يشرب قاعداً ، ورأيتُه ينصرف عن يمينه ، ورأيتُه ينصرف عن يساره .

٦٦٦١ حدثنا هَيْثَم بن خارجة حدثنا حفص بن مَيْسَرة عن ابن حَرْملة

في تاريخ بغداد ٨ : ٣٢٠ — ٣٢١ ، وروى عن يعقوب بن شيبة أنه قال : « خلف بن الوليد أبو الوليد اللؤلؤي : ثقة ثقة » ، واشتهر أيضاً بلقب «الجوهري» ، فالظاهر أنه نسبة إلى صناعة الجوهر أو تجارته .

أبو جعفر الرازي ، عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان : سبق توثيقه ٦٦٠ ، ونزيد هنا أن ابن معين قال : « كان ثقة خراسانياً ، انتقل إلى الريّ ومات بها » ، وقال علي بن المديني : « كان عندنا ثقة » ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ١٠٩/٢/٧ ، وسماه « عيسى بن ماهان » ، وقال : « كان أصله من أهل مرو ، من قرية يقال لها بُرْز . . . ثم تحول أبو جعفر بعد ذلك إلى الري فمات بها ، فقيل له : الرازي ، وكان ثقة ، وكان يقدم بغداد والكوفة للحج ، فيسمعون منه » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٨٠/١/٢ — ٢٨١ ، وروى عن أبيه قال : « أبو جعفر الرازي : ثقة صدوق صالح الحديث » ، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ترجمة حافلة ١١ : ١٤٣ — ١٤٧ .

والحديث سبق معناه من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ، ٦٦٢٧ .

(٦٦٦١) إسناده صحيح .

الهيثم بن خارجه الخراساني : سبق توثيقه ١٦٦٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢١٦/٢/٤ ، وابن سعد في الطبقات ٨٣/٢/٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤ : ٥٨ — ٥٩ .

حفص بن ميسرة العقيلي : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وزعم الأزدي أنه روى عن العلاء بن عبد الرحمن مناكير ، فقال الذهبي في الميزان ١ : ٢٦٦ : « بل احتج به أصحاب الصحاح ، فلا يلتفت إلى قول الأزدي » ، يريد أنه روى له الشيخان ، انظر كتاب الجمع بين رجال

٦٦٦١

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يَقُصُّ على الناس إلا أمير ، أو مأمور ، أو مُرَاء .

الصحيحين (ص ٩٢) ، ومقدمة الفتح (ص ٣٩٦) ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٣٦٦ - ٣٦٧ .

ابن حرملة : هو عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، ثقة صدوق يخطئ ، كما قلنا في ٤٠٢ ، ووثقه ابن نمير ، وقال محمد بن عمر : « كان ثقة كثير الحديث » ، وقال ابن عدي : « لم أر في حديثه حديثاً منكراً » .

والحديث رواه ابن ماجة ٢ : ٢١٤ ، من طريق الأوزاعي عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، به مرفوعاً ، ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال : « في إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي القارئ ، وهو ضعيف » . وعبد الله بن عامر ، ضعفوه من قبل حفظه فقط ، ولذلك قال البخاري في الصغير ١٨٤ : « يتكلمون في حفظه » ، وفي التهذيب عن ابن سعد قال : « كان قارئاً للقرآن ، وكان يقوم بأهل المدينة في رمضان ، وكان كثير الحديث ، استضعف » .

فلم ينفرد ابن حرملة بروايته عن عمرو بن شعيب ، وقد تابعه على روايته عبد الله بن عامر ، وليس واحد منهما متهماً في روايته ، إلا ما يخشى من الخطأ أو سوء الحفظ ، وقد زالت هذه الخشية بمتابعة كل منهما لصاحبه .

والحديث ساقه الذهبي في الميزان ٢ : ٥١ في ترجمة عبد الله بن عامر ، من طريقه ، ووقع فيه « أو مرؤس » ! بدل « أو مراء » ، وهو تحريف قطعاً ، من ناسخ أو طابع .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٩٩٨٤ ، ونسبه لأحمد وابن ماجة ، قال شارحه المناوي : « قال الحافظ العراقي : وإسناده حسن ، ومن ثم رمز المؤلف لحسنه . ثم إن ما ذكر من أن الحديث هكذا [يعني باللفظ الذي هنا] فحسب ، هو ما وقع للمؤلف ، والذي وقفت عليه في مسند أحمد : لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال أو مرائي . فلعل المؤلف سقط من قلمه المختال » . هكذا ادعى المناوي أنه رآه في المسند ؛ وليس في المسند زيادة « أو مختال » ، في هذا الحديث هنا ، ولا في موضع آخر منه من حديث ابن عمرو بن العاصي ،

٦٦٦٢ حدثنا حسين بن محمد وهاشم ، يعني ابن القاسم ، قالا حدثنا محمد بن راشد الخُزَاعي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى أن لا يُقْتل مسلمٌ بكافرٍ .

٦٦٦٣ حدثنا حسين حدثنا محمد بن راشد عن سليمان عن عمرو بن شعيب

ولعله شبه عليه بحديث آخر في المسند : « عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » فيه : « أو مختال » بدل « أو مراء » ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ١٩٠ .

(٦٦٦٢) إسناده صحيح . محمد بن راشد الخزاعي المكحولي : سبق توثيقه ٨٠٢ ، وإنما سمي « المكحولي » لأنه صحب مكحولا وحدث عنه ، فنسب إليه .

والحديث رواه الترمذي ٢ : ٣١٢ من طريق أسامة بن زيد ، وابن ماجة ٢ : ٧٥ من طريق عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش ، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولكنهما روياه قوليًّا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقتل مسلم بكافر » . وقال الترمذي : « حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن » . ورواه أبو داود مطولا ٤٥٣١ (٤ : ٣٠٤ عون المعبود) ، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ، ولكنه لم يسق لفظه كاملا ، بل أحال على حديث قبله من حديث علي بن أبي طالب . ورواه البيهقي ٨ : ٢٩ من طريق أبي داود ، وساق لفظه كاملا . ورواه أيضاً مطولا من طريق محمد بن إسحق : « حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح » إلخ . وستأتي رواية ابن إسحق في المسند ٦٦٩٢ . وسيأتي الحديث مطولا ومختصراً ٦٦٩٠ ، ٦٧٩٦ ، ٦٨٢٧ ، ٦٩٧٠ ، ٧٠١٢ .

وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب ٥٩٩ ، ٩٥٩ ، ٩٩٣ .

وانظر أيضاً المنتقى ٣٩٠٨ ، ٣٩٠٩ ، ونيل الأوطار ٧ : ١٥٠ – ١٥٥ ، ونصب الراية ٤ : ٣٣٤ – ٣٣٥ .

(٦٦٦٣) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٤٥٤١ (٤ : ٣٠٧ عون المعبود) ،

عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى أن من قُتل خطأً فَدِيَتُه مائةٌ من الإبل : ثلاثون بنت مَخَاض ، وثلاثون بنت لَبُون ، وثلاثون حِقَّة ، وعشرةٌ بنو لَبُونٍ ذكورٌ .

٦٦٦٤ حدثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء وغيره عن عمرو بن شعيب

والنسائي ٢ : ٣٤٧ ، وابن ماجة ٢ : ٧٢ ، كلهم من طريق محمد بن راشد ، بهذا الإسناد . وانظر المنذري والخطابي ٤٣٧٥ . وانظر ما مضى ٦٥٣٣ ، ٦٥٥٢ . وانظر أيضاً ٣٦٣٥ ، ٤٣٠٣ .

(٦٦٦٤) إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة . يعقوب بن عطاء بن أبي رباح : سبق توثيقه ١٨٠٩ .

والحديث رواه أبو داود ٢٩١١ (٣ : ٨٥ عون المعبود) ، من طريق حبيب المعلم ، وابن ماجة ٢ : ٨٥ ، من طريق المثنى بن الصباح ، كلاهما عن عمرو بن شعيب ، بهذا . وكلمة « شتى » لم يذكرها ابن ماجة .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢١٨ من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي « حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت عدة ، منهم يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب » إلخ . قال البيهقي : « وكذلك رواه حبيب المعلم » .

وسيأتي أيضاً من رواية شعبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٦٨٤٤ .

ورواه الدارقطني ٤٥٥ — ٤٥٦ بإسنادين ، في حديث طويل ، من طريق حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب : أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة ، فقال : « لا يتوارث أهل ملتين » ، ثم ذكر باقي الحديث . قال الدارقطني : « محمد بن سعيد الطائفي : ثقة » . وباقي الحديث الذي رواه الدارقطني ، رواه ابن ماجة ٢ : ٨٦ من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد ، فنقل شارحه عن زوائد البوصيري زعمه أن محمد بن سعيد هذا هو المصلوب الوضاع ! وهو خطأ منه ، يرده بيان الدارقطني أنه « الطائفي » ، وهو غير « المصلوب » .

وروى الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٤٥ ، من طريق ابن وهب عن الخليل

عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَتَوَارثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ [شَتَّى] .

٦٦٦٥ حدثنا ابن نُمَيْر عن حجَّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

بن مرة عن قتادة « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . ولم يتكلم عليه الحاكم ، ولكنه جعله أصل الباب .

وهذا رواه أيضاً البيهقي ٦ : ٢١٨ من طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد واللفظ ، وزاد في آخره : « ولا يتوارث أهل ملتين » .

وحديث المسند هنا ، نسبه المجد في المنتقى ٣٣٤٧ لأحمد وأبي داود وابن ماجة فقط ، وكذلك فعل السيوطي في زيادات الجامع الصغير (٣ : ٣٥٤ من الفتح الكبير) ، وكذلك اقتصر النابلسي في ذخائر المواريث ٤٦٠٣ على نسبته لأبي داود وابن ماجة . ولكن المنذري في تهذيب السنن ٢٧٩١ نسبه أيضاً للنسائي . وكذلك نسبه إليه الحافظ في التلخيص (ص ٢٦٥) . ولم أجده في سنن النسائي ، ولعله سهو من المنذري قلده فيه الحافظ ، أو يكون في السنن الكبرى .

زيادة كلمة [شتى] هنا ثابتة بهامش ك م على أنها نسخة ، وهي ثابتة في الرواية الآتية ٦٨٤٤ ، وفي كل الروايات التي نسبت للمسند .

(٦٦٦٥) إسناده صحيح ، إلا أن فيه علة ، سنذكرها بعد ، إن شاء الله . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٣٢٣ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات » .

والحجاج بن أرطاة : سبق توثيقه ٧٤٨ ، وقد اختلف في شأنه كثيراً ، والحق أنه ثقة ، إلا أنه قد يدلس عمن لم يسمع منه ، وقد يخطئ ، وترجمته وافية في التهذيب ، وله ترجمة حافلة في تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٠ – ٢٣٦ ، من قرأها ترجح عنده أنه ثقة ، وأن كلام من تكلم فيه لا يؤبه له ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٥٠ ، وضعفه ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٥/٢/١ ، وذكر أنه سمع عطاء ، وأنه سمع منه شعبة والثوري ، وروى عن ابن المبارك

جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تزوّج الرجلُ البكرَ أقام عندَها ثلاثة أيام .

٦٦٦٦ حدثنا ابن نُمير حدثنا حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

قال : « كان الحجاج يدلس ، يحدثنا عن عمرو بن شعيب بما يحدث محمد العرزمي ، والعرزمي لا نقر به » ، وترجمه بنحو هذا في الصغير ١٧٦–١٧٧ ، والضعفاء (ص ٩) ، وزاد في الصغير : « وما قال فيه : حدثنا ، يحتمل » .

وعلة هذا الحديث أنه يخالف سائر الروايات الصحيحة : أن الرجل إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة أيام ثم قسم بين نسائه ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، انظر الفتح ٩ : ٢٧٥ – ٢٧٧ ، والتلخيص ٣١٥ ، ونيل الأوطار ٦ : ٣٦٨ – ٣٧٠ . وذكر الحافظ في الفتح أن حديث أنس الذي عند البخاري « حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله : للبكر ثلاث وللثيب يومان . وفيه حديث مرفوع عن عائشة ، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً » . والحديث الذي أشار إليه الحافظ – حديث عائشة – عند الدارقطني (ص ٤٠٩) .

بل إن هذا الحديث نفسه اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة : فرواه الدارقطني (ص٤٠٩) من طريق عمر بن علي [وهو المقدمي] : « حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا تزوج الثيب فلها ثلاث ، ثم تقسم » . وهذا اللفظ يوافق الأحاديث الأخرى ، فلعل الحجاج بن أرطاة نسي أوسها ، فذكر في الرواية التي في المسند هنا « البكر » بدل « الثيب » .

(٦٦٦٦) إسناده صحيح . حجاج : هو ابن أرطاة ، ولم ينفرد بروايته عن عمرو بن شعيب ، كما سيجيء .

والحديث رواه أحمد فيما سيأتي ٦٩٢٣ بنحوه ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو ، ورواه أيضاً ٦٩٤٩ عن محمد بن فضيل عن حجاج . وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ٥٥ ، من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣٢٤ ، من طريق هشيم ، ثلاثتهم عن حجاج ، بهذا الإسناد نحوه .

جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّما عبدٍ كُوتِبَ على مائة أوقية ، فأدَّاها إلَّا عَشْر أُوقيَّات ، فهو رقيقٌ .

ورواه الترمذي ٢ : ٢٥٠ ، من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب ، بنحوه . قال الترمذي : « هذا حديث غريب . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته . وقد رواه الحجاج عن عمرو بن شعيب ، نحوه » . ويحيى بن أبي أنيسة : ضعيف . فلست أدري لم اقتصر الترمذي على روايته من طريقه ، وترك روايات الثقات غيره ، الذين رووه عن عمرو بن شعيب ! !

وسيأتي مطولا ٦٧٢٦ ، من رواية عبد الصمد عن همام عن عباس الجزري عن عمرو بن شعيب . وفيه بحث في أنه « عباس الجزري » ، أو « عباس الجريري » ، يحتاج إلى تحقيق في موضعه ، إن شاء الله .

وهذا المطول رواه أبو داود ٣٩٢٧ (٤ : ٣١ – ٣٢ من عون المعبود) ، والحاكم ٢ : ٢١٨ ، والدارقطني ٤٧٥ ، والبيهقي ١٠ : ٣٢٣ – ٣٢٤ ، كلهم من طريق همام عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب . ورواه البيهقي أيضاً من طريق همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

ورواه أبو داود ٣٩٢٦ ، من طريق إسمعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مرفوعاً ، بلفظ : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » . ورواه البيهقي ١٠ : ٣٢٤ من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وأعله المنذري في تهذيب السنن ٣٧٧٢ بكلام مجمل كعادته ، دون تحقيق ، بأن فيه « إسمعيل بن عياش ، وفيه مقال » ! وإسمعيل بن عياش ثقة ، وإنما تكلموا في روايته عن غير الشاميين . وهو يروي هذا الحديث عن شامي ، وهو سليمان بن سليم الكناني القاضي الثقة . فانتفت هذه العلة ، وصح هذا الإسناد .

وفي الباب حديث آخر بمعناه ، أثناء حديث مطول لعبد الله بن عمرو ، لم يروه أحمد في المسند :

فقد روى ابن حبان في صحيحه (ج ٣ ص ٢٠٨ – ٢٠٩ من المخطوطة المصورة عندي) من طريق عمرو بن عثمان : « حدثنا الوليد عن ابن جريج :

. . . .

أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه قال : يا رسول الله ، إنا نسمع منك أحاديث ، أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال : نعم ، فكان أول ما كتب ، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع ما لم يضمن ، ومن كاتب مكاتباً على مائة درهم ، فقضاها إلا عشرة دراهم ، فهو عبد ، أو على مائة أوقية ، فقضاها إلا أوقية ، فهو عبد » .

وهذا إسناد صحيح . عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي : ثقة ، وثقه النسائي وغيره . وشيخه الوليد : هو الوليد بن مسلم الدمشقي ، عالم الشأم ، سبق توثيقه ١٨٨٩ . وسيأتي مزيد كلام في تعليل هذا الحديث .

فرواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣٢٤ ، من طريق إبرهيم بن المنذر : « حدثني هشام بن سليمان المخزومي حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن العاص » ، فذكر نحوه . وهذا إسناد ظاهر الانقطاع ، فإن ابن جريج لم يدرك عبد الله بن عمرو . ولذلك تردد فيه البيهقي ، فقال عقب روايته : « كذا وجدته ، ولا أراه محفوظاً » . فلعل أحد شيوخ الإسناد ، بين البيهقي وبين إبرهيم بن المنذر ، أخطأ فنسي أن يذكر عطاء بين ابن جريج وبين عبد الله بن عمرو ، أو أخطأ أحد الناسخين في الأصول التي يروي منها البيهقي ، لأنه يقول : « كذا وجدته » ، فهو في كتاب بين يديه فيه سماعه .

ثم ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤ : ١٤٣ ، فقال : « وأخرج النسائي في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو » إلخ . ولم أجده في سنن النسائي حتى أتبين إسناده ، ولا ساق الزيلعي الإسناد . ولعله في السنن الكبرى للنسائي . ثم قال الزيلعي : « ورواه ابن حبان في صحيحه ، في النوع السادس والستين من القسم الثالث . قال النسائي : هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ ، انتهى . وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة النسائي ، ثم قال : وعطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً ، ولا أعلم أحداً ذكر لعطاء سماعاً من عبد الله بن عمرو ، انتهى . واعلم أن النسائي وابن حبان لم ينسباه ، أعني عطاء ، وذكره ابن عساكر في أطرافه ، في ترجمة : عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو . ولم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن

. . . .

عمرو شيئاً . وكأنه وهم في ذلك ، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني . وهو جاء منسوباً في مصنف عبد الرزاق ، فقال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره » .

وأشار إليه ابن حزم في المحلى ٩ : ٢٣١ ، وجزم بأنه « عن عطاء الخراساني » ، ثم قال : « عطاء هذا الخراساني لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاص شيئاً ، ولا من أحد من الصحابة ، إلا من أنس وحده » .

وأنا أرجح أن عطاء في هذا الإسناد هو « عطاء بن أبي رباح » ، لأن ابن جريج عرف بالرواية عنه ، وكان به مختصًّا ، لزمه ١٧ سنة ، وعرف بالرواية عنه ، وكان يقول : « إذا أنا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت » ، فمثل هذا إذا أطلق الرواية : « عن عطاء » ، أو « أخبرني عطاء » ، من غير بيان ، فإنما يحمل على شيخه الذي عرف به ، وهو « ابن أبي رباح » ، وأما روايته عن « عطاء الخراساني » فإنها قليلة ، بل هناك شك في سماعه منه ، وإن كان متأخراً عن ابن أبي رباح ، وقد قال أبو بكر بن أبي خيثمة : « رأيت في كتاب علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني ؟ فقال : ضعيف ، قلت ليحيى : إنه يقول أخبرني ؟ قال : لا شيء ، كله ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه » . وعادة الرواة المتقنين المكثرين إذا أطلقوا اسم شيخ لهم بغير بيان ، أن يريدوا به الشيخ الذي لزموه وعرفوا بالرواية عنه ، فإذا أرادوا غيره بينوا ما يدل على الذي أرادوا .

فابن جريج حين يقول في رواية ابن حبان : « أخبرني عطاء » ، إنما يريد عطاء بن أبي رباح ، وعن ذلك أخرج ابن حبان الحديث في صحيحه ، لأنه شرط فيه اتصال إسناد كل حديث يرويه . وكذلك فهم ابن عساكر الحافظ في أطرافه أن عطاء هو ابن أبي رباح ، فذكر الحديث في ترجمته ، ولم يذكر لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً ، كما نقل الزيلعي عنه . وأما ما نقله الزيلعي عن مصنف عبد الرزاق ، بالتصريح بأنه عطاء الخراساني ، فإني أخشى

٦٦٦٧ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه

أن يكون من أوهام إسحق بن إبرهيم الدبري ، راوي المصنف عن عبد الرزاق ، فإنه وإن كان ثقة صحيح الرواية عنه في المصنف ، إلا أن له أوهاماً فيه ، قد يكون هذا أحدها .

وأيا ما كان ، فإن هذه الروايات يشدّ بعضها بعضاً ، ويؤيد بعضها بعضاً . والحمد لله .

وانظر ٣٤٨٩ .

(٦٦٦٧) إسناده صحيح .

ورواه أيضاً أحمد في المسند ، فيما سيأتي ٦٩٠١ عن نصر بن باب و ٦٩٣٩ عن يزيد بن هرون ، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة ، بهذا الإسناد نحوه .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (ج ٤ ص ٢٧) عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج ، بهذا الإسناد نحوه .

وكذلك رواه الدارقطني (ص ٢٠٦) من طريق عبد الله بن نمير ، ومن طريق يزيد بن هرون ، كلاهما عن الحجاج ، بهذا الإسناد .

ورواه الترمذي (٢ : ١٢) بنحوه ، عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ثم قال الترمذي : « هذا حديث قد رواه المثني بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصبّاح وابن لهيعة يضعّفان في الحديث . ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء » !

والعجب من الترمذي ، كيف خفي عليه رواية الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، مع كثرة من رووه عن الحجاج والثقة بهم ؟ !

ثم إن أكثر ما يؤخذ على هؤلاء الثلاثة : الحجاج بن أرطاة ، وابن لهيعة ، والمثنى بن الصبّاح ، خشية الغلط أو الاضطراب ، مع ما رمي به الحجاج من التدليس ، ولم يجرح واحد منهم في صدقه وأمانته ، فإذا اتفق هؤلاء الثلاثة ، أو اثنان منهم ، على رواية حديث ، كان احتمال الخطأ مرفوعاً ، أو بعيداً على الأقل ، فأنى يكون هذا الحديث ضعيفاً ؟ !

وقد جاء نحو معناه بإسناد صحيح ، لا خلاف في صحته :

٦٦٦٧ عن جده ، قال : أَتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم امرأتان ، في أيديهما أَسَاوِرُ من

فرواه أبو داود ١٥٦٣ (٢ : ٤ عون المعبود) ، من طريق خالد بن الحرث عن حسين بن ذكوان المعلم : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله » .

وهذا الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ١٤٠) من طريق أبي داود بإسناده هذا . ثم قال : « وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » .

ورواه النسائي (١ : ٣٤٣) من طريق خالد بن الحرث عن حسين المعلم ، كرواية أبي داود . ثم رواه نحوه ، من طريق المعتمر بن سليمان قال : « سمعت حسيناً [يعني المعلم] ، قال : حدثني عمرو بن شعيب قال : جاءت امرأة ومعها بنت لها » إلخ . أي أن هذا الإسناد منقطع ، « عمرو بن شعيب » فقط ، ليس فيه « عن أبيه عن جده » . ثم قال النسائي : « خالد أثبت من المعتمر » . فهذا معناه أن النسائي رجح الرواية الموصولة على الرواية المنقطعة الإسناد .

ولكن جاء الحافظ المنذري في تهذيب السنن ١٥٠٦ ، وقال : « وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلا ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب » . ونقله أيضاً في الترغيب والترهيب (١ : ٢٧٢) بلفظ أبي داود ، وقال : « ورواه النسائي مرسلا ومتصلا ، ورجّح المرسل » .

ولم ينفرد المنذري بنقل هذا عن النسائي ، فقد فعل مثل ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٣٦٩ – ٣٧٠) ، فنقل الحديث عن أبي داود والنسائي متصلا ، ثم قال : « وأخرجه النسائي أيضاً عن المعتمر بن سليمان عن

ذهب ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحبانِ أن يُسَوِّرَكما اللهُ يومَ القيامة أساوِرَ من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأدِّيَا حقَّ هذا الذي في أيديكما .

حسين المعلم عن عمرو ، قال : جاءت امرأة ، فذكره مرسلا . قال النسائي : وخالد أثبت عندنا من معتمر . وحديث معتمر أولى بالصواب » ! ! فهذا تعليل عجيب ، ينقض بعضه بعضاً ! ولذلك ما قال الحافظ ابن حجر في الدراية (ص ١٦١) : « أبدى له النسائي علة غير قادحة » .

وكلمة النسائي هذه التي نقلها المنذري والزيلعي ، والتي تجعل حديث المعتمر المرسل أولى بالصواب ، والتي تنقض ما قبلها — : ليست موجودة في نسختي النسائي المطبوعتين ، ولا هي موجودة في المخطوطتين اللتين عندي ، وإحداهما يعتمد عليها ، لأنها نسخة الشيخ عابد السندي المحدث المتقن ، صححها بنفسه .

وأغرب من هذا كله : أن الزيلعي في نصب الراية ، بعد أن نقل الحديث من روايتي أبي داود والنسائي ، قال ما نصه : « قال ابن القطان في كتابه : إسناده صحيح . وقال المنذري في مختصره : إسناده لا مقال فيه ، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة ، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحرث إمام فقيه ، احتج به البخاري ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم ، احتجا به في الصحيح ، ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب فهو من قد علم ، وهذا إسناد تقوم به الحجة ، إن شاء الله تعالى . انتهى » ! !

فهذا كلام نقله إمام حافظ عن تهذيب المنذري لسنن أبي داود ، ليس منه حرف في مختصر المنذري ، بل فيه ما يخالفه تقريباً ، فإن الذي نقله ابن القطان توكيد لصحة الحديث من المنذري ، والذي في مختصره الموجود بين أيدينا ، وفي كتابه الترغيب والترهيب ، يدل على ميله إلى تعليله بما نسبه للنسائي من تعليل لم نجده في سنن النسائي ! وما ندري كيف كان هذا ولا ذاك ؟ !

ثم شيء آخر يزيد ذلك غرابة : أن الزيلعي نقل رواية الترمذي من طريق ابن لهيعة ، وتعليله إياها الذي نقلنا ، ثم قال : « قال المنذري : لعل الترمذي

٦٦٦٨ حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم والناسُ -

---

قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه ، انتهى » ! فأين هذا في كلام المنذري ؟ ! لا أدري .

ثم يقول الزيلعي : « وبسند الترمذي رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه ، في مسانيدهم » !

ثم يقول (٢ : ٣٧١) : « طريق آخر : أخرجه أحمد رضي الله عنه في مسنده عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، به . وهي الطريق التي أشار إليها الترمذي » ! !

ولست أدري كيف كان هذان النقلان أيضاً ؟ !

أما مسند ابن راهويه فإني لم أره ، ولكن مصنف ابن أبي شيبة أمامي ، وليس فيه إلا روايته من طريق الحجاج بن أرطاة ، وكذلك مسند الإمام أحمد بين يدي ، وأستطيع أن أجزم بالاستقراء التام ، أنه لم يروه إلا من طريق الحجاج ، بالإسناد الذي هنا ، وبالإسنادين اللذين أشرت إليهما أول الكلام . فمن أين جاء الزيلعي بنسبة روايتي ابن لهيعة والمثنى بن الصباح لمسند أحمد ؟ ! وهو ، أعني الزيلعي ، لا يريد بإشارته إليهما رواية الحجاج بن أرطاة يقيناً ، لأن كلامه صريح في الرواية من طريق ابن لهيعة والمثنى ، ثم هو قد ذكر بعد ذلك رواية الحجاج بن أرطاة (ص ٣٧١) ، ونسبها لأحمد والدارقطني ! !

فإن تكن هذه النقول المضطربة سهواً من هؤلاء ، يكن سهواً عجيباً غير معقول ، وإلا فإني عاجز أن أجد لشيء منه توجيهاً أو تأويلا .

(٦٦٦٨) إسناده صحيح . داود بن أبي هند : سبق توثيقه ١٦٩٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٢١٣ ـ ٢١٤ .

والحديث رواه ابن ماجة ١ : ٢٣ من طريق علي بن محمد عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد . ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري ، قال : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » ، ثم تعقبه السندي ، بكلام في عمرو بن شعيب لا طائل تحته .

يتكلمون في القَدَر ، قال : وكأنما تَفَقَّأَ في وجهه حَبُّ الرُّمَّان من الغضب ، قال : فقال لهم: ما لكم تَضْرِبُون كتابَ الله بعضَه ببعضٍ ؟! بهذا هَلَكَ مَنْ كان قبلكم. قال : فما غَبَطْتُ نفسي بمجلس فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لم أَشْهَدْه ، بما غَبَطْتُ نفسي بذلك المجلس ، أَنّي لم أَشْهَدْه .

٦٦٦٩ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عند الجمرة الثانية أطولَ مما وقف عند الجمرة الأولى ، ثم أتى جمرةَ العقبة ، فرماها ، ولم يَقِفْ عندها .

٦٦٧٠ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا الْتَقَتِ الخِتَانَانِ وتَوارَتِ الحَشَفَةُ فقد وجَب الغُسْلُ .

وسيأتي مطولا ٦٧٠٢ .

(٦٦٦٩) إسناده صحيح ، وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٥٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام » .

(٦٦٧٠) إسناده صحيح .

ورواه ابن ماجة ١ : ١١٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية — شيخ أحمد هنا — بهذا الإسناد . ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال : « إسناد هذا الحديث ضعيف ، لضعف حجاج ابن أرطاة ، والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر » . وأشار إليه الترمذي ١ : ١١٠ في قوله « وفي الباب » . وانظر نصب الراية ١ : ٨٤ — ٨٥ . وانظر أيضاً ما مضى في مسند عثمان ٤٤٨ ، ٤٥٨ .

وقوله « إذا التقت الختانان » ، هكذا هو في أصول المسند ، وفي رواية ابن ماجة « إذا التقى الختانان » .

٦٦٧١ حدثنا إسمعيل بن إبرهيم حدثنا أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه ، قال : ذَكَرَ عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَحِل سَلَفٌ وبيعٌ ، ولا شَرْطَانِ في بيعٍ ، ولا ربْحُ ما لم يُضْمَنْ ، ولا بيعُ ما ليس عندك .

١٧٩/٢

٦٦٧٢ حدثنا إسمعيل حدثنا ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَنْتِفُوا الشيب ، فإنه نورُ المسلم ، ما من مسلم يَشِيب شَيبةً في الإسلام إلا كُتِب له بها حسنةٌ ، ورفع بها درجةً ، أو حُطَّ عنه بها خطيئةٌ .

و « الختانان » : قال ابن الأثير : « هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعهما : الإعذار والخفض » .

(٦٦٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٦٢٨ بمعناه ، وقد أشرنا إليه هناك . وانظر أيضاً نصب الراية ٤ : ١٨ – ١٩ .

(٦٦٧٢) إسناده صحيح . إسمعيل : هو ابن علية . ليث : هو ابن أبي سليم . والحديث سيأتي مختصراً ٦٦٧٥ ، من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب . وكذلك رواه أبو داود ٤٢٠٢ (٤ : ١٣٦ عون المعبود) ، من طريق ابن عجلان . قال المنذري ٤٠٣٨ : « وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حسن . وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال : كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » .

والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢٥ مختصراً ، من طريق محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب ، وقال : « هذا حديث حسن . وقد رواه عبد الرحمن بن الحرث وغير واحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » . وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ٢١٠ ، من طريق محمد بن إسحق . ورواه النسائي ٢ : ٢٧٨ ، مختصراً جداً ، من طريق عمارة بن غزية عن عمرو بن شعيب .

٦٦٧٣ حدثنا إسمعيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من مَنَعَ فَضْلَ مائِهِ ، أو فَضْلَ كَلَئِهِ، منعه الله فَضْلَه يومَ القيامة .

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤ : ٥٧ ، مطولا ، من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١١٣ ، من رواية السنن الأربعة .

(٦٦٧٣) إسناده صحيح . وسيأتي ٧٠٥٧ من رواية حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم ، بنحوه . وسيأتي مطولا ٦٧٢٢ من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن عمرو .

وذكره المجد في المنتقى ٣١١٣ ، باللفظ الذي هنا ، وقال : « رواه أحمد » . وكذلك ذكره الحافظ في التلخيص ٢٥٨ ، وقال : « رواه أحمد ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . ورواه الطبراني في الصغير ، من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، وقال : لم يرو الأعمش عن عمرو غيره » .

وقصّر جداً صاحب مجمع الزوائد ٤ : ١٢٤ ، فذكر الرواية المطولة ٦٧٢٢ ، ثم أشار إلى هذه الرواية المختصرة ، ثم قال : « رواه أحمد ، وفيه محمد بن راشد الخزاعى ، وهو ثقة ، وقد ضعفه بعضهم » . وسيأتى الكلام على رواية محمد بن راشد في موضعها ، إن شاء الله . ولكن تقصير الزوائد أنه لم يشر إلى رواية ليث بن أبي سليم ، وهي في المسند هنا و ٧٠٥٧ ، ثم لم يشر إلى رواية الطبراني في الصغير التي ذكرها ابن حجر ، وهي متابعة جيدة لروايات المسند ، والمعجم الصغير للطبراني أحد الكتب التي التزم الهيثمي إخراج زوائدها . فعن هذا وذاك كان تقصيره .

ومعنى الحديث ثابت صحيح ، متفق عليه من حديث أبي هريرة . انظر المنتقى ٣١٠٩ – ٣١١١ .

« الكلأ » ، بفتح الكاف واللام وبالهمزة غير ممدود : هو النبات والعشب ، وسواء رطبه ويابسه ، قاله ابن الأثير .

٦٦٧٤ حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام .

٦٦٧٥ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عَجْلاَن حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاَ تنتفوا الشيب ، فإنه ما من عبد يَشِيب في الإسلام شَيْبَةً إلا كَتب الله له بها حسنةً ، وحَطَّ عنه بها خطيئةً .

٦٦٧٦ حدثنا يحيى عن ابن عَجْلاَن حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في

(٦٦٧٤) إسناده صحيح . « عبيد الله » : بالتصغير ، وقد كتب عليه في م هنا « صح » ، توثقاً من صحته . والحديث قد مضى ٦٥٥٨ ، من رواية أخيه « عبد الله العمري » ، وأشرنا إلى هذا هناك .

(٦٦٧٥) إسناده صحيح . ابن عجلان : هو محمد بن عجلان . والحديث مختصر ٦٦٧٢ ، وقد أشرنا إليه هناك .

(٦٦٧٦) إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان . ابن عجلان : هو محمد . ووقع هنا في ح « حدثنا يحيى بن عجلان » ، بحذف « عن » ، وهو خطأ مطبعي ظاهر ، صححناه من ك م .

والحديث رواه أبو داود ١٠٧٩ (١ : ٤١٩ عون المعبود) عن مسدد عن يحيى عن ابن عجلان . قال المنذري ١٠٣٧ : « وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حديث حسن » . وهو في الترمذي (برقم ٣٢٢ من شرحنا) ، وحققنا هناك الخلاف في إسناد « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » ، ورجحنا أنه إسناد صحيح .

« الحلق » : بكسر الحاء وفتح اللام . وفي رواية أبي داود « التحلق » . ولكن يظهر أن الرواية التي رواها الخطابي من نسخ أبي داود فيها أيضاً « الحلق » ، فشرحها على ذلك ، قال : « الحلق ، مكسورة الحاء مفتوحة اللام : جماعة

المسجد ، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعار ، وأن تُنْشَد فيه الضَّالَّة ، وعن الحِلَقِ يومَ الجمعة قبلَ الصلاة .

٦٦٧٧ حدثنا يحيى عن ابن عَجْلَانَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يُحْشَر المتكبّرون يومَ القيامة أمثالَ الذَّرّ ، في صُوَرِ الناس ، يعلوهم كل شيء من الصَّغَار ، حتى يدخلوا سجناً في جهنم ، يقال له : بُولَسُ ، فتَعْلُوهم نارُ الأَنْيَار ، يُسْقَوْن من طينة الخَبَال ، عُصَارةِ أهلِ النار.

الحلقة . وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن الحَلْق ، بسكون اللام [يعني مع فتح الحاء] ! وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة ! فقلت له : إنما هو الحلق ، جمع الحلقة ، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة ، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر ، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك ، فقال : قد فرَّجت عنّي ، وجزَّاني خيراً ، وكان من الصالحين ، رحمه الله » . وقال ابن الأثير : « الحلق ، بكسر الحاء وفتح اللام : جمع الحلقة ، مثل : قصعة وقصع ، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره ، والتحلق : تفعل منها ، وهو أن يتعمدوا ذلك » .

(٦٦٧٧) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٣١٠ عن هذا الموضع من المسند . وذكره ابن رجب في كتاب التخويف من النار (ص ٧٠) ، وقال : « خرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي ، وقال : حسن ، وروي موقوفاً على عبد الله بن عمرو » . وكذلك ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٨ ــ ١٩ ، ونسبه للنسائي والترمذي ، وقال : « حسن » . ونسبه السيوطي في زيادات الجامع الصغير (٣ : ٤١٥ ــ ٤١٦ من الفتح الكبير) لأحمد والترمذي .

وهو في الترمذي ٣ : ٣١٥ ، وقال : « حديث حسن » ، وكذلك هو فيه في مخطوطة الشيخ عابد السندي (ورقة ٦٨) ، وفي طبعة بولاق ٢ : ٨٠ : « حديث حسن صحيح » . ولم أجده في النسائي ، والظاهر أنه في السنن الكبرى .

٦٦٧٨ حدثنا يحيى حدثنا عُبيد الله بن الأخْنَس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : أتَى أعرابيٌّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ أبي يريد أن يَجْتَاح مالي ؟ قال : أنت ومالُك لوالدك ، إنَّ أَطْيَبَ ما أكلتم من كَسْبكم ، وإن أموالَ أولادِكم من كسبكم ، فكُلُوه هَنِيئاً .

٦٦٧٩ حدثنا يحيى حدثنا حسين حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن

الصغار ، بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة : الذل والهوان . « بولس » : بضم الباء الموحدة وفتح اللام وآخره سين مهملة ، هكذا ضبطه المنذري في الترغيب والترهيب ، وقال ابن الأثير : « هكذا جاء في الحديث مسمى » . « نار الأنيار » : قال ابن الأثير : « لم أجده مشروحاً ، ولكن هكذا يروى . فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معناه : نار النيران ، فجمع النار على أنيار ، وأصلها : أنوار ، لأنها من الواو ، كما جاء في ريح وعيد : أرياح وأعياد . وهما من الواو » ، ونقل صاحب اللسان كلام ابن الأثير ٧ : ١٠١ بنصه ، ولكن وقع فيه تصحيف ناسخ أو طابع ، ففيه : « وفي حديث شجر جهنم » ! وصوابه : « سجن جهنم » .

(٦٦٧٨) إسناده صحيح . عبيد الله بن الأخنس : سبق توثيقه ٢٠٠٠ .

والحديث رواه أبو داود ٣٥٣٠ (٣ : ٣١٢ عون المعبود) ، من طريق حبيب المعلم ، وابن ماجة ٢ : ٢٤ ، من طريق حجاج بن أرطاة ، كلاهما عن عمرو بن شعيب ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وسيأتي من طريق حجاج ٦٩٠٢ ، ومن طريق حبيب ٧٠٠١ .

« يجتاح مالي » : قال الخطابي (٣٣٨٧) : « معناه يستأصله ويأتي عليه . والعرب تقول : جاحهم الزمان واجتاحهم ، إذا أتى على أموالهم . ومنه الجائحة ، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه » .

(٦٦٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٦٢٧ ، ٦٦٦٠ .

جده ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً وناعلاً ، ويصوم في السفر ويفطر ، ويشرب قائماً وقاعداً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله .

٦٦٨٠ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عَجْلاَنَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأَعْرَض عنه ، فألقاه ، واتّخذ خاتماً من حديد ، قال : فقال : هذا أَشَرُّ ، هذا حِلْيَةُ أهل النار ، فألقاه ، واتّخذ خاتماً من وَرِقٍ ، فسَكَت عنه .

٦٦٨١ حدثنا يحيى عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : لما فُتحت مكةُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كُفُّوا السلاحَ ، إلا خُزَاعَةَ عن بني بكر ، فأذِنَ لهم ، حتى صلى العصر ، ثم قال : كُفُّوا السلاحَ ، فلقي رجلٌ من خزاعةَ رجلاً من بني بكر ، من غَدٍ ، بالمزدلفة ، فقتله ، فبلغ ذلك

(٦٦٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٥١٨ بهذا الإسناد ، وقد أشرنا إليه هناك .

وقوله « أشر » : هكذا أثبت هنا في الأصول الثلاثة ، وهو على لغة قليلة ، والقياس المشهور « شر » دون همزة . ، وهو الثابت في الرواية الماضية ، وكذلك هو هنا في نسخة بهامش م .

(٦٦٨١) إسناده صحيح . حسين : هو المعلم .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ١٧٧ – ١٧٨ ، وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » . وقال أيضاً : « في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح . وفي السنن بعضه » .

والعجب منه أن ينسبه للطبراني وحده ، وهو في المسند كما ترى ! ثم أعجب منه زعمه أن « في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح » ! فأستطيع أن أجزم ، إن شاء الله ، بالتتبع التام ، أن ليس لعبد الله بن عمرو حديث في

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقام خطيباً ، فقال ، ورأيتُه وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى الـكعبة ، قال : إن أَعْدَىٰ الناسِ على الله مَنْ قَتَل في الحَرَم ، أو قَتَل غير قاتله ،

أحد الصحيحين في النهي عن الصلاة بعد الصبح ، بل إنه لم يروه أحد من أصحاب السنن الأربع من حديث ابن عمرو ، إلا أن الترمذي أشار إليه فقط ، في قوله « وفي الباب » ١ : ١٦١ ، وقال شارحه : « وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في الأوسط » . نعم ، هو ثابت في الكتب الستة ، من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ورجال مرضيين ، وقد مضى في مسند عمر مراراً ، أولها (رقم ١١٠) . ومضى أيضاً في مسند عمر (رقم ١١٨) بإسناد منقطع ، من رواية ابن عمرو بن العاصي عن عمر بن الخطاب . وأما أن « في السنن بعضه » فنعم ، كما سترى في تخريجه ، إن شاء الله .

وقد أشار إليه الحافظ ابن كثير في التاريخ ٤ : ٣٠٦ ، عن هذا الموضع من المسند ، ولم يذكر لفظه كاملا ، وقال : « وهذا غريب جداً . وقد روى أهل السنن بعض هذا الحديث ، فأما ما فيه من أنه رخص لخزاعة أن تأخذ بثأرها من بني بكر إلى العصر من يوم الفتح ، فلم أره إلا في هذا الحديث . وكأنه – إن صح – من باب الاختصاص لهم ، مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوتير » .

وقد اشتمل هذا الحديث العظيم على معان كثيرة ، وسيأتي بأطول من هذا ٦٩٣٣ ، ٦٩٩٢ ، من رواية يزيد بن هرون عن حسين المعلم . وتأتي أيضاً بعض معانيه ، وسنشير إليها عند مواضعها ، إن شاء الله :

فأولا : قوله : « إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم » إلخ ، سيأتي بنحو معناه ، من رواية حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ٦٧٥٧ .

ثانياً : قوله « لا دعوة في الإسلام » إلخ ، سيأتي مختصراً ، من رواية عامر الأحول عن عمرو بن شعيب ٦٩٧١ . ورواه أبو داود ٢٢٧٤ (٢ : ٢٥٠ عون المعبود) مطولا ، من رواية يزيد بن هرون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب . وقد مضى معناه في أن الولد للفراش ، مراراً ١٧٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٦٧ ، ٥٠٢ ، ٨٢٠ . وانظر ٦٦٩٩ .

أو قَتَل بذُحُول الجاهلية ، فقام إليه رجل ، فقال : إن فلاناً ابْني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دِعْوَةَ في الإسلام ، ذَهَبَ أمرُ الجاهلية ، الولدُ

ثالثاً : دية الأصابع ، ستأتي من رواية سليمان بن موسى ٦٧١١ ، ومن رواية حسين المعلم ٦٧٧٢ ، ومن رواية مطر الوراق ٧٠١٣ ، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب . ورواه أبو داود ٤٥٦٢ (٤ : ٣١٣ عون المعبود) ، والنسائي ٢ : ٢٥٢ ، كلاهما من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب . ورواه ابن ماجة ٢ : ٧٥ من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب .

رابعاً : دية المواضح ، وستأتي أيضاً ٦٧٧٢ ، ٧٠١٣ . ورواه أبو داود ٤٥٦٦ (٤ : ٣١٥ عون المعبود) ، من طريق حسين المعلم ، وابن ماجة ٢ : ٧٥ ، من طريق مطر الوراق ، كلاهما عن عمرو بن شعيب . وانظر ٧٠٣٣ . وانظر أيضاً ما مضى ٦٥٣٣ ، ٦٥٥٢ ، ٦٦٦٣ .

خامساً : النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وسيأتي من طريق عبد الكريم الجزري ٦٧١٢ ، ومن طريق خليفة بن غالب ٦٩٧٠ ، كلاهما عن عمرو بن شعيب . ورواه أبو داود الطيالسي ٢٢٦٠ ، عن خليفة بن غالب . وانظر أيضاً ما يأتي في المسند ٦٩٦٦ ، ٦٩٩٣ ، ٧٠٧٧ .

سادساً : النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وسيأتي من طريق عبد الكريم الجزري ٦٧١٢ ، ومن طريق حسين المعلم ٦٧٧٠ ، كلاهما عن عمرو بن شعيب . وقد مضى معناه من حديث ابن عباس ١٨٧٨ ، ٣٥٣٠ .

سابعاً : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » ، رواه أبو داود الطيالسي ٢٢٦٧ ، من طريق حبيب المعلم ، ورواه أبو داود السجستاني ٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧ (٣ : ٣١٧ عون المعبود) ، من طريق داود بن أبي هند وحبيب المعلم وحسين المعلم ، ورواه النسائي ١ : ٣٥٢ ، من طريق حسين المعلم ، و ٢ : ١٣٧ — ١٣٨ ، من طريق داود بن أبي هند وحبيب المعلم وحسين المعلم ، وابن ماجة ٢ : ٣٧ ، من طريق المثنى بن الصباح ، كلهم عن عمرو بن شعيب .

« ذحول الجاهلية » ، بضم الذال المعجمة والحاء المهملة : جمع « ذحل » بفتح فسكون ، وهو الوتر والثأر والعداوة .

للفِرَاش ، وللعاهر الأَثْـلَبُ ، قالوا : وما الأَثْـلَبُ ؟ قال : الحجر ، قال : وفي الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ، وفي المَوَاضِح خَمْسٌ خَمْسٌ ، قال : وقال : لا صلاةَ

« الدعوة » ، بكسر الدال وسكون العين المهملتين : هو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته ، وقد كانوا يفعلونه ، فنهى عنه وجعل الولد للفراش ، قاله ابن الأثير . وقال الخطابي ٢١٧٩ : « ادعاء الولد » . وهو أعم وأجود من كلام ابن الأثير . فإن الوقعة نفسها في رجل يريد أن يدعي نسب ابن له عاهر بأمه في الجاهلية ، كما في رواية أبي داود .

« الولد للفراش » ، قال الخطابي : « يريد : لصاحب الفراش » ، وقال ابن الأثير : « وهو الزوج والمولى . والمرأة تسمى فراشاً ، لأن الرجل يفترشها » .

« العاهر » : الزاني ، وقد عَهَرَ يَعْهَرُ عَهْرًا وعُهُورًا ، إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً ، والمعنى : لا حظّ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش ، أي لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاها ، قاله ابن الأثير .

« الأثلب » بفتح الهمزة واللام وكسرهما ، والفتح أكثر ، وبينهما ثاء مثلثة ساكنة : هو الحجر ، قال ابن الأثير ١ : ١٦ : « قيل : معناه الرجم ، وقيل : هو كناية عن الخيبة . وقيل : الأثلب : دُقاق الحجارة ، وقيل : التراب . وهذا يوضح أن معناه الخيبة ، إذ ليس كل زان يرجم » . وقال أيضاً ١ : ٢٠٣ في تفسير الحجر : « أي الخيبة ، يعني أن الولد لصاحب الفراش ، من الزوج أو السيد ، وللزاني الخيبة والحرمان ، كقولك : مالك عندي شيء غير التراب ، وما بيدك غير الحجر » .

وهذه الدّعوة ، ادّعاء نسب الغير ، وادعاء نسب اللقطاء ، ومحاولة إثبات نسب المولودين لغير رشدة ، كلها من المنكرات الخبيثة ، التي شاعت في بلادنا ، بما أشاع النسوان وأنصار النسوان من الإباحية والتحلل الخلقي ، ومن الخروج على الدين ، ومحاولة هدم كل تقليد إسلامي صحيح . وبما أشربتْ قلوبهم من تقليد أوربة ، ومن القوانين الوثنية التي ضربت على أكثر الأمم الإسلامية . بل إن القوانين المصرية الحديثة لتحاول الاعتراف الصريح بأبناء

بعد الغَدَاةِ حتى تطلُعَ الشمسُ ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ ، قال : ولا تُنْكَحُ المرأةُ على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوجِها .

٦٦٨٢ حدثنا ابن نُمَيْر حدثنا حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جَمَعَ النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين ، يومَ غَزَا بني المُصْطَلِق .

١٨٠/٢

الفجور ، مما عجزت فرنسة نفسها عن الاعتراف به ، وهي أساس كل منكر وكل فجور في العالم . ولا حول ولا قوة إلا بالله . ولئن لم ينته المسلمون عن الخضوع لمثل هذا ، ولئن لم ينتبهوا لما يراد بهم وبدينهم ، ليأخذنهم الله بسنته ، وليكونن من الخاسرين ؛ ولن يفلحوا إذن أبداً .

« المواضح » ، بفتح الميم وتخفيف الواو : جمع « موضحة » بضم الميم وكسر الضاد ، وهي التي تبدي وضح العظم ، أي بياضه .

قوله « ولا يجوز لامرأة » إلخ ، في ح « لمرأة » ، وأثبتنا ما في ك م . وقال الخطابي ٣٤٠٤ : « هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج بذلك . إلا أن مالك بن أنس قال : يردّ ما فعلت من ذلك ، حتى يأذن الزوج . قال الشيخ [أي الخطابي] : ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء : تصدقن ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ، وبلال يتلقاها بكسائه . وهذه عطية بغير إذن أزواجهن » .

(٦٦٨٢) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ١٥٨ ، وذكر بعده الرواية الآتية ٦٦٩٤ ، وقال : « رواهما أحمد ، وفيهما الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام » . وانظر ٦٣٧٥ .

٦٦٨٣ حدثنا يعلى حدثنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : سمعتُ رجلاً من مُزَيْنَة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يا رسول الله ، جئتُ أسألك عن الضَّالَّة من الإبل ؟ قال : معها حِذَاؤُها وسقاؤُها ، تأكل الشجر ، وتَرِدُ الماء ، فَدَعْها حتى يأتيها باغيها ، قال : الضَّالَّةُ من الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذّئب ، تَجْمَعُها حتى يأتيها باغيها ، قال : الحَرِيسةُ التي تُوجد في مَرَاتعها ؟ قال : فيها ثَمَنُها مرَّتين وضَرْبُ نَكَالٍ ، وما أُخِذَ من عَطَنِه ففيه القَطْعُ ، إذا بَلَغ ما يؤخذُ من ذلك ثَمَنَ المِجَنّ ، قال : يا رسول الله ، فالثِّمارُ ،

(٦٦٨٣) إسناده صحيح . وسيأتي بنحوه مطولا ، من طريق ابن إسحق ٦٨٩١ ، ومن طريق عبد الرحمن بن الحرث ٦٧٤٦ ، ومختصراً ، من طريق ابن إسحق ٦٩٣٦ ، ومن طريق هشام بن سعد ٧٠٩٤ ، كلهم عن عمرو بن شعيب .

ورواه الأئمة في كتبهم ، منهم من ساقه مطولا ، ومنهم من اقتصر على بعض أحكامه :

فروى الشافعي في الأم (٢ : ٣٧) منه حكم ما يوجد في خربة وحكم الركاز ، عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب . وكذلك روى هذا البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ١٥٥) ، من طريق الشافعي . ورواه الحاكم (٢ : ١٥٥) ، من طريق الحميدي عن سفيان ، وصححه هو والذهبي .

وروى أبو عبيد في الأموال رقم ٨٥٨ أحكام اللقطة وما يوجد في الخرب والركاز ، عن إسمعيل بن إبرهيم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال أبو عبيد : « لا أدري أسنده إسمعيل أم لا ؟ » . ثم ذكر أنه أسنده ابن إسحق « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » ، ثم رواه ٨٥٩ مسنداً من طريق ابن إسحق . ثم ذكر أنه أسنده ابن عجلان أيضاً ، ثم رواه ٨٦٠ من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو ، مسنداً .

ورواه أبو داود ١٧١٠ – ١٧١٣ (٢ : ٦٦ – ٦٨ عون المعبود) ، مطولا

وما أُخذَ منها في أكمامها؟ قال: من أخَذَ بِفَمِهِ، ولم يتّخِذْ خُبْنَةً، فليس عليه شيء، ومن احْتَمَلَ، فعليه ثمنُه مرتين وضرباً ونَكالاً، وما أخَذ من أجْرَانه، ففيه القَطْعُ، إذا بلغَ ما يؤخذ من ذلك ثمَنَ المِجَنِّ، قال: يا رسول الله، واللُّقَطَةُ

ومختصراً، بأسانيد، من طريق ابن عجلان، والوليد بن كثير، وعبيد الله بن الأخنس، وابن إسحق، كلهم عن عمرو، مسنداً.

وروى النسائي أحكاماً منه ٢ : ٢٦٠ – ٢٦١، بثلاثة أسانيد : من طريق عبيد الله بن الأخنس، وابن عجلان، وعمرو بن الحرث، وهشام بن سعد، كلهم عن عمرو.

ووقع في نسخة النسائي المطبوعة بمصر، وكذلك في المطبوعة بالهند (ص ٧٤٠) «عبد الله بن الأخنس»، وهو خطأ من الناسخين، صحته «عبيدالله» بالتصغير، كما في مخطوطة الشيخ عابد السندي.

وروى الترمذي ٢ : ٢٦١ قطعة منه، من طريق الليث عن ابن عجلان عن عمرو، وقال : «هذا حديث حسن».

وروى ابن ماجة ٢ : ٦٦ قطعة أخرى، من طريق الوليد بن كثير عن عمرو.

وقد مضى تفسير «المجن» والقطع في ثمنه ١٤٥٥، ٤٥٠٣، ٥١٥٧.

وقد مضى أيضاً حديث «في الركاز الخمس»، من حديث ابن عباس ٢٨٧١، ٢٨٧٢.

قوله في ضالة الإبل «معها حذاءها وسقاؤها» إلخ : الحذاء، بالمد : النعل، قال الخطابي في المعالم ١٦٣٣ : «إنه يريد بالحذاء أخفافها. يقول : إنها تقوى على السير وقطع البلاد. وأراد بالسقاء : أنها تقوى على ورود المياه، فتحمل ريها في أكراشها». وقال أيضاً : «وأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها، لأنها قد ترد الماء، وترعى الشجر، وتعيش بلا راع، وتمتنع على أكثر السباع. فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتي ربها. وفي معنى الإبل : الخيل

نَجدها في سبيل العامرة ؟ قال : عَرِّفْها حَوْلاً ، فإن وُجد بَاغِيها ، فأَدِّها إليه ، وإلاّ فهي لك: قال : ما يُوجد في الخَربَ العادِيّ ؟ قال : فيه وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ .

٦٦٨٤ حدثنا يعلى حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاءَ أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله

والبغال والظباء ، وما أشبهها من كبار الدواب التي تمعن في الأرض وتذهب فيها » . و « باغيها » : طالبها وصاحبها .

« الحريسة » : فعلية من الحراسة . بمعنى مفعولة ، أي أن لها من يحرسها ويحفظها ، يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها : حريسة ، من هذا المعنى . و « النكال » : العقوبة التي تنكُل الناسَ عن فعل ما منع منه ، أي تمنعهم وتزجرهم .

وقوله « من عطنه » ، بفتح العين والطاء المهملتين : أي من مراحه وموضع حفظه .

« الأكمام » : جمع « كم » ، بكسر الكاف ، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر .

« ولم يتخذ خبنة » : الخبنة ، بضم الخاء المعجمة وسكون النون ثم باء موحدة : معطف الإزار وطرف الثوب ، قال ابن الأثير : « أي لا يأخذ منه في ثوبه . يقال : أخبن الرجل ، إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله » .

« الخرب » ، قال ابن الأثير : « يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء ، جمع خَرِبة ، كنَقِمَة ونِقَم ، ويجوز أن يكون جمع خِرْبَة ، بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف ، كنِعْمَة ونِعَم ، ويجوز أن يكون الخَرِب ، بفتح الخاء وكسر الراء ، كنَبِقَة ونَبِق ؛ وكَلِمَة وكَلِم » .

« العاديّ » ، بتشديد الياء : القديم ، وأصله النسبة إلى « عاد » قوم هود ، قال ابن الأثير : « وكل قديم ينسبونه إلى عاد ، وإن لم يدركهم » .

« الركاز » : سبق تفسيره ٢٨٧١ ، وقد أفاض الإمام الشافعي في تفسيره وأحكامه في كتاب الأم ٢ : ٣٧ .

(٦٦٨٤) إسناده صحيح . يعلى : هو ابن عبيد الطنافسي . سفيان : هو الثوري .

عن الوضوء ؟ فأَراهُ ثلاثاً ثلاثاً ، قال : هـذا الوضوء ، فمن زادَ على هذا فقد أساء وتَعَدَّى وظَلَمَ .

٦٦٨٥ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ عُمَرٍ ، كلُّ ذلك يُلَبِّي حتى يستلمَ الحَجَرَ .

٦٦٨٦ حدثنا هُشَيم أخبرنا حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثَ عُمَرٍ ، كلُّ ذلك في ذي القَعْدَة ، يُلَبِّي حتى يستلمَ الحَجَرَ .

والحديث رواه النسائي ١ : ٣٣ ، وابن ماجة ١ : ٨٤ ، والبيهقي ١ : ٧٩ ، كلهم من طريق يعلى عن سفيان ، بنحوه . وكذلك رواه ابن الجارود ٤٥ من طريق الأشجعي عن سفيان . ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٢٢ من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة ، بنحوه أيضاً .

ورواه أبو داود مطولا ١٣٥ (١ : ٥١ عون المعبود) من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة . وكذلك رواه البيهقي ١ : ٧٩ ، من طريق أبي داود ، بإسناده مطولا .

وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (ص ٣٠) ونسبه لأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة ، « من طرق صحيحة » .

وانظر ٥٧٣٥ . وانظر أيضاً نصب الراية ١ : ٢٩ .

(٦٦٨٥) إسناده صحيح . وهو مختصر من الحديث الذي بعده .

(٦٦٨٦) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله . وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٢٧٨ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام ، وقد وثق » . وأشار إليه ابن كثير في التاريخ ٥ : ١٠٩ ، عن هذا الموضع .

٦٦٨٧ حدثنا ابن إدريس حدثنا ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن قيمة المِجَنِّ كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ دراهمَ .

٦٦٨٨ حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن

(٦٦٨٧) إسناده صحيح . ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأودي ، شيخ أحمد ، سبق توثيقه ١٣٧٩ .

والحديث رواه النسائي ٢ : ٢٦٠ ، من طريق ابن إدريس ، بهذا الإسناد . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٥٩ ، من طريق ابن نمير عن محمد بن إسحق . ورواه الدارقطني ٣٦٩ ، من طريق المحاربي ، ومن طريق أحمد بن خالد الوهبي ، كلاهما عن ابن إسحق ، به .

وقد مضى مراراً من حديث ابن عمر بن الخطاب : أن قيمة المجن ثلاثة دراهم ، آخرها ٦٢٩٣ . وقد جمع الشافعي بين الروايتين ، فروى البيهقي ٨ : ٢٥٩ بإسناده عن الشافعي قال : « هذا رأي من عبد الله بن عمرو ، في رواية عمرو بن شعيب . والمجانّ قديماً وحديثاً سلع ، يكون ثمن عشرة ، ومائة ، ودرهمين . فإذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار [يعني قيمة ثلاثة دراهم] ، قطع في أكثر منه . وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته ، وتترك علينا سنناً رواها توافق أقاويلنا ، وتقول : غلط ! فكيف ترد روايته مرةً ، ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق ، مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا ؟ ! » . وهذه العبارة ثابتة في الأم للشافعي ٦ : ١١٦ ، ولكنها هناك غير محررة ، فيها شيء من تحريف الناسخين .

وانظر ٦٦٨٣ . وانظر أيضاً نصب الراية ٣ : ٣٥٩ .

(٦٦٨٨) إسناده صحيح .

عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي الطائفي : ثقة : وثقه ابن المديني والعجلي ، وضعفه ابن معين ، وقال البخاري : « فيه نظر » ،

شعيب عن ابيه عن جده : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كبّر في عيدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَة تكبيرةً ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخِرة ، ولم يصلّ قبلَها ولا بعدَها.

[قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وأنا أذهبُ إلى هذا .

٦٦٨٩ حدثنا وكيع حدثنا داود بن سَوَّار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرُوا صِبْيانكم بالصلاة

وقال ابن عدي : « يروي عن عمرو بن شعيب ، أحاديثه مستقيمة ، وهو ممن يكتب حديثه » . وأخرج له مسلم حديثاً واحداً ، وسيأتي في التخريج أن البخاري صحح له هذا الحديث .

والحديث رواه ابن ماجة ١ : ٢٠٠ ، وابن الجارود في المنتقى ١٣٧ — ١٣٨ ، والبيهقي ٣ : ٢٨٥ ، والدارقطني بأسانيد ١٨١ ، والطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٣٩٨ ، كلهم من طريق الطائفي ، بهذا الإسناد ، بنحوه ، بعضهم مختصراً ، وبعضهم مطولا .

ورواه أبو داود ١١٥١ (١ : ٤٤٦ عون المعبود) ، من طريق المعتمر عن الطائفي ، ولكنه جعله حديثاً قوليًّا . وكذلك رواه الدارقطني ١٨١ أيضاً ، وكذلك رواه البيهقي ٣ : ٢٨٥ — ٢٨٦ ، من طريق أبي داود .

وذكره الحافظ في التلخيص ١٤٤ ، وقال : « وصححه أحمد ، وعلي [يعني ابن المديني] ، والبخاري ، فيما حكاه الترمذي » . وهذا الذي نقله الحافظ عن الترمذي ، ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ : ٢١٧ ، نقلا عن العلل الكبرى للترمذي ، أن البخاري قال له : « حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح ، والطائفي مقارب الحديث » .

(٦٦٨٩) إسناده صحيح .

داود بن سوَّار : هكذا سماه وكيع ، فأخطأ في اسمه ، بل هو : سوار بن داود ، أبو حمزة المزني الصيرفي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : « شيخ بصري لا بأس به ، وروى عنه وكيع فقلب اسمه ، وهو شيخ

إذا بلغُوا سبعاً ، واضْربوهم عليها إذا بلغُوا عشراً ، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجع .

[قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وقال الطفَاوِي محمدُ بن عبد الرحمن في هذا الحديث : سَوَّار أبو حمزة ، وأخطأ فيه .

يوثق بالبصرة ، لم يرو عنه غير هذا الحديث » . وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ١٦٩ ، وقال : « وقال وكيع : داود بن سوار ، وهم » . وقال الذهبي في الميزان ١ : ٤٣٣ : « قال أبو حاتم : وهم وكيع في اسمه ، فقال : داود بن سوار » .

وسيأتي عقب الحديث قول أحمد في أن الطفاوي سماه « سوار أبو حمزه » ، ثم قال : « وأخطأ فيه » . فظاهر هذا الكلام يوهم أن الذي أخطأ هو الطفاوي ، ولكن حقيقته أنه يريد أن وكيعاً أخطأ في تسميته « داود بن سوار » ، بدليل ما نقلنا عن أحمد من التهذيب ، وما نقلنا عن البخاري في التاريخ ، وعن أبي حاتم من الميزان ، وبدليل أن رواية الطفاوي ستأتي مطولة ٦٧٥٦ ، رواه أحمد هناك عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي : « قالا حدثنا سوار أبو حمزة » . فلو كان أحمد يريد تخطئة الطفاوي لما اقتصر عليه وحده هنا ، بل لذكر أن الطفاوي والسهمي أخطآ فيه معاً ! وهذا واضح . ثم رواية اثنين متفقين أولى أن يؤخذ بها وأن ترجح ، من رواية واحد إذا خالفهما .

ثم إن الطفاوي والسهمي لم ينفردا بذكر هذا الصواب ، فقد وافقهما ابن علية ، عند أبي داود في السنن ، كما سنذكر في التخريج ، فقال : « عن سوار أبي حمزة » ، ثم روى أبو داود رواية وكيع ، ثم قال : « وهم وكيع في اسمه ، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث ، فقال : حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي » . وكذلك تابعهم قرة بن حبيب ، عند البخاري في الكبير ، فقال : « حدثنا سوار » .

و « سوار » : بفتح السين المهملة وتشديد الواو .

والحديث رواه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ١٦٩ ، مختصراً ، عن قرة بن حبيب ، عن سوار .

٦٦٩٠ حدثنا وكيع حدثنا خَليفة بن خيَّاط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ، وهو مسنِدٌ ظهرَه إلى الكعبة : لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه .

ورواه أبو داود ٤٩٥ ، ٤٩٦ (١ : ١٨٥ – ١٨٦ عون المعبود) ، مطولا ، من طريق إسمعيل ، وهو ابن علية ، عن سوار ، ومن طريق وكيع « حدثني داود بن سوار المزني » ، ثم ذكر أن وكيعاً وهم في اسمه ، كما نقلنا آنفاً .

ورواه الدولابي في الكنى ١ : ١٥٩ ، من طريق وكيع قال : « أخبرني أبو حمزة داود بن سوار » ، إلخ .

ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ١٩٧ ، بإسنادين عن سفيان ، وهو الثوري ، وبإسناد ثالث عن عبد الله بن بكر السهمي « حدثنا سوار بن داود أبو حمزة : حدثنا عمرو بن شعيب » ، إلخ . فهذه متابعة قوية من سفيان الثوري لسوار بن داود ، إذ روى الحديث عن عمرو بن شعيب كروايته .

(٦٦٩٠) إسناده صحيح .

خليفة بن خياط البصري العصفري أبو هبيرة : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ١٧٥ ، وقال : « سمع عمرو بن شعيب ، جدّ شَبَاب ، سمع منه وكيع وعمرو بن منصور » ، وترجمه الحافظ في التهذيب ٣ : ١٦١ تمييزاً ، يعني أنه ليس له رواية في الكتب الستة ، وذكر أنه روى عنه أبو الوليد الطيالسي ، وترجمه في التعجيل ١١٧ ، ونزيد في الرواة عنه : عبد الصمد ، وستأتي روايته ٦٩٧٠ . وقول البخاري « جد شباب » : يريد أنه جد « خليفة بن خياط بن خليفة العصفري أبي عمرو » الملقب بـ « شباب » بفتح الشين والباء المخففة ، وهذا الحفيد من شيوخ البخاري ، وهو مترجم في التهذيب ٣ : ١٦٠ – ١٦١ ، والكبير ٢ / ١ / ١٧٦ .

والحديث مضى بعضه مختصراً ٦٦٦٢ ، من رواية سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ، وأشرنا هناك إلى تخريجه مطولا ومختصراً . وانظر أيضاً التلخيص ٣٣٦ .

٦٦٩١ حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تَمْرَةً في بيته تحت جنبه ، فأكلها .

٦٦٩٢ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : لمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكةَ عامَ الفتح ، قام في الناس خطيباً ، فقال : يا أيها الناس ، إنه ما كان من حِلْفٍ في الجاهلية فإن الإسلام لم يَزِدْه إلا شِدَّةً ، ولا حِلْفَ في الإسلام ، والمسلمون يَدٌ على مَنْ سِوَاهم ، ، تَكَافَأُ دِماؤُهم ، يجيرُ عليهم أدناهم ، ويَرُدُّ عليهم أَقْصاهم ، تُرَدُّ سَرَاياهم على قَعَدِهم ، لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ديةُ الكافر نصفُ دية المسلم ، لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ، ولا تُؤخَذ صَدَقاتُهم إلا في ديارهم .

(٦٦٩١) إسناده صحيح . أسامة بن زيد : هو الليثي .

والحديث مختصر ، وسيأتي بهذا الإسناد ٦٨٢٠ ، بزيادة : « فلم ينم تلك الليلة ، فقال بعض نسائه : يا رسول الله ، أرقتَ البارحة ؟ قال : إني وجدت تحت جنبي تمرة فأكلتها ، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة ، فخشيت أن تكون منه » . وهذا المطول في مجمع الزوائد ٣ : ٨٩ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله موثقون » . وسيأتي بنحوه أيضاً مطولا ٦٧٢٠ ، من رواية أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب .

(٦٦٩٢) إسناده صحيح .

وروى أبو داود منه قوله « لا جلب » إلخ ١٥٩١ (٢ : ٢٠ عون المعبود) ، من طريق ابن أبي عدي عن ابن إسحق . وقد مضى هذا المعنى من حديث ابن عمر بن الخطاب ٥٦٥٤ ، وأشرنا هناك إلى رواية أبي داود هذه .

وروى أبو داود بعض معناه أيضاً ٤٥٣١ (٤ : ٣٠٤ عون المعبود) ، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب .

وروى الترمذي ٢ : ٣٩٢ منه مسألة الحلف ، من طريق حسين المعلم عن عمرو

٦٦٩٣ حدثنا يزيد أخبرنا حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل قد زادكم صلاةً ، وهي الوِتْر .

بن شعيب ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

وقد تكررت معاني هذا الحديث في المسند مراراً ، مطولة ومختصرة ، منها ٦٦٩٠ ، ٦٩١٧ ، ٦٩٣٣ ، ٧٠١٢ .

وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩١١ ، ٣٠٤٦ .

وقوله « يجير عليهم أدناهم » : هو « يجير » بالراء كما ثبت في ك ، وهو الصواب إن شاء الله ، الموافق للمعنى ، وللروايات المعروفة . وفي ح م « يجيز » بالزاي . وقال ابن الأثير في تفسيره على الراء : « أي إذا أجار واحد من المسلمين ، حر أو عبد أو أمة ، واحداً أو جماعة من الكفار وخفَرهم وأمّنهم ، جاز ذلك على جميع المسلمين ، لا يُنقض عليه جواره وأمانه » .

وقوله « قعدهم » : القعد ، بفتح القاف والعين المهملة : اسم جمع للقاعد ، وهم الذين لا يمضون للقتال .

(٦٦٩٣) إسناده صحيح . وسيأتي بهذا الإسناد ٦٩٤١ . وسيأتي بإسناد آخر مطولاً ٦٩١٩ .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٣٩ — ٢٤٠ الرواية المطولة ، وقال : « رواه أحمد » ، ثم أشار إلى معناه الذي مضى ضمن ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ ، وقال : « وكلا الطريقين لا يصح . لأن في الأولى [أي ٦٩١٩] المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف . وفي الثاني [أي ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤] إبرهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، وهو مجهول » .

أما الطريق الذي فيه إبرهيم بن عبد الرحمن ، فإنه ضعيف ، كما ذكرنا هناك .

وأما الطريق التي فيها المثنى بن الصباح ، فلسنا نرى ما رآه من ضعفها ، وسنفصل القول فيها هناك ، إن شاء الله .

ولكن الهيثمي قصر أن لم يشر إلى هذه الطريق التي هنا ، طريق حجاج بن أرطاة ، وهي صحيحة عندنا .

١٨١/٢

٦٦٩٤ حدثنا يزيد عن حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر .

٦٦٩٥ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همّام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلوا ، واشربوا ، وتَصَدَّقوا ، والْبَسُوا ، غيرَ مَخِيلَةٍ ولا سَرَفٍ . وقال يزيدُ مرةً : في غير إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ .

٦٦٩٦ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلماتٍ نقولُهنَّ عندَ النوم من الفزَع : بسم الله ، أعوذ بكلمات الله التامّة ، من غضَبه وعقابه ، وشَرِّ عِبَادِه ، ومن هَمَزَاتِ الشياطين ، وأنْ يَحْضُرُونِ . قال : فكان عبد الله بن عمرو يعلّمها مَنْ

(٦٦٩٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٦٨٢ ، وقد أشرنا إليه وإلى كلام صاحب مجمع الزوائد هناك .

(٦٦٩٥) إسناده صحيح . وسيأتي ٦٧٠٨ ، عن بهز عن همام عن قتادة ، مطولا ، بهذا بنحوه . وذكره ابن كثير في التفسير (٣ : ٤٦٨) ، وأشار إلى أن النسائي وابن ماجة روياه مختصراً من حديث قتادة ، بهذا الإسناد .

وهو في ابن ماجة (٢ : ١٩٧) ، من طريق يزيد بن هرون عن همام .

المخيلة : الخيلاء ، وقد مضى تفسيرها ٥٠١٤ .

(٦٦٩٦) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٣٨٩٣ (٤ : ١٨ عون المعبود) ، من طريق حماد عن محمد بن إسحق ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التفسير (٦ : ٣٨) ، عن هذا الموضع ، وقال : « ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ، من حديث محمد بن إسحق . وقال الترمذي : حسن غريب » .

وانظر ٣٨٢٨ ، ٣٨٣٠ .

بَلَغ من ولده أن يقولَها عند نومه ، ومن كان منهم صغيراً لا يعقلُ أن يحفظَها ، كَتَبَها له فعلّقَها في عُنقِه .

٦٦٩٧ حدثنا يزيد أخبرنا حجاج ، عن عطاء عن جابر ، وعن أبي الزبير عن جابر ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : وقَّتَ رسول الله صلى

(٦٦٩٧) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون .

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٨) ، من طريق نصر بن علي عن يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد . ورواه الدارقطني (ص ٢٦٢) مختصراً ، من طريق زياد بن أيوب عن يزيد بن هرون .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ٢١٦) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام ، وقد وثق » .

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣ : ١٤) مقتصراً فيه على رواية عبدالله بن عمرو بن العاصي ، ونسبه لإسحق بن راهويه والدارقطني .

وهذا الحديث في الحقيقة حديثان : لعبد الله بن عمرو ، ولجابر بن عبد الله ، وسيأتي معناه في مسند جابر ١٤٦٢٤ ، ١٤٦٦٨ .

وانظر ٥١١١ ، ٥٤٩٢ ، ٦٣٩٠ .

وقوله « ولأهل الطائف ، وهي نجد ، قرن » ، هذا هو الثابت في ك م ، وعلى كلمة « قرن » في م علامة الصحة ، وهو الثابت أيضاً في سنن البيهقي . وفي ح ومجمع الزوائد « قرناً » ، وأنا أرجح أنه من تصرف الطابع أو الناسخ ، في حين أنه جائز فيه الرفع على الاستئناف ، والنصب على العطف . وفي مجمع الزوائد أيضاً « ولأهل نجد » ، وهو مخالف للثابت في أصول المسند ، في حين أنه لم ينسبه لغيره .

الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشأم الْجُحْفَة ، ولأهل اليمن وأهل تِهامَةَ يَلَمْلَمَ ، ولأهل الطائف ، وهي نَجْدٌ ، قرنً ، ولأهل العِراق ذَاتَ عِرْقٍ .

٦٦٩٨ حدثنا يزيد عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنة ، ورَدَّ شهادةَ القَانِع ، الخادِمِ والتابع ، لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم .

٦٦٩٩ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو

(٦٦٩٨) إسناده صحيح .

ورواه أبو داود ٣٦٠٠ ، ٣٦٠١ (٣ : ٣٣٥ عون المعبود) ، بإسنادين من طريق سليمان بن موسى ، بهذا الإسناد ، نحوه . وقال المنذري (٣٤٥٦) : « وأخرجه ابن ماجة » . وهو في ابن ماجة (٢ : ٣٤ – ٣٥) ، من طريق معمر بن سليمان ويزيد بن هرون ، كلاهما عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، بزيادة واختصار .

« القانع » : فسر في الحديث هنا بأنه التابع والخادم ، وهذا التفسير من بعض الرواة في غالب الظن ، ليس من المرفوع . وقال ابن الأثير : « القانع : الخادم والتابع ، ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه . والقانع في الأصل : السائل » .

(٦٦٩٩) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢٢٦٥ ، ٢٢٦٦ (٢ : ٢٤٧ عون المعبود) بأسانيد من طريق محمد بن راشد ، أحدها من طريق يزيد بن هرون عنه ، بهذا الإسناد ، بنحوه . قال المنذري (٢١٧١ – ٢١٧٢) : « وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ، وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد المكحولي ، وفيه مقال » . وقد رددت عليه في تعليقي هناك ، بتصحيح الحديث .

وقال الخطابي في شرحه : « هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام . وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال .

بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى : أيما مُسْتَلْحَق اسْتُلْحِقَ بعد أبيه الذي يُدْعَىٰ له ، ادّعاه ورثته ، فقَضَى : إنْ كان مِن حُرَّةٍ

وتحرير ذلك وبيانه : أن أهل الجاهلية كان لهم إماء تساعَيْن ، وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) ، إذْ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبونهن ، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد ، وكان سيدها يطؤها ، وقد وطئها غيره بالزنا ، فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد . فحكم صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها ، لأن الأمة فراش له كالحرة ، ونفاه عن الزاني . فإن دُعي للزاني مدةً ، وبقي على ذلك إلى أن مات السيد ، ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره ، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه ، فإنه يلحق به ، ولا يرث أباه ، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم ، إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة . وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية ، فعفا عنه ، ولم يرد إلى حكم الإسلام . فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه ، كان شريكهم فيه ، أسوةَ من يساويه في النسب منهم . فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ، ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ، ورثه . فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل ، وكان لم يدَّعه ، فإنه لا يلحق به ، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته . وهذا شبيه بقصة عبد بن زمعة وسعد بن مالك ، ودعواهما في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : ابن أخي ، عهد إلي فيه أخي ، وقال عبد بن زمعة : أخي ، ولد على فراش أبي ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش ، فصار ابناً لزمعة . وسنذكر هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب ، ونورده هناك شرحاً وبياناً ، إن شاء الله تعالى » .

وقصة عبد بن زمعة ، هي في تهذيب السنن ، برقم ٢١٧٨ .

وقد تعقب ابن القيم كلام الخطابي هذا ، في دعواه أن هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة ، ثم زاد الموضوع شرحاً وبياناً ، فقال :

« وليس كما قال ، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة ، بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة . وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم على صور :

تزوَّجها ، أو من أمَةٍ يملـكُها ، فقد لحِقَ بما اسْتَلْحَقَه ، و إن كان من حُرّةٍ أو أمةٍ

« الصورة الأولى : أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة ، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه . وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه ، لم ينقض ، ويورّث من المستلحق . وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ، ورث منه نصيبه . فإنه إنما تثبت بنوّته من حين استلحقه، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة المواريث . وإن أنكره لم يلحق به . وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال أنه منه ، لا أنه أبوه في حكم الشرع . إذ لو كان أباه حكماً لم يقبل إنكاره له ولحق به .

«الصورة الثانية : أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة ، فهذا ولد زناً ، لا يلحق به ولا يرثه ، بل نسبه منقطع منه . وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها ، فالولد غير لاحق به ، ولا يرث منه . وإن كان هذا الزاني الذي يُدْعَى الولدُ له ، يعني أنه منه ، قد ادّعاه — : لم تفد دعواه شيئاً ، بل الولد ولد زناً ، وهو لأهل أمه ، إن كانت أمةً فمملوك لمالكها ، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها ، دون هذا الزاني الذي هو منه .

« وقوله في أول الحديث "استلحق بعد أبيه الذى يدْعى له ادّعاه ورثته" ، الأب ههنا : هو الزاني الذي منه الولد ، وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه . ولهذا قال " الذى يدعَى له" ، يعني يقال إنه منه ويدَّعى له في الجاهلية أنه أبوه ، فإذا ادعاه ورثة هذا الزاني ، فالحكم ما ذكر .

« ونظير هذا القضاء : قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَةَ ، في ابن أمَة زمعة . فإن ورثة عتبة ، وهو سعد ، ادعى الولد أنه من أخيه ، وادعى عبدٌ أنه أخوه، ولد على فراش أبيه . فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بمالك الأمة، دون عتبة . وهو تفسير قوله "وإن كان من أمة لم يملكها ، أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث " ، وسيأتي بعد هذا ، إن شاء الله تعالى .

« وقد يتمسك به من يقول : الأمة لا تكون فراشاً ، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى ، لا بالفراش ، كقول أبي حنيفة . لقوله " من كان من أمة يملكها يوم

عاهر بها ، لم يَلْحَقْ بما اسْتَلحَقَه ، وإنْ كان أبوه الذي يُدْعَى له هو ادّعاه ، وهو ابنُ زِنْيَةٍ ، لأهْلِ أُمِّـه ، مَنْ كانوا ، حُرّةً أو أمَةً .

٦٧٠٠ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أرْطَاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن لي ذَوِي أرحامٍ ، أَصِلُ ويَقْطَعُونِي ، وأَعْفُو ويَظْلِمون ،

أصابها ، فقد لحق بمن استلحقه" . فإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق ، لا بالإصابة . ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح ، في كون الأمة تصير فراشاً كما تكون الحرة ، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش ، كما يلحق بالحرة ، كما سيأتي . وليس في حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق ، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها يلحق بسيدها الذي استلحقه ، دون الزاني ، وهذا مما لا نزاع فيه . فالحديثان متفقان » .

وهذا الذي قاله ابن القيم العلامة واضح جيد ، هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة ، والأحاديث الصحيحة الصريحة . ولست أرى تنافياً بين كلامه وكلام الخطابي في أن « هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام » ، فإن مؤدى كلامهما واحد ، كما هو ظاهر لمن تأمل ودقق .

وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٤١٦ ، وفي مسند ابن عمرو بن العاصي ٦٦٨١ .

وقوله في متن الحديث « فقضى إن كان من حرة » ، في ح « قضى » ، بدون الفاء . وصححناه من ك م ، والفاء ثابتة أيضاً في رواية أبي داود .

(٦٧٠٠) إسناده صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ : ١٥٤) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات » .

وانظر ٦٥٢٤ .

وأُحْسِن ويُسِيئُون ، أَفأُكافِئُهُمْ ؟ قال : لا ، إذَن تُتْرَكُون جميعاً ، ولكن خُذْ بالفضل وصِلْهُم ، فإنه لن يَزالَ معك ظَهِيرٌ من الله عز وجل ما كنتَ على ذلك .

٦٧٠١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن يوسف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يحضُر الجمعةَ ثلاثةٌ ، رجل حضرها بدعاءٍ وصلاةٍ ، فذلك رجل دعا ربَّه ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء مَنَعه ، ورجل حَضَرها بسكوتٍ وإنصاتٍ ، فذلك هو حقُّها ، ورجل يحضُرها يَلغُو ، فذلك حَظه منها .

٦٧٠٢ حدثنا أنسُ بن عِيَاض حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب

وقوله « تتركون جميعاً » ، في مجمع الزوائد « تشتركون » ، وغالب الظن أنه من تصرف الطابع . والذي هنا هو الذي في أصول المسند الثلاثة .

« الظهير » : المعين ، والتظاهر : التعاون .

(٦٧٠١) الحديث صحيح ، والإسناد مشكل :

سعيد : هو سعيد بن أبي عروبة .

يوسف : لم أعرف من هو ، بعد طول العناء والتتبع ؟ وفي هذه الطبقة كثير ممن يسمون « يوسف » . وهو واضح الكتابة في الأصول الثلاثة ، فاحتمال الخطأ في الكتابة قليل . ولعلنا نعرفه فنذكره في الاستدراكات ، إن شاء الله .

وأما الحديث ، فسيأتي بأطول من هذا قليلا ٧٠٠٢ عن يزيد بن هرون عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب . وقد رواه أبو داود ١١١٣ (١ : ٤٣٣ – ٤٣٤ عون المعبود) ، من طريق يزيد بن هرون عن حبيب . ورواه البيهقي (٣ : ٢١٩) ، من طريق أبي داود . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١ : ٢٥٨) ، ونسبه لأبي داود وابن خزيمة في صحيحه .

(٦٧٠٢) إسناده صحيح . أبو حازم : هو سلمة بن دينار الأعرج المدني ، سبق توثيقه ١٦٠٤ ، ونزيد هنا أنه من صغار التابعين ، وكان ثقة كثير الحديث ،

عن أبيه عن جده ، قال : لقد جلستُ أنا وأخي مجلساً ما أُحِبُّ أنَّ لي به حُمْرَ النَّعَم ، أقبلتُ أنا وأخي ، وإذا مَشْيَخَةٌ من صَحَابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسٌ عند باب من أبوابه ، فكرِهْنا أن نُفَرِّق بينهم ، فجلسنا حَجْرَةً ، إذْ ذَكَرُوا آيةً من القرآن ، فتَمَارَوْا فيها ، حتى ارتفعتْ أصواتُهم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُغْضَبَاً ، قد احمرَّ وجهُه ، يرميهم بالتُّراب ، ويقول : مهلاً يا قوم ، بهذا

قال ابن خزيمة : « ثقة ، لم يكن في زمانه مثله » ، وقال ابن حبان : « كان قاضي أهل المدينة ، ومن عبّادهم وزهادهم » ، وترجمه البخاري في الكبير ٧٩/٢/٢ .

والحديث مضى نحو معناه مختصراً ٦٦٦٨ ، من رواية داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب . وأشرنا إلى هذا هناك .

وروى البخاري في كتاب خلق أفعال العباد (ص ٧٨) : « حدثنا إسحق أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً يتدارؤن ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ، فلا تضربوا بعضه ببعض ، ما علمتم منه فقولوا ، وما لا فكلوه إلى عالمه » . وهذا إسناد صحيح . وسيأتي بهذا الإسناد عن عبد الرزاق ٦٧٤١ .

وروى مسلم في صحيحه (٢ : ٣٠٤) ، نحو معناه مختصراً ، من رواية عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو ، وسيأتي من هذا الوجه في المسند ٦٨٠١ .

أخو عبد الله بن عمرو : الظاهر أنه « محمد بن عمرو بن العاص » ، وهو من صغار الصحابة ، وله ترجمة في الاستيعاب (ص ٢٤١ – ٢٤٢) ، والإصابة (٦ : ٦١) . ولم أجد أخاً لعبدالله بن عمرو غيره .

وقوله « حمر النعم » : « النعم » بفتح النون والعين : الإبل ، و« الحمر » : جمع « أحمر » . والبعير الأحمر : الذي لونه مثل لون الزعفران إذا صبغ به الثوب ، وقيل : بعير أحمر ، إذا لم يخالط حمرته شيء . والإبل الحمر أصبر الإبل على الهواجر . قال في اللسان (٥ : ٢٨٨) « والعرب تقول : خير الإبل حمرها وصهبها . ومنه قول بعضهم : ما أحب أن لي بمعاريض الكلم حمر النعم » .

أَهْلَكَتِ الأُمَمُ مِنْ قَبْلِكم ، باختلافهم على أنبيائهم ، وضربِهم الكُتُبَ بعضَها ببعضٍ ، إن القرآنَ لم يَنْزِل يُكَذِّبُ بعضُه بعضاً ، بل يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فرُدُّوه إلى عَالِمِهِ .

٦٧٠٣ حدثنا أنس بن عِيَاض حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمنُ المرءُ حتى يؤمنَ بالقَدَر خيرِه وشرِّه .

قال أبو حازم : لعن الله ديناً أنا أكبرُ منه ، يعني التكذيبَ بالقَدَر .

١٨٢ / ٢ **٦٧٠٤** حدثنا هشيم أخبرنا حجاج حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن

وقوله « فجلسنا حجرةً » : هو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، أي ناحيةً منفردَيْن .

(٦٧٠٣) إسناده صحيح . ورواه الإمام أحمد أيضاً في كتاب السنة (ص ١٢٢) ، بهذا الإسناد .

ورواه أبو بكر الآجرّي في كتاب الشريعة (ص ١٨٨) ، بإسنادين : فرواه عن الفريابي عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن عمرو بن شعيب . ورواه عن الفريابي عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب . ولم يرو كلمة أبي حازم . وهما إسنادان صحيحان . يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاريّ : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٨/٢/٤ .

ولم أجد هذا الحديث في مجمع الزوائد ، ولعله فيه في موضع خفي عليّ .

وكلمة أبي حازم ، يريد بها أن المكذّب بالقدر يزعم لنفسه صنعاً ، وهو المصنوع المخلوق ، ولن يقدر على شيء إلا بما أودع الله فيه من قوة ، وبما أحاط به من ظروف وأسباب ، كلها من صنع الله وتقديره . فكأنه يزعم أنه أكبر من الدين ، كما هو شأن الملحدين ، والطغاة المستكبرين .

(٦٧٠٤) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد (٤ : ١٩٢) ، وقال :

جده : أن العاص بن وائل نَذَر في الجاهلية أن يَنْحر مائة بَدَنَةٍ ، وأن هشامَ بن العاص نَحَر حِصَّتَه ، خمسين بدنةً ، وأن عمراً سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : أمّا أبوكَ فلو كان أقرّ بالتوحيد فصُمْتَ وتصدَّقْتَ عنه نفَعه ذلك .

٦٧٠٥ حدثنا محمد بن جعفرٌ عن سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَرْجِعُ في هبته إلا الوالدُ مِنْ وَلَدِه ، والعائد في هبته كالعائد في قَيْئِه .

٦٧٠٦ حدثنا عبدالرحمن قال : همَّام أخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب

« رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس » .

(٦٧٠٥) إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي عروبة .

والحديث رواه النسائي (٢ : ١٣٣) ، وابن ماجة (٢ : ٣٦) ، والدارقطني (ص ٣٠٧) ، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول ، إلا أن ابن ماجة رواه مختصراً .

ورواه البيهقي (٦ : ١٧٩) من طريق عبد الوارث عن عامر الأحول ، ثم رواه من طريق سعيد بن بشير عن مطر الوراق وعامر الأحول ، كلاهما عن عمرو بن شعيب .

وقد مضى حديث آخر بنحو معناه ٦٦٢٩ ، من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب ، وأشرنا إلى هذا هناك .

(٦٧٠٦) إسناده صحيح . عبد الرحمن : هو ابن مهدي الإمام .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٩٨) ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح » .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣ : ٢٠٠) ، وقال : « رواه أحمد والبزار ، ورجالهما رجال الصحيح » .

عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي اللُّوطِيَّةُ الصغرى ، يعني الرجل يأتي امرأتَه في دُبُرها .

٦٧٠٧ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن [جدّه] عبد الله بن عمرو : أن امرأةً أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت :

وهكذا قال المنذري والهيثمي ! وليس إسناد البزار أمامي ، أما إسناد أحمد ، وإن كان إسناداً صحيحاً ، إلا أنه ليس ممن يقال فيه بإطلاق أن « رجاله رجال الصحيح » ! لأن هذا الإطلاق إنما يقال في اصطلاحهم في الرواة الذين روى لهم الشيخان أو أحدهما . ولم يرو الشيخان لعمرو بن شعيب أصلا ، كما هو ظاهر من مراجع الرجال . ولم أجد هذا الحديث في المسند ، من حديث عبدالله بن عمرو ، إلا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فسيأتي مرتين أخريين ، من رواية همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب ٦٩٦٧ ، ٦٩٦٨ .

وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب ٦٥٥ .

(٦٧٠٧) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢٢٧٦ (٢ : ٢٥١ عون المعبود) ، من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب .

زيادة كلمة [جده] من نسخة بهامش م ، وهي أيضاً ثابتة في رواية أبي دواد .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤ : ١٢٢ من طبعة المكتبة الحسينية سنة ١٣٤٧) : « هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بدًّا من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا . وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم . وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو ، فبطل قول من يقول : لعله محمد والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلا . وقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ، فبطل قول من قال : إنه منقطع . وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ، ونص على صحة حديثه ، وقال : كان عبد الله بن الزبير

يا رسولَ الله ، إن ابني هذا كان بطني له وِعَاء ، وحِجْرِي له حِوَاء ، وثَدْيي له سِقَاء ، وزَعَم أبوه أنه يَنْزِعُه منّي ؟ قال : أنتِ أَحَقُّ به ما لم تَنْكِحِي .

٦٧٠٨ حدثنا بهز حدثنا همّام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلوا ، واشربوا ، وتصدّقوا ، والبَسُوا ، في غير مَخِيلةٍ ولا سَرَفٍ ، إن الله يُحبُّ أن تُرىٰ نعمتُه على عبده .

الحميدي وأحمد وإسحق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه ، فمن الناس بعدهم ؟! هذا لفظه . وقال إسحق بن راهويه : هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر . وحكى الحاكم في علوم الحديث له : الاتفاق على صحة حديثه » . وانظر المنتقى ٣٨٨٢ .

« الحواء » ، بكسر الحاء المهملة : قال ابن الأثير : « اسم المكان الذي يحوي الشيء ، أي يضمه ويجمعه » . وقال الخطابي في المعالم ٢١٨١ : « الحواء : اسم للمكان الذى يحوي الشيء ، والحواء أيضاً : أخبية تضرب ويدانى بينها ، يقال : هؤلاء أهل حواء واحد . ومعنى هذا الكلام معنى الإدلاء بزياد الحرمة ، وذلك أنها شاركت الأب في الولادة ، ثم استبدت بهذه الأمور خصوصاً ، وهي معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها ، فاستحقت التقدم عند المنازعة في أمر الولد . ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ، ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانته . فإن كانت لها أم ، فأمها تقوم مقامها . ثم الجدات من قبل الأم أحق به ، ما بقيت منهن واحدة » .

(٦٧٠٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٦٩٥ . وقد أشرنا إليه هناك .

وهذا المطول رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ١٣٥) ، كاملا ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام ، به . وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وروى الترمذي (٤ : ٢٥) آخره ، من طريق عفان بن مسلم عن همام ، بلفظ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » . وهو موافق للفظ الحاكم . قال الترمذي : « حديث حسن » .

٦٧٠٩ حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا ابن جُريج قال: قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ على صَدَاقٍ أو حِبَاء أو عِدَةٍ قبل عِصْمَة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عِصْمَة النكاح فهو لمن أُعْطِيَه، وأَحَقُّ ما يُكْرَمُ عليه الرجلُ ابنتُه أو أُختُه.

٦٧١٠ حدثنا عبد الرزّاق أخبرني مَعْمَر أن ابن جُريج أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن زِنْبَاعاً أبا رَوْحٍ وجدَ غلاماً مع جاريةٍ له، فَجَدَعَ أنفَه وجَبَّه، فأتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: من فعل هذا بك؟

(٦٧٠٩) إسناده صحيح.

ورواه أبو داود ٢١٢٩ (٢ : ٢٠٦ – ٢٠٧ عون المعبود)، من طريق محمد بن بكر البرساني، والنسائي (٢ : ٨٨ – ٨٩)، من طريق حجاج بن محمد وابن ماجة (١ : ٣٠٨) من طريق أبي خالد، والبيهقي (٧ : ٢٤٨)، من طريق حجاج بن محمد، كلهم عن ابن جريج، به.

قال الخطابي (رقم ٢٠٤٢) : «وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر. وقد اختلف الناس في وجوبه: فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس، في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا، شيئاً اتفقا عليه سوى المهر: أن ذلك كله للمرأة دون الأب. وكذلك روي عن عطاء وطاوس. وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد. وروي عن علي بن الحسين: أنه زوج ابنته رجلاً، واشترط لنفسه مالاً. وعن مسروق: أنه زوج ابنته رجلاً، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل، ولا شيء للولي».

هكذا قالوا فيما نقل الخطابي، والحديث صريح، لا يحتاج لتأويل، وهو الحجة، والمرجع إليه لمن شاء أن يستمسك بالسنة.

(٦٧١٠) إسناده صحيح. وهو من رواية الأقران بعضهم عن بعض، فإن معمر بن راشد وابن جريج من طبقة واحدة، وكلاهما من شيوخ عبد الرزاق.

والحديث في مجمع الزوائد (٦ : ٢٨٨ – ٢٨٩)، وقال: «رواه أبو داود

قال : زِنباع ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما حملك على هذا ؟ فقال : كان من أمره كذا وكذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد : اذهبْ فأنت حُرٌ ،

باختصار » ، ثم قال عن هذه الرواية : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » . ثم أشار إلى رواية أخرى ستأتي في المسند ٧٠٩٦ .

والرواية الآتية مختصرة ، وهي من رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب . ورواية أبي داود ، التي أشار إليها الهيثمي ، مختصرة أيضاً ، رواها أبو داود ٤٥١٩ (٤ : ٢٩٨ عون المعبود) ، من رواية سوار أبي حمزة الصيرفي عن عمرو بن شعيب ، وكذلك رواه ابن ماجة (٢ : ٧٨) من طريق أبي حمزة الصيرفي . وقد قصر المنذري في تهذيب السنن ٤٣٥٤ ، فلم ينسبه لابن ماجة .

وقد أشار الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣ : ١٢) إلى رواية المسند هذه ، ثم قال : « ورواه ابن مندة من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، فسمى العبد سندراً . وروى البغوي من طريق عبدالله بن سندر عن أبيه : أنه كان عند الزنباع بن سلامة الجذامي ، فذكره . وروى ابن ماجة القصة من حديث زنباع نفسه ، بسند ضعيف » . ورواية ابن ماجة ، التي أشار إليها الحافظ ، هي في السنن (٢ : ٧٨) ، من طريق إسحق بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده . وضعفها لضعف إسحق بن أبي فروة .

ولم يشر الحافظ لروايتي أبي داود وابن ماجة ، اللتين ذكرنا ، لأنهما لم يصرح فيهما باسم الرجل الذي جنى على عبده ، وهو زنباع . ولكن جمع الروايات يبين عن اسمه .

و « سندر » هذا ترجمه البخاري في الكبير (٣/٢/٢١١) ، قال : « سندر أبو الأسود ، له صحبة . كناه عثمان بن صالح . وروى الزهري عن سندر بن أبي سندر عن أبيه » . وانظر ترجمته في الإصابة (٣ : ١٣٦ – ١٣٧) ، وترجمة ابنيه : عبد الله ، ومسروح ، في الإصابة (٤ : ٨٢ و ٦ : ٨٧) .

ورواية سندر ، التي أشار الحافظ إلى أنها عند البغوي ، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٣٩) ، قال « وعن سندر : أنه كان عند الزنباع بن سلامة ، وأنه عبث به ، فخصاه وجدعه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال : يا رسول الله ، فمَوْلَى مَنْ أنا ؟ قال : مَوْلَى اللهِ ورسولِه، فأوْصَى به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين ، قال : فلما قُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر ، فقال : وصِيَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم ، نُجْرِي عليك

فأخبره ، فأغلظ لزنباع القول ، وأعتقه به ، فقال : أوص بي ، فقال : أوصي بك كل مسلم . رواه البزار والطبراني ، وفيه عبدالله بن سندر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

هكذا قال الهيثمي ، أنه لم يعرف عبد الله بن سندر . وأنا لم أجد له ترجمة إلا في كتب تراجم الصحابة : الاستيعاب ، وأسد الغابة ، والإصابة . وقد استنبط الحافظ في الإصابة استنباطاً جيداً للاستدلال على أن له صحبة أو رؤية ، فقال : « لكن إذا خصي سندر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، اقتضى أن يكون لابنه عبدالله صحبة أو رؤية » . ثم قال : « ووجدت في كتاب مصر ما يدل على أنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كبيراً » .

والظاهر أنه يريد (كتاب فتوح مصر) لابن عبد الحكم ، ولعل كلمة « فتوح » سقطت سهواً من ناسخ أو طابع . وقد أوجز الحافظ النقل عنه إيجازاً شديداً . ونحن ننقل هنا ما قاله ابن عبد الحكم كاملا ، (ص ١٣٧ - ١٣٨) .

قال ابن عبد الحكم : « وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أقطع ابن سندر منية الأصبغ ، فحاز لنفسه منها ألف فدان . كما حدثنا يحيى بن خالد عن الليث بن سعد : ولم يبلغنا أن عمر بن الخطاب أقطع أحداً من الناس شيئاً من أرض مصر إلا ابن سندر ، فإنه أقطعه أرض منية الأصبغ ، فلم تزل له حتى مات ، فاشتراها الأصبغ بن عبد العزيز من ورثته . فليس بمصر قطيعة أقدم منها ولا أفضل . وكان سبب إقطاع عمر ما أقطعه من ذلك ، كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أنه كان لزنباع الجذامي غلام ، يقال له : سندر ، فوجده يقبل جارية له ، فجبه وجدع أذنيه وأنفه ، فأتى سندر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى زنباع ، فقال : لا تحمّلوهم ما لا يطيقون ، وأطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، فإن رضيتم فأمسكوا ، وإن كرهتموهم فبيعوا ، ولا تعذبوا

٦٧١٠

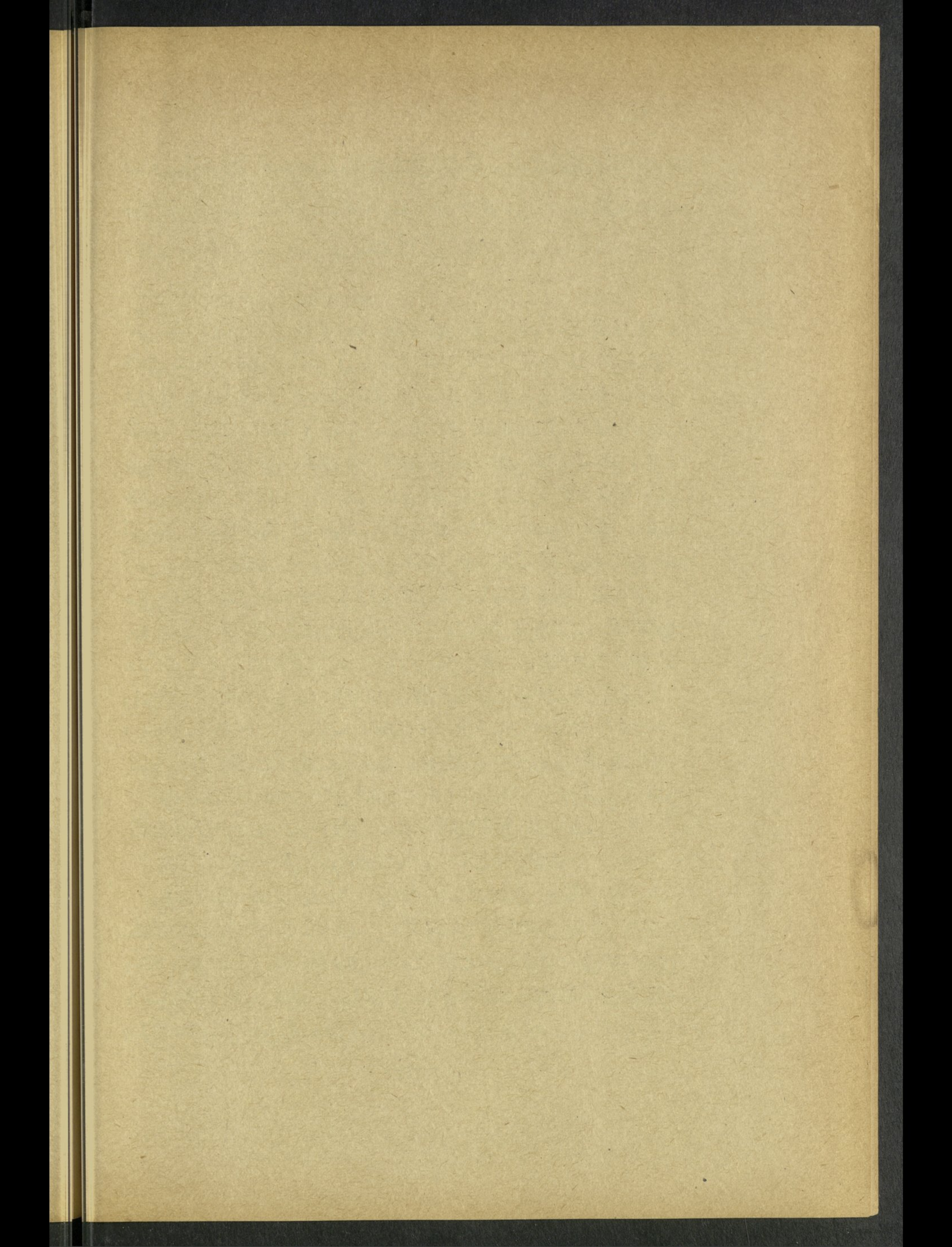
النفقة وعلى عيالك . فأجراها عليه ، حتى قُبض أبو بكر ، فلما استُخْلِفَ عمرُ جاءه ، فقال : وصيةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم ، أين تريد ؟ قال : مصر ، فكتب عمرُ إلى صاحب مصرَ أن يعطيَه أرضاً يأكلُها .

خلق الله ، ومن مُثّل به أو أحرق بالنار فهو حرّ ، وهو مولى الله ورسوله . فأعتق سندر ، فقال : أوص بي يا رسول الله ، قال : أوصي بك كل مسلم . فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سندر إلى أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، فقال : احفظ فيّ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعالَهُ أبو بكر حتى توفي . ثم أتى عمر ، فقال له : احفظ فيّ وصية النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : نعم ، إن رضيتَ أن تقيم عندي أجريتُ عليك ما كان يجرى عليك أبو بكر ، وإلا فانظر أيّ المواضع أكتبْ لك ، فقال سندر : مصر ، فإنها أرض ريف . فكتب له إلى عمرو بن العاص : احفظ فيه وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما قدم على عمرو قطع له أرضاً واسعة وداراً ، فجعل سندر يعيش فيها ، فلما مات قُبضت في مال الله . قال عمرو بن شعيب : ثم أقطعها عبدُ العزيز بن مروان الأصبغَ بعد ، فهي من خير أموالهم » . وهذا إسناد ضعيف ، وإن كان له شاهد من سائر الروايات . فإن عبد الملك بن مسلمة : ضعيف ، ترجمه الذهبي في الميزان ، وتبعه الحافظ في لسان الميزان ، قالا : « قال ابن يونس : منكر الحديث ، وقال ابن حبان: يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة » .

قوله « فجدع أنفه » : أي قطعها ، قال ابن الأثير : « الجدع : قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخصّ ، فإذا أطلق غلب عليه » .

وقوله « وجبّه » : أي قطع مذاكيره . و « الجبّ » : القطع .

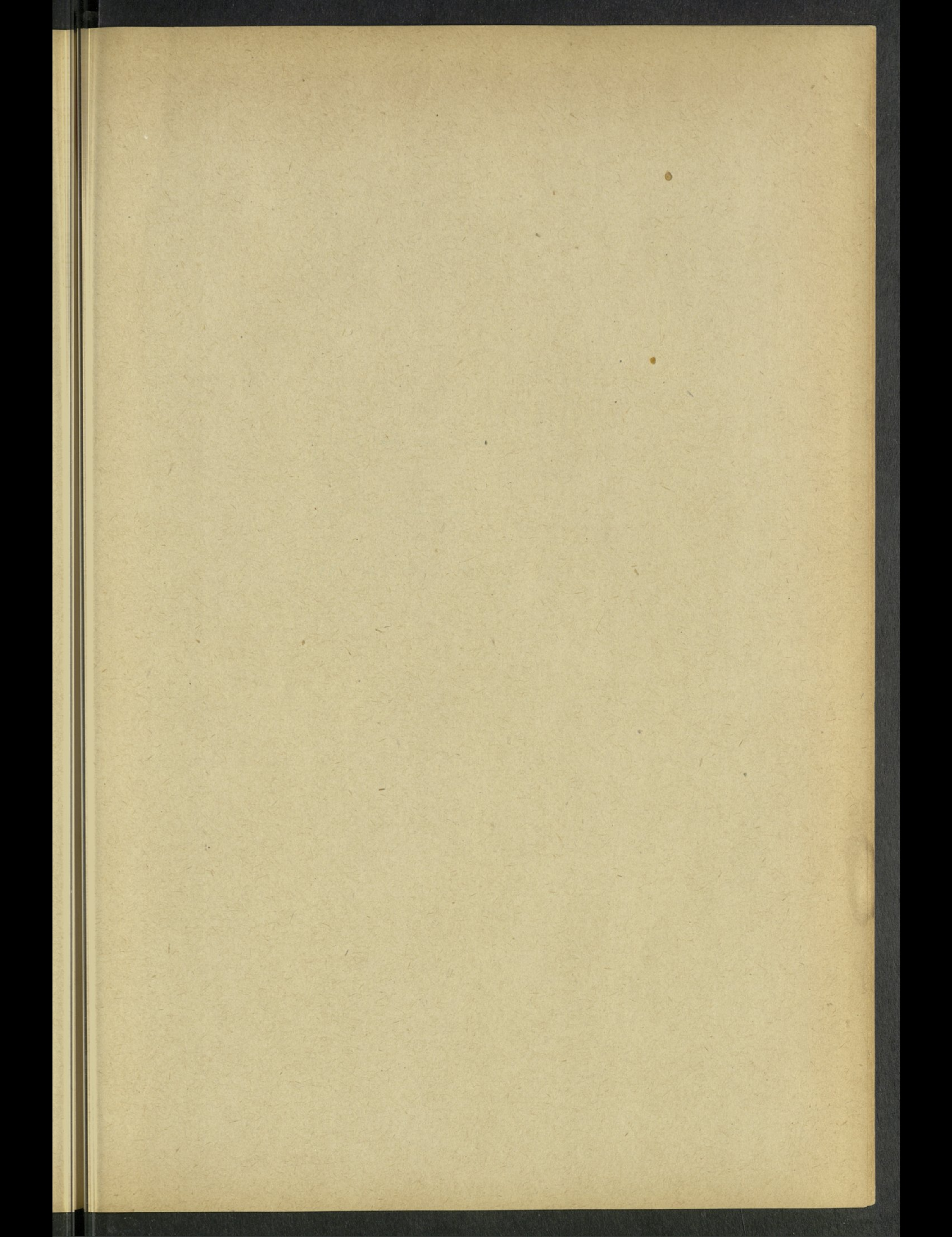
وقوله « مولى الله ورسوله » : أي أن ولاءه للمسلمين جميعاً ، وأزال عنه سلطان سيده بالولاء ، لما ناله منه من مثلة وعدوان . يوضحه رواية ابن ماجة : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فأنت حر ، قال : على مَن نصرتي يا رسول الله ؟ قال : يقول : إن استرقّني مولاي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على كل مؤمن أو مسلم » .



تم الجزء العاشر من المسند

الجزء الحادي عشر أوله :

٦٧١١ حدثنا عبد الرزاق ، إلخ

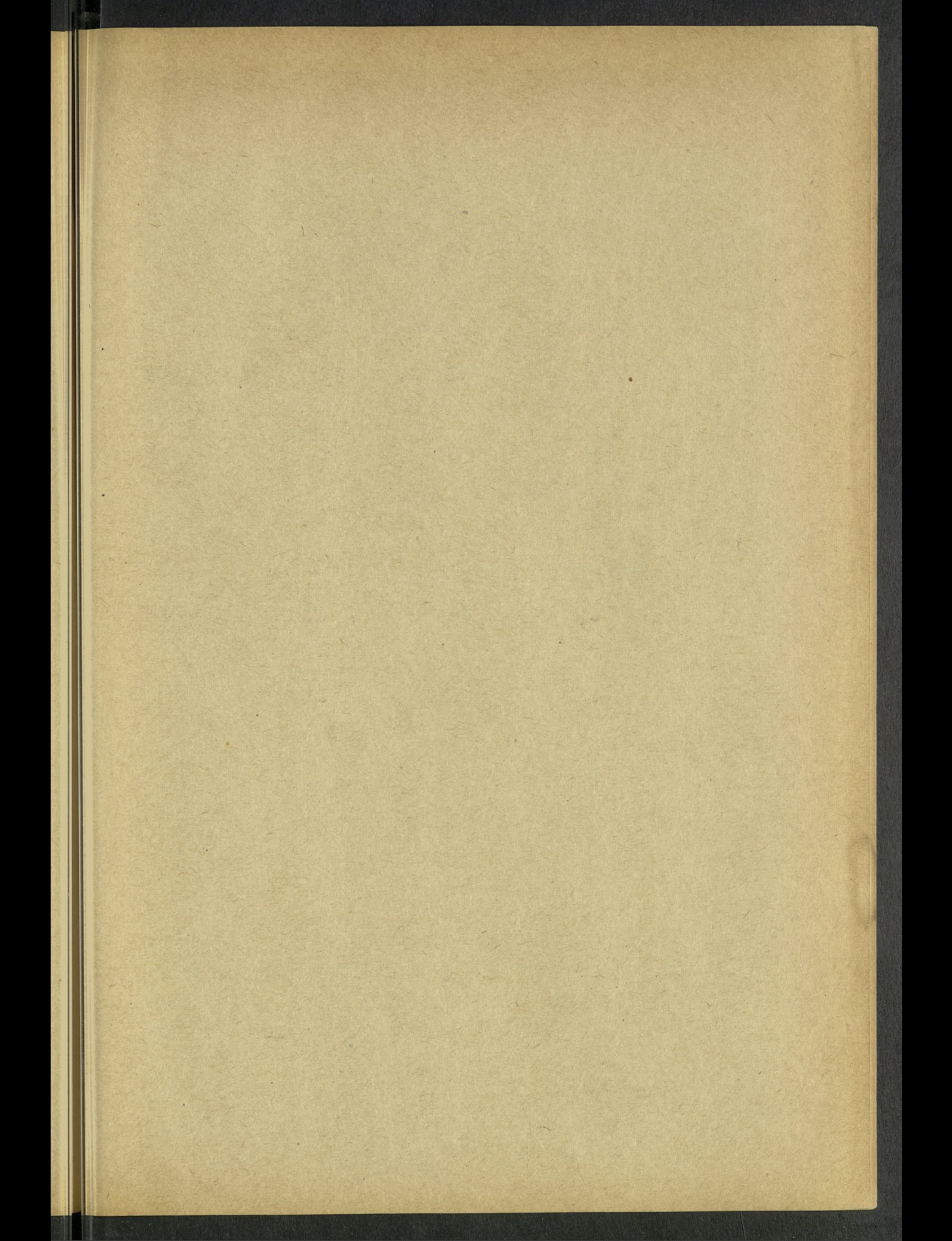


إحصاء

	عدد الأحاديث	الصحيح والحسن	الضعيف
الأجزاء السابقة	٦٥٠٠	٥٧٢٢	٧٧٨
هذا الجزء العاشر	٢١٠	٢٠٠	١٠
	٦٧١٠*	٥٩٢٢	٧٨٨

	الآثار	زيادات عبد الله	ما وجده بخط أبيه
الأجزاء السابقة	٣٢	٢٨٠	٣٧
هذا الجزء	٠٠	٠٠٠	٠٠
	٣٢	٢٨٠	٣٧

* هذا العدد هو للأرقام الأصلية التي أثبتنا قديماً . ووجد في هذا الجزء حديثان ، كل منهما في الحقيقة حديثان ، فجعلنا الحديث الآخر من كل منهما مكرراً مع رقمه ، وهما ٦٥٢١ ، ٦٦٥٠ . وقد مضى في الأجزاء السابقة زيادة ١١ حديثاً مكررة أيضاً ، فيكون المجموع الصحيح للأحاديث إلى آخر هذا الجزء ٦٧٢٣ حديثاً .



جريدة المراجع*

الأفعال	لابن القطاع المتوفى سنة ٥١٥	٣ مجلدات طبعة حيدر آباد سنة ١٣٦٠
إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر	للعلامة شمس الحق العظيم آبادي الهندي	طبعة الهند سنة ١٣٠٦
أهوال القبور	للحافظ ابن رجب الحنبلي	طبعة مكة سنة ١٣٥٧
التخويف من النار	للحافظ ابن رجب الحنبلي	طبعة مكة سنة ١٣٥٧
جامع بيان العلم وفضله	للحافظ ابن عبد البر الأندلسي	جزآن، طبعة المطبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٤٦
خلق أفعال العباد	للبخاري	طبعة الهند سنة ١٣٠٦ مع إعلام أهل العصر
رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية	لأبي بكر المالكي	طبعة مصر سنة ١٩٥١ م
زاد المعاد	لابن القيم	الجزء الأول من طبعة مطبعة السنة المحمدية بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي سنة ١٣٧٠

صحيح ابن حبان : إذا ذكرناه مطلقاً غير مقيد، وأشرنا إلى أرقام الأحاديث فيه، فالمراد به كتاب (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) للأمير علاء الدين الفارسي، الذي شرعنا في إخراجه بتحقيقنا، باسم (صحيح ابن حبان).

---

* نذكر هنا من المراجع ما لم نذكره في الأجزاء السابقة.

صحيح ابن حبان : إذا أشرنا إلى الصحيفة والجزء ، وقيدناه بأنه (من المخطوطة) ، فالمراد به القطع المخطوطة التي وقعت لنا من كتاب ابن حبان الأصلي ، الذي اشتهر باسم (التقاسيم والأنواع) ، وهي القطع التي وصفناها في مقدمة (صحيح ابن حبان) بتحقيقنا .

طبقات علماء إفريقية	لأبي العرب محمد بن أحمد التميمي ، ومحمد بن الحرث الخشني	طبع الجزائر سنة ١٩١٤ م
العلل	لابن أبي حاتم	طبعة المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٣
قاموس الأمكنة والبقاع التي يرد ذكرها في كتب الفتوح	لعلي بك بهجت	طبعة مصر سنة ١٣٢٤
القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع	للحافظ السخاوي	طبعة الهند سنة ١٣٢١
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	لملا على القاري	مخطوطة عندي في مجلدين تمت كتابتها سنة ١١٨٣
مشكاة المصابيح	لولي الدين الخطيب	طبعة بمباي سنة ١٢٩٥
المصنَّف	لأبي بكر بن أبي شيبة	طبع منه الجزء الرابع في مطبعة الإقبال البرقية في مدينة ملتان بالهند ، دون تاريخ . وقد سبقت الإشارة إليه بإيجاز ، في مراجع ج ٤
مكارم الأخلاق	لأبي بكر الخرائطي المتوفى سنة ٣٢٧	طبعة المطبعة السلفية سنة ١٣٥٠

الاستدراك والتعقيب*

٢٢٥٠ ج ١ ص ٤٢ تكتب هامشة عند آخر ترجمة القطيعي فيها فائدة عظيمة ، وهي : ثبت في كتاب الحلية لأبي نعيم (٨ : ٣٨٣-٣٨٤) أنه روى الحديث (١٨٤) من المسند : عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه . فدل هذا على أن القطيعي لم ينفرد برواية المسند عن عبد الله بن أحمد ، بل رواه غيره أيضاً .

٢٢٥١ الحديث ١ رواه الترمذى (٤ : ٩٩) ، من طريق يزيد بن هرون عن إسمعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد ، وقال « حديث حسن صحيح » .
ونسبه شارحه لأبي داود والنسائي وابن ماجة .

٢٢٥٢ « ٢ ذكره ابن كثير في التفسير (٢ : ٢٤٦) عن هذا الموضع ، وقال : « وهكذا رواه علي بن المديني ، والحميدي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأهل السنن ، وابن حبان في صحيحه ، والبزار ، والداقطني ، من طرق ، عن عثمان بن المغيرة، به . وقال الترمذي : هو حديث حسن » .

٢٢٥٣ « ٦ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤ : ١٤٣) ، وقال : « رواه الترمذي من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقال : حديث حسن غريب . ورواه النسائي

* انظر صفحة ٣٦٥ من الجزء ٣ .

من طرق ، وعن جماعة من الصحابة ، وأحد أسانيده صحيح » .

٢٢٥٤	الحديث	٧	وهو في كتاب (العلل) لابن أبي حاتم ، (رقم ٦) ، سأل عنه أباه وأبا زرعة ، فقالا : « هذا خطأ ، إنما هو : ابن أبي عتيق عن عائشة . قال أبو زرعة : أخطأ فيه حماد . وقال أبي : الخطأ من حماد أو ابن أبي عتيق » .
٢٢٥٥	«	٨	رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٩ من المخطوطة) ، من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب .
٢٢٥٦	«	١٥	رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٧٥ – ٢٧٧ من المخطوطة) ، من طريق إسحق بن إبرهيم عن النضر بن شميل ، بهذا الاسناد ، ثم قال : « قال إسحق : هذا من أشرف الحديث» . ثم رواه من طريق علي بن المديني عن روح بن عبادة « نا أبو نعامة نا أبو هنيدة ، بإسناده نحوه » .
٢٢٥٧	«	١٩	وانظر أيضاً ما سيأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٦٣ .
٢٢٥٨	«	٢٠	هو في مجمع الزوائد (١ : ١٤) ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط باختصار ، وأبو يعلى بتمامه ، والبزاز بنحوه . وفيه رجل لم يسم ، ولكن الزهري وثقه وأبهمه » . وسيأتي بعض معناه بإسناد آخر منقطع ٣٧ .
٢٢٥٩	«	٣٥	سيأتي معناه في حديث مطول ، من مسند عمر ١٧٥ ، من طريق إبرهيم عن علقمة .

٢٢٦٠ الحديث ٣٧ هو في مجمع الزوائد (١ : ٣٢) ، وقال : « رواه أحمد ، وفي إسناده أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، ذكره ابن حبان في الثقات ، . والأكثر على تضعيفه ». ونسي الهيثمي أن يعلله بالانقطاع .

٢٢٦١ « ٥١ سيأتي ٥٢ ، ٦٣ . ورواه الترمذي (٤ : ٢٢٩) ، من من طريق الطيالسي عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (١١ : ١٦٦ – ١٦٧) ، من طريق عفان عن شعبة . وسيأتي بإسناد آخر منقطع ، بنحوه ٨١ . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمرو بن العاصي ٦٥٩٧ .

٢٢٦٢ « ٥٩ سيأتي بنحوه ٦٤ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرة أخرى (٥ : ١٩٨) ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر » .

٢٢٦٣ « ٨١ سيأتي نحو معناه في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٩٧ .

٢٢٦٤ « ٩٧ هو في مجمع الزوائد (١ : ٣٢، ٤٩) ، وقال في الموضع الأول : « رواه أحمد ، وفي إسناده شهر بن حوشب ، وقد وثق » . وقال في الموضع الثاني نحو ذلك ، إلا أنه لم يذكر « وقد وثق » .

٢٢٦٥ « ١١٨ وانظر ما يأتي في مسند عيد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٨١ .

٢٢٦٦ « ١٢٢ رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ١٧٥) ، من طريق سليمان بن حرب عن أبي عوانة عن دواود الأودي ، بهذا الإسناد . وذكر الثالثة التي نسيها الطيالسي ،

وهي : « ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم » . وصححه هو والذهبي .

٢٢٦٧ الحديث ١٤٠ بكير : هو ابن عبد الله بن الأشج .

٢٢٦٨ « ١٦٦ وانظر أيضاً ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦١٦ .

٢٢٦٩ « ١٩٦ روى الترمذي (٤:١٢٧) نحو معناه ، من طريق سليمان بن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، وقال : « حديث حسن غريب من هذا هذا الوجه » .

٢٢٧٠ « ٢٠٥ رواه ابن حبان في صحيحه (٣:٢٢١ من المخطوطة) ، من طريق المقرئ ، وهو أبو عبد الرحمن ، شيخ أحمد هنا .

٢٢٧١ « ٢٠٦ رواه ابن حبان في صحيحه (رقم 79 من الإحسان) ، من طريق المقرئ أيضاً .

٢٢٧٢ « ٢٦١ هو في مجمع الزوائد (٤:٦) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه عيسى بن سنان القسملي . وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

٢٢٧٣ « ٢٨٦ روى بعضه البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٤٨) ، من طريق أبي إسحق الفزاري عن الجُريري .

٢٢٧٤ « ٣١١ رواه الترمذي (٤:١٠٧ — ١٠٨) ، من طريق معن عن مالك ، وقال : « حديث حسن ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا » . ورواه

ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٨٦ من المخطوطة) ، من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

٢٢٧٥ الحديث ٣٧٤ رجحنا في الشرح (آخر ص ٣١٤) أن عمر هو الذى حضر سؤالات جبريل ، وأن ابن عمر يروي الحديث عن أبيه ، وأن حذف « عمر » من الإسناد وهم . ولكن الحافظ ابن حبان جزم بصحة الروايتين ، وأن ابن عمر شهد ذلك ، فكان يرويه تارة مباشرة ، وتارة عن أبيه . فإن ابن حبان قال في الصحيح (٢ : ٢٢٤ من المخطوطة) بمناسبة حديث آخر ، قال : « ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ، وسمعه عن عمر بن الخطاب ، فمرة أخبر بما شاهد ، ومرة روى عن أبيه ما سمع » . وقال أيضاً (٣ : ٧٧) بمناسبة حديث آخر : « وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان والإسلام ، سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم سمعه من أبيه ، فأدى مرة ما شاهد ، وأخرى عن عمر ما سمعه منه ، لعظم قدره عنده » .

٢٢٧٦ « ٣٩٠ رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ١٦٧) ، من طريق المسند ، واختصره . وذكره شاهداً لحديث آخر ، وقال الذهبي في تلخيصه : « سنده جيد » .

٢٢٧٧ « ٤٠٨ سيأتي بنحوه ٤٩١ . ورواه ابن حبان في صحيحه (١ : ٧٦ من المخطوطة) ، من طريق مؤمل بن إسمعيل عن سفيان ، وهو الثوري ، بهذا الإسناد نحوه . ثم رواه من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم ، مطولا .

٢٢٧٨	الحديث ٤٤٢	سيأتي أيضاً بنحوه ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٧، ٥٥٨ . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢ : ١٥٢) ، ونسبه للنسائي والترمذي ، وقال : « رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم ، وزاد : فلينظر كل امرئ لنفسه . وهذه الزيادة مدرجة من كلام عثمان غير مرفوعة ، كذا جاءت بينة في رواية الترمذي » . ثم ذكر أن ابن ماجة رواه نحو معناه . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٥٣ .
٢٢٧٩	« ٤٤٨	سيأتي بنحوه ٤٥٨ ، من رواية شيبان عن يحيى بن أبي كثير . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٦٤ – ١٦٥) ، من الطريقين : طريق حسين المعلم ، وطريق شيبان ، وذكر أن الطريق الأولى رواها الشيخان ، والثانية رواها البخاري .
٢٢٨٠	« ٤٩١	مضى بنحوه ٤٠٨ ، من رواية عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان ، وهو الثوري .
٢٢٨١	« ٥٧١	سيأتي مرة أخرى من زيادات عبد الله بن أحمد ٥٧٥ .
٢٢٨٢	« ٥٩٠	أشار إليه الترمذي بقوله « وفي الباب » ، (٢ : ٣١٥) ، ولم يجده شارحه المباركفوري ، بل قال : « فلينظر من أخرجه » . وها هو ذا في المسند ، والحمد لله .
٢٢٨٣	« ٥٩٩	وانظر أيضاً ٩٩٣ ، وما سيأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٦٢ ، ٦٦٩٠ ، ٦٧٩٦ ، ٦٨٢٧ ، ٦٩٧٠ ، ٧٠١٢ .
٢٢٨٤	« ٦٥٤	نقله ابن كثير في التاريخ (٣ : ٢٧٩) عن هذا الموضع ، ثم قال : « رواه النسائي من حديث أبي إسحق عن حارثة

عن علي قال : كنا إذا حمي البأس ولقي القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم » .

٢٢٨٥ الحديث	٦٧٥	سيأتي أيضاً ٧٢٠ . ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ١٨) ، وقال : « رواه أحمد والبزار ، وفيه الحرث الأعور ، وهو ضعيف ، وقد وثق على ضعفه » .
٢٢٨٦ «	٧٠٥	نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٦٢ – ٢٦٣) ، وقال : « هو في الصحيح باختصار . رواه أحمد ، وفيه حكيم بن حكيم بن عباد ، ضعفه ابن سعد ، ووثقه ابن حبان » . ووقع في الزوائد « هوناً » بدل « هوياً » ، و « عبادة » بدل « عبَّاد » ، وكلاهما خطأ مطبعي واضح .
٢٢٨٧ «	٧٦٩	رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٦٤ – ٣٦٥ من المخطوطة) ، من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل . واسم « مشبِّر » ، ضبطناه في الشرح بكسر الباء المشددة ، نقلا عن اللسان وشرح القاموس ، وضبط في صحيح ابن حبان بفتح الباء المشددة ، ضبط قلم .
٢٢٨٨ «	٧٧٥	سيأتي بهذا الإسناد ١٣٦٥ .
٢٢٨٩ «	٧٨٦	وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر أيضاً ٦٤٣٩ .
٢٢٩٠ «	٧٨٨	وقع خطأ سهواً في أول إسناده ، بحذف « عفان » شيخ شيخ أحمد ، صوابه : « حدثنا عفان حدثنا جعفر بن سليمان » ، إلخ . وسيأتي أيضاً ١١٥٦ ، ١١٦٥ . والحديث نقله ابن كثير في التفسير عن هذا الموضع (٤ : ١٥٨–١٥٩) . ووقع فيه هناك تحريف في الإسناد يصحح من هنا .

٢٢٩١ الحديث ٨٢٠ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٨١ .

٢٢٩٢ « ٨٢٧ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٤١١–٤١٢ من المخطوطة) من طريق ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد نحوه .

٢٢٩٣ « ٨٣٣ « حماد » في إسناده : هو ابن زيد .

٢٢٩٤ « ٨٣٨ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرة أخرى (١٠ : ٣٢٧ – ٣٢٨) ، بنحوه ، وقال : « رواه البزار ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٤٩٨ ، ٦٥٥٤ ، ٦٩١٠ .

٢٢٩٥ « ٨٨٣ هو في الزوائد (٩ : ١١٣) ، عن المسند ، قال : « وإسناده جيد » .

٢٢٩٦ « ٨٩٥ سيأتي بنحوه من وجهين آخرين ١٠٢٠ ، ١١٠٧ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٨ . ورواه الحاكم في المستدرك (٣ : ٦٧ – ٦٨) ، وصححه هو والذهبي .

٢٢٩٧ « ٩٠٥ هو في الترمذي (٤ : ٩٨ – ٩٩) .

٢٢٩٨ « ٩٢٠ رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٧) عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد .

٢٢٩٩ « ٩٣٠ رجحنا في الشرح اتصال سنده . وأصرح من هذا في اتصال سنده : أن الحاكم رواه في المستدرك (٢ : ٩٨ – ٩٩)، من طريق ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن علي بن ربيعة : « أنه كان ردفاً لعلي » ، إلخ ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ،

		ووافقه الذهبي . ثم رواه من طريق منصور بن المعتمر عن أبي إسحق عن علي بن ربيعة، قال : « رأيت علياً أتي بدابة ، فذكر الحديث مثله سواء » .
٢٣٠٠	الحديث ٩٣٥	وقع خطأ سهواً في أول إسناده ، بحذف « حجاج » شيخ أحمد ، صوابه : «حدثنا حجاج حدثنا ليث» إلخ .
٢٣٠١	« ١٠٢٠	سيأتي بنحوه عن وكيع ١١٠٧ ، وعن أبي نعيم ١٢٥٨ ، كلاهما عن سفيان ، بنحوه . ورواه الحاكم في المستدرك (٣ : ٦٧–٦٨) ، من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه عن يحيى ، ومن طريق أبي أحمد الزبيري ، كلاهما عن سفيان . ولم أجده في المسند من طريق يحيى التي رواها الحاكم . وقد مضى نحوه بمعناه من وجه آخر صحيح ٨٩٥ ، وسيأتي من وجه ثالث في إسناده نظر ١٢٥٥ .
٢٣٠٢	« ١١١٥	رجحنا في الشرح مارجحه الترمذي : أن ليس في إسناده الرجل المبهم المذكور في هذا الإسناد وبعض الرويات . ويؤيد ما رجحناه أن ابن حبان رواه في صحيحه (رقم ١٧٩ من الإحسان) ، من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن ربعي عن علي . وطريق سفيان هو الذي رواه منه الإمام أحمد هنا . ولكن بزيادة الرجل المبهم بين ربعي وعلي .
٢٣٠٣	« ١١٤١	روى ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٧٣٥) نحوه مطولا ، من طريق زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
٢٣٠٤	« ١٢٥٦	نقله ابن كثير في التاريخ (٣ : ٢٧٩) عن هذا الموضع .

٢٣٠٥	الحديث ١٤١٣	لهذا الحديث رواية أخرى مفصلة مطولة ، رواها ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٠ من المخطوطة) ، من طريق الزبير بن خُبيب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير .
٢٣٠٦	« ١٤١٣	في الشرح في (س ٥ من آخر الصفحة) : « ينكر جرير على إخوانه » ، وصحته « ينكر وهب بن جرير » إلخ .
٢٣٠٧	« ١٤٣٤	سبق مختصراً ضمن الحديث ١٤٠٥ ، عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو ، ورواه الترمذي (٤ : ١٧٥) ، من طريق سفيان ، بنحوه ، وصححه . ومحمد بن عمرو : هو محمد بن عمرو بن علقمة .
٢٣٠٨	« ١٤٥٣	رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٤٢٥ من المخطوطة) ، من طريق مالك . وسيأتي أيضاً ١٥٣٣ . وانظر ١٤٥٨ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٢ .
٢٣٠٩	« ١٤٥٥	وانظر أيضاً ٥١٥٧ ، ٦٦٨٣ .
٢٣١٠	« ١٤٥٨	سيأتي ١٥٩١ ، ١٥٩٢ . ورواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٤٢٦ من المخطوطة) . من طريق النضر بن شميل عن حماد بن سلمة .
٢٣١١	« ١٤٦٢	ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ١٥٨ – ١٥٩) ، وقال : « عند الترمذي طرف منه » ، ثم قال : « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح ، غير إبرهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وهو ثقة » .
٢٣١٢	« ١٤٦٨	رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧١ من المخطوطة) ، من طريق مسعر عن سعد بن إبرهيم عن أبيه عن سعد

			بن أبي وقاص . وسيأتي مختصراً من طريق مسعر ١٥٣٠ .
٢٣١٣	الحديث	١٤٧٢	رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٤١ من المخطوطة) ، من طريق يزيد بن هرون عن إبرهيم بن سعد .
٢٣١٤	«	١٤٨١	سيأتي أيضاً ١٤٩٤ ، ١٥٥٥ ، ١٦٠٧ . ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٤٠ – ٤١) بأسانيد متعددة ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .
٢٣١٥	«	١٤٨٧	ذكره الهيثمي مرة أخرى في الزوائد (١٠ : ٩٥) ، وقال : « رواه أحمد بأسانيد ، والطبراني في الأوسط ...والبزار ... وأسانيد أحمد رجالها رجال الصحيح ، وكذلك بعض أسانيد البزار » .
٢٣١٦	«	١٤٩٨	سيأتي أيضاً ١٥٦٦ ، ١٦١٨ . ورواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٢ من المخطوطة) ، من طريق معتمر عن إسمعيل .
٢٣١٧	«	١٥١٧	وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٤٣ .
٢٣١٨	«	١٥٣٤	رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٠٠) ، من طريق ابن وهب عن مخرمة ، بنحوه . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، فإنهما لم يخرجا مخرمة بن بكير ، والعلة فيه أن أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه ، وأثبت بعضهم سماعه منه » ، ووافقه الذهبي . وهو في مجمع الزوائد (١ : ٢٩٧) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، إلا أنه قال : ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة . ورجال أحمد رجال الصحيح » .
٢٣١٩	«	١٥٥١	ذكرنا في الشرح أن « العلاء بن أبي العباس » لم

يترجم له في التعجيل . ونزيد هنا أن الحسيني ترجم له في الإكمال (ص ٨٤) ، قال : « روى عن أبي جعفر الباقر وأبي الطفيل عامر بن واثلة ، وعنه السفيانان وابن جريج . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : قد روى عن أبي الطفيل إن كان سمع منه ، وأثنى عليه ابن عيينة . وقال الأزدي : شيعي غالي » . فلا أدري لم تركه الحافظ فلم يترجمه في التعجيل ، مع أنه لم يترجم في التهذيب ؟ !

وذكرنا في الشرح أيضاً ، في أواخر الكلام عليه — : الرواية المطولة التي نقلها الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٣٤) ، وأنه نسبها أيضاً لأحمد « باختصار » ، إشارة إلى هذا الحديث . ونزيد أن هذه الرواية المختصرة ، ذكرها الهيثمي كذلك (١٠ : ٧٢ — ٧٣) ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد ثقات ، وفي بكر بن قرواش خلاف لا يضر » .

٢٣٢٠ الحديث ١٥٨١ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٤١ — ٣٤٢ من المخطوطة) ، من طريق يزيد بن هرون، بهذا الإسناد .

٢٣٢١ « ١٥٩٧ أشار إليه الترمذي في قوله « وفي الباب » (٤ : ٣٤) . وقد مضى من وجه آخر ضعيف أيضاً ١٥١٧ . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٤٣ .

٢٣٢٢ « ١٦٠٤ وانظر أيضاً ٦٦٥٠ ، ٧٠٧٢ م .

٢٣٢٣ « ١٦١٠ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٩٢ من المخطوطة) ، بأطول مما هنا قليلا ، من طريق إبرهيم بن حمزة الزبيري عن محمد بن طلحة التيمي . بهذا الإسناد .

٢٣٢٤ الحديث ١٦٣١ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٣ من المخطوطة) ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وفيه : « ولو شئت لسميت العاشر ، قالوا : من هو ؟ فسكت ، فقالوا : من هو ؟ فقال : سعيد بن زيد » . وسيأتي نحو ذلك ١٦٣٧ .

٢٣٢٥ « ١٦٤٤ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٣ من المخطوطة) ، من طريق ابن إدريس عن حصين ، بهذا الإسناد ، بنحوه .

٢٣٢٦ « ١٦٥٢ انظر تهذيب السنن للمنذري (٤٦٠٤) . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٢٢ .

٢٣٢٧ « ١٦٥٥ رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٨٣) ، عن عبد الله بن محمد بن إبرهيم عن ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحق . ووقع فيه هناك خطأ مطبعي واضح ، يصحح من هذا الموضع .

٢٣٢٨ « ١٦٧٥ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٤ من المخطوطة) ، عن محمد بن إسحق بن إبرهيم ، بهذا الإسناد .

٢٣٢٩ « ١٦٨٠ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٤٩٤ .

٢٣٣٠ « ١٦٩٠ نقله ابن كثير في التفسير (٢ : ٣١ – ٣٢) ، عن هذا الموضع من المسند .

٢٣٣١ « ١٧٢٢ وانظر ما يأتي ١٧٢٦ ، ١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٣ ، ٣١٢٦ ، ٦٥٧٣ .

٢٣٣٢ « ١٧٥٨ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٥ من المخطوطة) ، من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحق .

٢٣٣٣ الحديث ١٧٦٤ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ٧٤ من المخطوطة) ، من طريق ابن الهاد عن محمد بن إبرهيم عن عامر بن سعد.

٢٣٣٤ « ١٧٧٥ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٩١ — ٣٩٢ من المخطوطة) ، مطولا من طريق ابن أبي السريّ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

٢٣٣٥ « ١٧٨٦ ذكره ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٧١٦) ، سأل عنه أباه ؟ فقال : «لم يرو هذا الحديث غير عبيد ، وعبيد صدوق ، ولم يكن عند أبي صالح هذا الحديث ، [يعني أبا صالح كاتب الليث بن سعد] . وحدثنا بهذا الحديث أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان قال : «حدثنا عبيد بن أبي قرة عن الليث بن سعد» . وفي العلل المطبوعة «العطار» بدل «القطان» ، وهو خطأ ناسخ أو طابع .

٢٣٣٦ « ١٨٥٤ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٩٦ من المخطوطة) ، من طريق ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد .

٢٣٣٧ « ١٨٧٨ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٨١ .

٢٣٣٨ « ١٨٨٢ رواه الترمذي (٤ : ١٧٠ — ١٧١) ، من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وقال : «حديث حسن صحيح . وقد رُوي هذا الحديث عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس عن رجال من الأنصار ، قالوا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم» . وهذه إشارة منه إلى الإسناد التالي لهذا .

٢٣٣٩ الحديث	١٩٠٥	رواه ابن حبان في صحيحه (٢: ٤٠٨ من المخطوطة)، مطولا، من طريق يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم.
٢٣٤٠ «	١٩٤٤	رواه الحاكم في المستدرك (٢: ٢١٨)، بإسنادين من طريق يحيى بن أبي كثير، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. ورواه الترمذي (٢: ٢٤٩ — ٢٥٠)، وقال: «حديث حسن».
٢٣٤١ «	١٩٦٨	وسيأتي نحو معناه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٠٥، ٦٥٥٩. وسيأتي قريب من معناه، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٤٤٦، ٦١٥٤.
٢٣٤٢ «	١٩٨٩	وروى الحاكم في المستدرك (٤: ١٣٨)، من طريق يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء، وأن يشرب من في السقاء». وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وانظر ٢٨١٨.
٢٣٤٣ «	١٩٩٧	أشرنا في الشرح، نقلا عن التهذيب، إلى أنه رواه البخاري في الأدب المفرد. وهو في الأدب المفرد (ص ٩٨)، من طريق يحيى عن سفيان.
٢٣٤٤ «	١٩٩٨	أشرنا في الشرح إلى رواية مسلم إياه من طريق عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير. ورواية عثمان بن حكيم ستأتي ٢٠٤٦، ٣٠١١.
٢٣٤٥ «	٢٠٢٢	نقله ابن كثير في التاريخ (٢: ٢٩٥) عن هذا الموضع، وعن رواية عبد الرزاق الآتية ٢٨٧٥.

٢٣٤٦ الحديث	٢٠٦٣	وانظر ٢٣٨٢ ، ٥٦٨٣ ، ٦١٥٩ .
٢٣٤٧ «	٢٠٨٦	سيأتي ٣٣٨٦ ، من رواية أيوب عن أبي رجاء . وقد رواه الشيخان أيضاً ، كما بينا ذلك هناك .
٢٣٤٨ «	٢٠٩٣	ذكره ابن حزم في المحلى (٩ : ٦٣ – ٦٤) ، من طريق عثمان بن أبي شيبة عن وكيع ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وضعفه بشريك وسماك . وليس كما قال ، بل هو صحيح ، وهما ثقتان .
٢٣٤٩ «	٢١١٩	ورواه البيهقي (٦ : ١٧٩) ، من طريق إسحق بن يوسف الأزرق عن حسين المعلم . ثم رواه من طريق يزيد بن زريع عن حسين ، بهذا الإسناد . ورواه الدارقطني (٣٠٦ – ٣٠٧) ، من طريق يزيد بن هرون عن حسين المعلم ، وهو ابن ذكوان ، بهذا الإسناد . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمرو بن العاصي ٦٦٢٩ ، ٦٧٠٥ ، ٦٩٤٣ .
٢٣٥٠ «	٢١٣٧	ورواه الحاكم أيضاً (٤ : ٢١٣) ، من طريق أبي بكر بن بالويه عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، بهذا الإسناد . ورواه بأسانيد أخر في هذا الموضع . ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٧٩) ، من طريق المنهال عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس .
٢٣٥١ «	٢٣١٦	وانظر أيضاً ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٩٥٩ .
٥٣٥٢ «	٢٣٨٣	رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ٨٤ من المخطوطة) ، من طريق أبي خيثمة عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، بهذا الإسناد ، مثله .
٢٣٥٣ «	٢٣٩٠	هو في المستدرك (٢ : ٧٤) ، وقال : «صحيح الإسناد

على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

٢٣٥٤ الحديث ٢٤٤٣ سيأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٩٠٤ .

٢٣٥٥ « ٢٤٤٧ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ :٢٩٨ من المخطوطة) ، عن الحسن بن سفيان عن سريج ، بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق أبي عوانة عن أبي بشر .

وهو في مجمع الزوائد (١ :١٥٣) ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . وصححه ابن حبان » . ولكن وقع فيه اسم الصحابي « ابن عمر » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً . فالحديث حديث ابن عباس ، وهو الذي رواه أحمد.وصححه ابن حبان ، ولم أجده في المسند من حديث ابن عمر أصلا . وأشار إليه ابن كثير أيضاً في التاريخ (١ :٢٨٧) منسوباً لأحمد وابن حبان « عن ابن عباس » .

٢٣٥٦ « ٢٤٤٨ رواه الترمذي (٢ :٣٠١) مختصراً ، من طريق عبثر بن القاسم عن حصين بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه ابن حبان في صحيحه مطولا (٢ : ٢٨٠ – ٢٨١ من المخطوطة) ، من طريق هشيم عن حصين بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

٢٣٥٧ « ٢٤٥٤ رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١١ : ١٤٨) ، من طريق حسين بن محمد عن شيبان ، بهذا الإسناد .

٢٣٥٨ « ٢٤٧٦ رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ :٢٢١) ، من طريق محمد بن بكر عن محمد بن عبد الله الزبيري ،

وهو أبو أحمد ، بهذا الإسناد ، واختصره قليلا ، وقال : « رواه أبو داود في السنن ، عن محمد بن بشارعن أبي أحمد الزبيري » . وسيأتي مختصراً ٢٦٢٥ . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ .

٢٣٥٩ الحديث	٢٥٠٠	ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ١٧٧) ، وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .
٢٣٦٠ «	٢٦٢٥	رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢١) ، من طريق يحيى بن يوسف عن عبيد الله بن عمرو ، بهذا الإسناد . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٤٧ .
٢٣٦١ «	٢٦٨٢	ورواه الحاكم مرة أخرى في المستدرك (٢ : ١٠١) ، وصححه على شرط الشيخين أيضاً ، ووافقه الذهبي .
٢٣٦٢ «	٢٨٧١	انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٨٣ ، ٦٨٩١ ، ٦٩٣٦ .
٢٣٦٣ «	٢٨٧٥	نقله ابن كثير في التاريخ (٣ : ٢٩٥) عن هذا الموضع ، وعن رواية يحيى بن أبي بكير الماضية ٢٠٢٢ .
٢٣٦٤ «	٢٨٩٦	أشار إليه الحافظ في الفتح (١٢ : ٣١٩) ، ونسبه لأحمد والبزار ، وقال : « وسنده جيد » .
٢٣٦٥ «	٢٨٩٩	وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمر ٤٧٨٧ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ ، ٥٧١٦ .
٢٣٦٦ «	٢٩٢١	في الكلام على « أبي يحيى المعرقب » ، يزاد : ولكن البخاري فرق بين « مصدع أبو يحيى المعرقب الأنصاري » فترجمه في هذا الموضع ، وذكر أنه روى عن عائشة

وابن عباس ، وقال : « قال ابن حنبل : هو مولى معاذ بن عفراء ، وهو الأعرج » ، وبين « أبو يحيى عن عبد الله بن عمرو ، روى عنه هلال بن يساف » ، فترجمه هكذا في الكنى (رقم ٧٩٣) والظاهر الفرق بينهما فإن مولى عبد الله بن عمرو يكون قرشيًّا بالولاء ، فهو غير الأنصاري بالولاء يقيناً .

٢٣٦٧ الحديث ٢٩٥٦ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٤٩٤ .

٢٣٦٨ « ٣٠٣٧ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٤٨٤ .

٢٣٦٩ « ٣٠٤٦ انظر مايأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٩٢ .

٢٣٧٠ « ٣١٢٦ وانظر ما يأتي ٦٥٧٣ .

٢٣٧١ « ٣١٦١ رواه ابن حبان في صحيحه (رقم ١٤٧ من الإحسان) ، من طريق جرير عن منصور عن ذرّ ، بهذا بنحوه .

٢٣٧٢ « ٣٢٤٧ رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١١٦) ، عن أبي نعيم عن سفيان عن الأجلح .

٢٣٧٣ « ٣٢٥٠ وانظر ما يأتي ٣٣٩٠ .

٢٣٧٤ « ٣٢٥٣ انظر ما يأتي في مسند أبي هريرة ٧٢٤١ .

٢٣٧٥ « ٣٣٨٦ مضى ٢٠٨٦ ، من طريق حماد بن نجيح عن أبي رجاء . ورواه الترمذي (٣ : ٣٤٩) ، عن أحمد بن منيع عن إسمعيل بن إبرهيم ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين . ثم قال : « هذا حديث

حسن صحيح . هكذا يقول عوف : عن أبي رجاء عن عمران بن حصين . ويقول أيوب : عن أبي رجاء عن ابن عباس . وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال . ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعاً » . ونقل شارحه عن المرقاة أن مسلماً رواه من حديث ابن عباس . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤ : ٨٥) ، ونسبه للصحيحين من حديث ابن عباس . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦١١ .

٢٣٧٦ الحديث ٣٣٩٠ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٩٠ من المخطوطة) ، من طريق وهب بن حرير عن أبيه عن أيوب عن سعيد بن جبير ، بنحوه .

٢٣٧٧ « ٣٥٥٣ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٦٣ .

٢٣٧٨ « ٣٥٦٠ رواه الترمذي (٤ : ٢٧) ، من طريق سفيان عن الأعمش ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

٢٣٧٩ « ٣٦٠٥ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٠) ، من طريق جرير عن الركين ، بهذا الإسناد .

٢٣٨٠ « ٣٦١٤ هو في الترمذي (٤ : ١٧٩) ، عن هناد عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن » .

٢٣٨١ « ٣٦١٥ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٠) ، من طريق أبي داود .

٢٣٨٢ « ٣٦٢٠ في السطر الأخير من الشرح (ص٢٢٠) : (البخاري ٨ : ٧٠ — ٧١) ، وصحته : (٩ : ٧٠ — ٧١) .

٢٣٨٣ « ٣٦٣٨ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب

٤٧٢٣ ، ٦٠٧٩ ، ٦١٦٢ ، ٦١٨١ . وما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥١٤ .

٢٣٨٤ الحديث ٣٦٤٤ انظر ما يأتي في مسند ابن عمرو بن العاصي ٦٥٨٣ .

٢٣٨٥ « ٣٦٥٣ هو في الترمذي (٤ : ١٢٨) ، عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

٢٣٨٦ « ٣٦٥٥ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً (١٠ : ٢٥١) ، وقال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » . ونستدرك عليه أنه رواه أحمد أيضاً ، وأنه ليس من الزوائد ، فقد رواه مسلم وأبو داود ، كما ذكرنا .

٢٣٨٧ « ٣٦٦٩ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ١٣٣ من المخطوطة) ، عن محمد بن عبد الرحمن السامي عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد .

٢٣٨٨ « ٣٦٧٢ روى الحاكم في المستدرك (٢ : ٤٧٧) أوله ، إلى قوله « فمن أعطاه الدين فقد أحبه » . من طريق أبان بن إسحق عن الصباح . بهذا الإسناد ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي » .

٢٣٨٩ « ٣٦٧٧ هو في مجمع الزوائد (١٠ : ٣٩٣ — ٣٩٤) ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى . وفيه إبرهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف » .

٢٣٩٠ « ٣٦٩٣ نقل ابن كثير في التاريخ (٧ : ٢٧٠) عن البيهقي ، بإسناده من طريق عمار بن رزيق عن عمار الدهني عن سالم عن ابن مسعود مرفوعاً : « إذا اختلف الناس كان ابن سمية مع الحق » ، وهو منقطع أيضاً .

ونقل نحو هذا المعنى (٧ : ٢٦٨) ، من حديث حذيفة ، ولكن لم يذكر من خرّجه ، ولا صحته من ضعفه .

٢٣٩١ الحديث ٣٧١٣ رواه الترمذي (٤ : ٩٧) . عن ابن مسعود ، وعن أبي عبيدة مرسلا .

٢٣٩٢ « ٣٧٤٨ روى ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٨٢ — ٢٨٣ من المخطوطة) ، نحوه ، من طريق يحيى القطان عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت جبريل » ، إلخ .

٢٣٩٣ « ٣٧٥٤ رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٣١٧ — ٣١٨) ، من طريق إسرائيل عن الركين ، بنحوه . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

٢٣٩٤ « ٣٧٨٤ وانظر ٦٦٥٠ ، ٧٠٧٢ م .

٢٣٩٥ « ٣٧٨٧ نقله ابن كثير في التفسير (٥ : ٢١٩ — ٢٢٠) عن هذا الموضع .

٢٣٩٦ « ٣٧٨٩ رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٦) ، من طريق عبد العزيز بن مسلم . بهذا الإسناد . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد احتجا بجميع رواته » . ووافقه الذهبي . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٢٦ ، ٧٠١٥ .

٢٣٩٧ « ٣٨٠٨ هو في صحيح ابن حبان بإسنادين عن عبد الرزاق (٥٢٣ ، ٥٢٤ من الإحسان) .

٢٣٩٨ « ٣٨٣٩ رواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٢) ، من طريق محمد

بن غالب عن محمد بن سابق ، بهذا الإسناد . وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بهؤلاء الرواة عن آخرهم ، ثم لم يخرجاه . وأكثر ما يقولون فيه : أنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش . وإسرائيل بن يونس السبيعي كبيرهم وسيدهم ، وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه ، فلا ينكر له التفرد عنهم بهذا الحديث » .

٢٣٩٩ الحديث ٣٨٥٤ رواه الترمذي (٤ : ١٢٧ — ١٢٨) ، من طريق محمد بن يوسف عن الثوري ، ثم من طريق الفضل بن موسى عن الثوري . بهذا الإسناد .

٢٤٠٠ « ٣٨٦٨ وفي الزوائد (١ : ١٨١) معناه أيضاً ، وفيه بدل « وإمام ضلالة » : « أورجل يضل الناس بغير علم » . وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفي الصحيح منه قصة المصور ، وفيه الحرث الأعور ، وهو ضعيف » .

٢٤٠١ « ٣٨٧٥ رواه الترمذي (٤ : ١٧٩) ، من طريق وكيع عن سفيان ، بهذا الإسناد . ولم يسق لفظه ، بل أحال على رواية أبي معاوية عن الأعمش الماضية ٣٦١٤ . ورواية وكيع ستأتي ٤٢٢١ .

٢٤٠٢ « ٣٩١٣ رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٥ : ١٥٥) ، من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

٢٤٠٣ « ٣٩٤٨ رواه ابن حبان في صحيحه (رقم ١٩٣ من الإحسان) ، من طريق محمد بن يزيد الرفاعي عن أبي بكر ، هو ابن عياش ، عن الحسن بن عمرو . بهذا الإسناد نحوه . ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٢) ، من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش ،

وذكر أنه على شرط الشيخين . ثم روى شاهداً آخر له ، من رواية النخعي عن علقمة عن ابن مسعود .

٢٤٠٤ الحديث ٣٩٤٩ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ١٠٩ من المخطوطة) ، من طريق روح بن أسلم عن حماد بن سلمة . وأما « روح » شيخ أحمد ، فإنه « روح بن عبادة » .

٢٤٠٥ « ٤٢٢١ رواه الترمذي (٤ : ١٧٩) ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد ، ولم يسق لفظه ، بل أحال على رواية أبي معاوية عن الأعمش الماضية ٣٦١٤ .

٢٤٠٦ « ٤٢٥٠ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ٧٩ من المخطوطة) ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . ورواه الترمذي (٤ : ١٢٧) ، من طريق أبي الأحوص عن سماك ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ثم أشار إلى رواية الثوري الماضية ٣٨٥٤ ، ورجح غيرها عليها .

٢٤٠٧ « ٤٢٥٦ نقله ابن كثير في التفسير (٢ : ٣٢) عن هذا الموضع من المسند ، وسكت عليه فلم يذكر علة ضعفه .

٢٤٠٨ « ٤٢٨٦ رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٤٢٦ – ٤٢٧) ، من طريق إسحق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن إسحق بن راشد عن عمرو بن وابصة . فأيد هذا أن الرجل المبهم هنا هو « إسحق بن راشد » ، كما قلنا بقرينة الإسناد التالي لهذا ٤٢٨٧ . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

٢٤٠٩ « ٤٢٩١ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ٧٨ من المخطوطة) ، من طريق قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة .

٢٤١٠	الحديث ٤٣٠٢	انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦١٢ .
٢٤١١	« ٤٣٠٣	وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٦٥ .
٢٤١٢	« ٤٣١٠	هو في الترمذي (٣ : ١٤٤ – ١٤٥) مطولا ، كنحو الرواية الماضية ٣٧٨٩ ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٢٦ ، ٧٠١٥ .
٢٤١٣	« ٤٣٩٢	رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٨٣ من المخطوطة) ، من طريق جرير عن منصور . بهذا الإسناد ، نحوه . ثم قال ابن حبان موكداً أنه (فأسلم بالنصب لا بالرفع) فى هذا الخبر دليل على أن شيطان المصطفى صلى الله عليه وسلم أسلم ، حتى لم يكن يأمره إلا بخير ، لا أنه كان يسلم منه وإن كان كافراً » .
٢٤١٤	« ٤٤٤٠	وانظر أيضاً ٦٥٣٠ .
٢٤١٥	« ٤٤٦٤	وسيأتي نحوه مطولا ومختصراً من طرق ٥٩٢٧ ، ٦٠١٩ ، ٦٢٣١ ، ٦٢٣٨ .
٢٤١٦	« ٤٤٦٨	وانظر ٦٣٨٥ .
٢٤١٧	« ٤٤٨٨	وسيأتي معناه مختصراً أيضاً ٦٣٢٣ .
٢٤١٨	« ٤٤٩٥	وهو في صحيح مسلم (٢ : ٨٢) .
٢٤١٩	« ٤٥١٦	وسيأتي أيضاً ٥٠٢٩ ، ٦٠٤٤ ، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه . و٦٠٤٩ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر .
٢٤٢٠	« ٤٥٣٥	رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٢) ، من طرق، منها طريق أبي داود في السنن بهذا الإسناد .

٢٤٢١ الحديث ٤٥٦٣ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٨٩ .

٢٤٢٢ « ٤٦٠٩ وانظر الكلام في تعليله ، في علل ابن أبي حاتم ١١٩٩ ، ١٢٠٠ .

٢٤٢٣ « ٤٦٦٥ وقد ذكره ابن كثير في فضائل القرآن (ص ٩٢) ، عن الرواية الآتية ٤٧٥٩ ، وأشار إلى بعض رواياته في المسند . وسيأتي أيضاً من طريق مالك ٥٩٢٣ .

٢٤٢٤ « ٤٦٦٨ رواه بنحوه الخطيب في تاريخ بغداد (٥ : ٢٥٠ — ٢٥١) ، من طريق الضحاك ، وهو ابن عثمان الحزامي ، عن نافع .

٢٤٢٥ « ٤٦٧٨ وقد قصر السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٣١٢ — ٣١٣) ، فذكر هذا الحديث لابن عمر مختصراً ، ونسبه لابن أبي شيبة وابن ماجة فقط ، مع وجوده في صحيح مسلم وفي المسند ، كما ترى ! !

٢٤٢٦ « ٤٧٢٣ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمر بن العاصي ٦٥١٤ .

٢٤٢٧ « ٤٧٤٧ نقله المنذرى في الترغيب والترهيب (٣ : ١٩٦) ، وقال : « رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد » . وهو في صحيح ابن حبان (رقم ٣٨٧ من الإحسان) ، من طريق أبي بكر بن عياش « عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عمر » . وهكذا هو فيه « سعيد بن جبير » بدل « سعد مولى طلحة » ، ولعله خطأ من الناسخين أو من أحد الرواة .

		وفيه أيضاً « ذو الكفل » بدل « الكفل » ، وهو خطأ فيما نرى .
٢٤٢٨	الحديث ٤٧٦٤	رواية الأعمش عن مجاهد ، المشار إليها في الشرح ، رواها أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٢٣ من المخطوطة) ، بزيادة كلام لابن عمر في آخر الحديث .
٢٤٢٩	« ٤٧٦٨	هو في مجمع الزوائد (٣ : ٧٦) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه العمري ، وفيه كلام » .
٢٤٣٠	« ٤٩٨٥	سيأتي أيضاً ٦٢٠٧ ، من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عبد الرحمن بن هنيدة عن ابن عمر .
٢٤٣١	« ٥١٤٠	وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٥٦٣ .
٢٤٣٢	« ٥١٥٧	وانظر ٦٦٣ .
٢٤٣٣	« ٥٣٦٥	رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٤) ، عن مسدد عن أبي عوانة . بهذا الإسناد .
٢٤٣٤	« ٥٣٧٢	أشرنا في الشرح إلى رواية مطولة في الترغيب والترهيب ، نسبها للنسائي والبزار والحاكم . فوجدنا القسم الأخير منها في المستدرك (١ : ٧٢) ، من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار عن سالم عن أبيه ، وصححه الحاكم .
٢٤٣٥	« ٥٣٨٧	رواه ابن ماجة (٢ : ٢٤٩) ، من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم . وقال شارحه : « وإسناده صحيح رجاله ثقات ، إن صح سماع زيد بن أسلم من ابن عمر » . وأقول : زيد بن أسلم سمع من ابن عمر ، لم أجد فى ذلك خلافاً ، وقد صرح بذلك البخاري في ترجمته في الكبير (٢ / ١ / ٣٥٤) ، قال : « سمع ابن عمر » .

٢٤٣٦ الحديث ٥٣٩٤ أشرنا في الشرح (ص ٢٤٠ س ٢ — ٣) إلى رواية إبرهيم بن عبد الرحمن التنوخي عن أبيه عن ابن عمرو بن العاصي . ونقول : وروايته عن أبيه عن ابن عمرو ستأتي ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ .

٢٤٣٧ « ٥٣٩٥ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٦٢٨ .

٢٤٣٨ « ٥٤٣٧ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ١٣٦ — ١٣٧ من المخطوطة) ، من طريق معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد .

٢٤٣٩ « ٥٤٤٦ سيأتي نحو معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٠٥ ، ٦٥٥٩ .

٢٤٤٠ « ٥٤٨١ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٥٦٣ .

٢٤٤١ « ٥٥٦٢ ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٢٨٥) نحو معناه ، وقال : « قلت : فذكر الحديث ! رواه الطبراني بأسانيد ، وبعضها حسن » .

٢٤٤٢ « ٥٥٦٨ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٦٧ من المخطوطة) ، من طريق محمد بن جعفر . بهذا الإسناد . وفيه على الصواب : « ابن أبي نعم » . وقال ابن حبان عقبه : « ابن أبي نعم : هو عبد الرحمن » .

٢٤٤٣ « ٥٦٢٠ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٤٢ من المخطوطة) ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وهذا يؤيد ما قلنا في الاستدراك (رقم ٢١١٠) . وقول عبد الرزاق هنا « أظنه قال » إلخ ، ثبت في ابن حبان كما يأتي : « قال عبد الرزاق : وزاد فيه الثوري عن

إسمعيل بن أبي خالد : ويعطيك الله قرة العين في الدنيا والآخرة » . فهذا يدل على إسناد ثالث لهذا الحديث عند عبد الرزاق .

٢٤٤٤ الحديث ٥٦٥٤ في الشرح إشارة إلى حديث عند أبي داود لعبد الله بن عمرو بن العاص : « لا جلب ولا جنب » ، إلخ . وهو سيأتي في حديث في مسنده ٦٦٩٢ .

٢٤٤٥ « ٥٦٦٧ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو ٦٥١٣ .

٢٤٤٦ « ٥٦٩٦ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٣٩ من المخطوطة) ، من طريق زيد بن الحباب عن خارجة بن عبد الله ، بهذا الإسناد .

٢٤٤٧ « ٥٦٩٧ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٤٢ من المخطوطة) ، من طريق أبي عامر العقدي ، بهذا الإسناد .

٢٤٤٨ « ٥٧١٦ نقله المنذري في الترغيب والترهيب (٣ : ١٨٠) ، بنحو هذا اللفظ ، وقال : « رواه أبو داود ، واللفظ له ، وابن ماجة ، وزاد : وآكل ثمنها » .

٢٤٤٩ « ٥٧٥١ انظر في النهي عن الثوب المعصفر ما مضى في مسند علي ٦١١ ، وما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو ٦٥١٣ .

٢٤٥٠ « ٥٧٧٦ سيأتي مختصراً ٥٨٠٣ ، وسيأتي أيضاً مطولا بمعناه ٥٨١٦ .

٢٤٥١ « ٥٧٩٦ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦١٦ .

٢٤٥٢ « ٥٨٠٣ سيأتي نحوه مطولا بمعناه ، من رواية موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه ٥٨١٦ .

٢٤٥٣ « ٥٨٢٩ ثم وجدت الحديث في ابن ماجة (٢ : ٢٤٧) ،

رواه عن علي بن محمد الطنافسي عن خاله يعلى بن عبيد الطنافسي ، شيخ أحمد هنا ، « عن الأعمش عن إبرهيم عن أبي الشعثاء » ، بهذا الحديث . فهو يؤيد ما صححناه في الإسناد : من أنه « إبرهيم عن أبي الشعثاء » . ونقل شارحه السندي عن الزوائد ، قال : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأبو الشعثاء اسمه : سليمان بن الأسود ! » . وقوله « سليمان » خطأ ناسخ أو طابع ، صوابه « سليم » ، كما ذكرنا هنا.

٢٤٥٤ الحديث ٥٨٦٤ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٨٠) ، من طريق النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن عقيل ، بهذا الإسناد ، ثم قال : « كذا رواه ابن لهيعة موصولا جيداً » . ثم رواه من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن قرة بن عبد الرحمن المعافري ، كالإسناد الثاني عند ابن ماجة . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢ : ١٠٣ — ١٠٤) ، ونسبه لابن ماجة فقط .

٢٤٥٥ « ٥٨٦٨ سيأتي مطولا من رواية الزهري أيضاً ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ .

٢٤٥٦ « ٥٨٨٥ وانظر في بيع الحيوان بالحيوان ما يأتي في مسند عبدالله بن عمرو بن العاصي ٦٥٩٣ ، ٧٠٢٥ .

٢٤٥٧ « ٥٨٩٧ قوله « من مات في غير طاعة الله ولا حجة له » ، في لك « فلا حجة له » .

٢٤٥٨ « ٥٩٣٨ وانظر مايأتي في مسند عبد الله بن عمرو ٦٥٨٩ .

٢٤٥٩ « ٥٩٩٥ رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٦٠) ، من طريق عمر بن يونس بن القاسم عن أبيه : « أن عكرمة بن

خالد بن سعيد بن العاص المخزومي حدثه : أنه لقي عبدالله بن عمر بن الخطاب ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنا بنو المغيرة قوم فينا نخوة ، فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك شيئاً ؟ فقال عبدالله بن عمر : سمعت » ، إلخ .

٢٤٦٠ الحديث ٥٩٩٨ هو في مجمع الزوائد (٤ : ١٧٦) ، وقال : « في الصحيح منه : من أرى عينيه ما لم تر » . وقال أيضاً : « رواه أحمد ، وفيه أبو عثمان عن عبدالله بن دينار ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وقد تبين من تحقيق الحافظ ابن حجر أنه معروف . وتناقض الهيثمي حيث ذكره في (٧ : ١٧٤) ، وأخطأ في معرفة أبي عثمان هذا . وانظر ما يأتي في مسند عبدالله بن عمرو بن العاصي ٦٥٩٢ .

٢٤٦١ « ٦١١٤ رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٩٠) ، من طريق أبي شهاب عبد ربه عن يونس ، بهذا الإسناد . وأشار إليه المناوي في شرح الجامع الصغير (رقم ٨٠١٩) ، ونسبه لابن ماجة ، ونقل تصحيح المنذري إياه .

٢٤٦٢ « ٦١٢٦ سيأتي ٦٤٣٠ ، عن يحيى بن آدم عن مفضل عن منصور . وانظر ٦٢٤٢ .

وقوله في الحديث « ألا تسمعي » ، كذا في ح م ، وفي نسخة بهامش م « ألا تسمعين » ، وفي ك « أما تسمعين » .

٢٤٦٣ « ٦١٣٦ قوله في الحديث « فأبيا ، حتى ارتفع أمرهما » ، كذا هو هنا بتذكير الضمير . وفي البيهقي ومجمع

الزوائد « فأبتا » . وما هنا أجود ، يريد : فأبى الفريقان : فريق البنت وأمها ، وفريق عمها ، كما هو ظاهر من السياق ، في حضور قدامة وكلامه .

٢٤٦٤	الحديث	٦١٣٧	سيأتي من رواية الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر ٦١٩٨ . وسيأتي مختصراً ، من رواية شعبة عن ابن دينار ٦٤٠٩ . وسيأتي في قصة ، من رواية إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر ٦٤١٠ .
٢٤٦٥	«	٦١٤٠	سيأتي من رواية الزهري عن سالم أيضاً ، بنحوه ٦٣٩٠ . وانظر ٦١٩٢ ، ٦٢٥٧ .
٢٤٦٦	«	٦١٤٤	وانظر ما يأتي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ٦٣٦٥ .
٢٤٦٧	«	٦١٥١	ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٧٤ — ١٧٥) ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١ : ٤٣) ، وقال : « رواه أحمد ، ورواته محتج بهم في الصحيح » .
٢٤٦٨	«	٦١٥٣	وسيأتي معناه مطولا ، بنحوه ، عن عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ٦٣٤٨ .
٢٤٦٩	«	٦١٥٩	رواية أبي داود ، التي أشرنا إليها ، هي من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري . وسيأتي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٦٣٥١ . وسيأتي مطولا ، عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ٦٣٧٧ . وعن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري ٦٣٧٨ . وسيأتي بنحوه أيضاً ، من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ٦٤٣١ .

٢٤٧٠ الحديث ٦١٦٠ سيأتي عن أبي داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه ٦٤٠٨ .

٢٤٧١ « ٦١٦١ ورواه الحاكم في المستدرك مرة أخرى (١ : ٤٤٦ – ٤٤٧) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

٢٤٧٢ « ٦١٦٢ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥١٤ .

وفي الشرح (أول ص ٢٥) « الأحموسي » وضبطه . ونزيد هنا أنه كذلك هو بالسين المهملة في التهذيب (١١ : ٢٢٠) ، في ترجمة « يحيى بن سعيد العطار » ، في ذكر شيوخه . ولكن ذكر هناك خطأ باسم « عمرو بن عمرو » .

٢٤٧٣ « ٦١٦٣ يزاد في آخر شرحه : وانظر ما قلنا في المقدمة (ج ١ ص ٥) .

٢٤٧٤ « ٦١٦٧ وسيأتي أيضاً ، من طريق الزهري عن سالم ٦٤٠٣ .

٢٤٧٥ « ٦١٦٨ ذكره ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٧٥٧) ، سأل عنه أباه ؟ فقال : « رَوى هذا الحديثَ ابنُ جابر عن عمير بن هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل . والحديث عندي ليس بصحيح ، كأنه موضوع » ! وهكذا ظن أبو حاتم عن غير بينة ولا برهان ! والحديث صحيح .

٢٤٧٦ « ٦١٧٣ رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٤٤٣) ، بأطول من هذا قليلا ، من طريق أحمد بن حازم بن أبي غرزة عن إسمعيل بن عمر ، بهذا الإسناد ، وقال :

«حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، وقال الذهبي : «كثير : ضعفه النسائي ، ومشّاه غيره» . وقد سبق توثيق كثير بن زيد في ١٥٢٩ .

٢٤٧٧ الحديث ٦١٧٤ سيأتي المرفوع منه ، من رواية عيسى بن حفص عن نافع عن ابن عمر ٦٤٤٠ .

٢٤٧٨ « ٦١٧٨ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣ : ١٨٤ — ١٨٥) ، وقال : «رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ، من طريق زهير بن محمد . وقد قيل : إن الصحيح وقفه على كعب» . وهو في صحيح ابن حبان (٢ : ٢٨٩ من المخطوطة) ، بالإسناد الذي نقلناه في الشرح عن ابن كثير عنه .

٢٤٧٩ « ٦١٨٠ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٨٨) ، من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد ، بهذا الإسناد ، مقتصراً على القسم الثاني منه .

٢٤٨٠ « ٦١٨١ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥١٤ .

٢٤٨١ « ٦١٨٥ وانظر ٦٣٦٥ .

٢٤٨٢ « ٦١٩١ انظر ٦٢٧٥ ، ٦٣٧٩ .

٢٤٨٣ « ٦١٩٤ وانظر ٦١٩٥ ، ٦٣٥١ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٧٨ ، ٦٤٣١ .

٢٤٨٤ « ٦١٩٥ قوله في الحديث «فسمع صوت إنسان» ، في نسخة بهامش م «فسمعت» . وقوله «كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، في نسخة بهامش م «كذلك» بدل «كذا» .

٢٤٨٥ « ٦١٩٧ يزاد في الشرح بعد السطر (١١ ص ٥٣) ، في

آخر الكلام على حديث ابن عمرو ما يأتي : وروى ابن سعد (١٣/٢/٤) : « أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا حِبّان بن علي عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمرو ، قال « لو رأيت رجلا يشرب الخمر ، لا يراني إلا الله ، فاستطعت أن أقتله ، لقتلته » . وهذا إسناد حسن ، وأبو سنان : هو ضرار بن مرة . وأما جزم ابن المديني بأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً ، فليس على إطلاقه ، فقد عاصر الحسن عبد الله بن عمرو . ثم جزم أبو حاتم بأنه سمع منه ، كما روى ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٧) عن أبيه . وانظر شرح ٦٥٠٨ .

٢٤٨٦ الحديث ٦١٩٧ في الشرح (ص ٥٥ س ١) «عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم» . صوابه «عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم» ، بزيادة «عن أبي هريرة» ، التي سقطت من الإسناد سهواً .

٢٤٨٧ « ٦١٩٧ في الشرح (ص ٧٨ س ٢) «بالصريح» ، صوابه «الصريح» ، بحذف الباء .

٢٤٨٨ « ٦٢٠٦ سيأتي مختصراً ، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦٢١٠ ، ٦٤٤٦ .

٢٤٨٩ « ٦٢٠٧ نقله الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ٢٦٨) ، وقال : «رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف» . وهذا عجب منه ! فإن الحديث ليس من

الزوائد ، فقد مضى من رواية الزهري عن حمزة عن أبيه ، كما قلنا . ورواه الشيخان من تلك الطريق ، كما بينا في ٤٩٨٥ . وليس رواية أحمد إياه — هنا — من طريق الحجاج بكاف في اعتباره من الزوائد .

٢٤٩٠	الحديث	٦٢٠٨	انظر الاستدراك (٢١٧١) ، وانظر أيضاً ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٢١ م .
٢٤٩١	«	٦٢٠٩	سيأتي عن هاشم بن القاسم عن عبد العزيز الماجشون ، بهذا الإسناد ٦٤٤٨ . وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة ٧٥٥٣ .
٢٤٩٢	«	٦٢١٠	سيأتي مرة أخرى ، عن أبي سعيد عن عبد العزيز الماجشون ، بهذا الإسناد ٦٤٤٦ . ورواه البخاري (٥ : ٧٣) ، ومسلم (٢ : ٢٨٣) ، كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، بهذا الإسناد . وفي متن الحديث « قال النبي صلى الله عليه وسلم » ، وهذا هو الثابت في ح م ، وفي ك « رسول الله » ، وفوقها بين السطور « النبي » ، على أنها نسخة .
٢٤٩٣	«	٦٢١١	في متن الحديث « قال صلى الله عليه وسلم » ، وهذا هو الثابت في ح م . وفي ك « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
٢٤٩٤	«	٦٢١٣	سيأتي مختصراً ، من رواية شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ٦٤٦٥ .
٢٤٩٥	«	٦٢٢١	في متن الحديث « أن عبد الله بن عمر » ، وهذا هو الثابت في ك م ، وهو الأظهر . وفي ح « عن عبدالله بن عمر » .

٢٤٩٦ الحديث ٦٢٢٢ سيأتي بنحوه مختصراً ، من رواية حماد بن خالد عن العمري ٦٤٥٧ .

٢٤٩٧ « ٦٢٣١ وانظر مايأتي ٦٢٣٨ ، ٦٤٠٧ .

٢٤٩٨ « ٦٢٣٨ سيأتي من رواية شعبة عن عائذ بن نصيب عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة » ٦٤٠٧ .

٢٤٩٩ « ٦٢٣٩ سيأتى من رواية إسرائيل عن سماك ، بهذا الإسناد ، بنحوه ٦٤٢٧ .

٢٥٠٠ « ٦٢٩٥ فى متن « الحديث فسمعتنا عائشة » ، وهو الثابت فى ك ع ، ووضع فى ك سكون على التاء من « سمعتنا » . وفى م « فسمعنا عائشة » .

٢٥٠١ « ٦٣٠١ فى الشرح أنه مضى المرفوع منه من رواية عاصم عن أبيه عن بن عمر ، وسقط رقم الحديث المشار إليه بذلك ، وهو ٦٠١٥ .

٢٥٠٢ « ٦٣٢٧ أبو كامل : هو مظفر بن مدرك الخراساني . وزهير : هو ابن معاوية . وأبو إسحق : هو السبيعي .

٢٥٠٣ « ٦٣٦٨ في متن الحديث (ص ٨٣ س ١) « وللمسلمين » ، في ع « والمسلمين » ، وصححناه من ك م .

٢٥٠٤ « ٦٤٤٦ وانظر ما يأتى فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاصى ٦٤٨٧ ، ٦٧١٢ ، ٦٨٣٧ .

٢٥٠٥ (ج ٩ ص ٢٣٤) في السطر الذي قبل الأخير الإشارة إلى ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص فى تاريخ الإسلام للذهبي . ويزاد أنه ترجمه فيه مرة أخرى (٣ : ٣٧ – ٣٩) ترجمة مفصلة ، في وفيات

		سنة ٧٠ ، وقال فيها : « قال غير واحد : إنه توفي سنة ٦٥ ، وتوفي بمصر على الصحيح » .
٢٥٠٦ الحديث	٦٤٧٧	رواه أبو نعيم في الحلية (١ : ٢٨٥ – ٢٨٦) ، عن القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، بهذا الإسناد . وانظر مجمع الزوائد (٧ : ٢٣٩) .
٢٥٠٧ «	٦٤٧٧	ذكرنا في الشرح أرقام روايات هذا الحديث في المسند ، مطولة ومختصرة ، وفاتنا منها ٦٥١٦ ، ٦٥٢٧ ، ٦٥٣٥ .
٢٥٠٨ «	٦٤٧٨	روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٨) عن طلق بن السمح اللخمي عن ابن لهيعة عن أبي هبيرة الكحلاني [بضم الكاف وسكون الحاء المهملة] ، مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم ذات يوم في المسجد . فقال : إن ربي حرم الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين » . وسيأتي نحو معناه من وجه آخر ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ . ورواية ابن لهيعة ستأتي ٦٦٠٨ .
٢٥٠٩ «	٦٤٧٨	أشرنا في الشرح إلى رواية أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر ، ونزيد هنا : أن رواية أبي عاصم رواها أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢١ – ٢٢٢) ، من طريق أبي مسلم إبرهيم بن عبد الله عن أبي عاصم . ورواه البيهقي قبل ذلك (١٠ : ٢٢١) ، من طريق حماد عن ابن إسحق ، كرواية أبي داود .

٢٥١٠ الحديث ٦٤٨١ وسيأتي ٦٦٥٤ من رواية حسن بن موسى الأشيب وإسحق بن عيسى ويحيى بن إسحق ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد . ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٨) ، عن المقرئ وأبي الأسود عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

٢٥١١ « ٦٤٨٢ رواه أبو نعيم في الحلية (٧ : ٢٤٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٧ : ٢٠) ، كلاهما من طريق الثوري ، بهذا الإسناد . ورواه أبو نعيم أيضاً (٦ : ٨٣) ، من طريق المسند ، عن وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن القاسم بن مخيمرة .

٢٥١٢ « ٦٤٨٥ ورواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٨٨ – ٨٩) ، من طريق عبد الأعلى « عن معمر عن سعيد بن المسيب » ، والظاهر أنه سقط من الإسناد – خطأ – « عن الزهري » ، بين معمر وسعيد بن المسيب . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه جميعاً » ، ووافقه الذهبي . ولكني لم أجده فى البخاري .

٢٥١٣ « ٦٤٨٧ ذكرت في الشرح أني لم أجده مطولا إلا في مسندي أحمد والطيالسي . ثم وجدت الحاكم رواه مطولا ، في المستدرك (١ : ١١) ، بإسنادين عن شعبة ، وقال : « قد خرجا جميعاً حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو ، مختصراً ، ولم يخرجا هذا الحديث . وقد اتفقا على عمرو بن مرة وعبد الله بن الحرث النجراني . فأما أبو كثير زهير بن الأقمر الزبيدي فإنه سمع

علياً وعبد الله فمن بعدهما من الصحابة . وهذا الحديث بعينه عند الأعمش عن عمرو بن مرة » . ثم رواه من طريق الفضيل بن عياض عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن زهير بن الأقمر عن عبد الله بن عمرو ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الظلم ، فذكر الحديث بطوله » .
وانظر أيضاً ٦٥٠٤ ، ٦٥١٥ .

٢٥١٤ الحديث ٦٤٨٨ الوليد : هو ابن مسلم أبو العباس الدمشقي ، عالم الشأم .

٢٥١٥ « ٦٤٩٠ رواه ابن ماجة (٢ : ٢٩٣) . ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٦) ، من طريق محمد بن كثير عن سفيان ، بهذا الإسناد . وأشار الحافظ في الفتح (٦ : ٩٨) إلى أنه رواه أيضاً ابن حبان .
وانظر ٦٥٢٥ ، ٦٥٤٤ ، ٦٦٠٢ .

٢٥١٦ « ٦٤٩٤ وانظر ما يأتي ٦٥٢٤ .

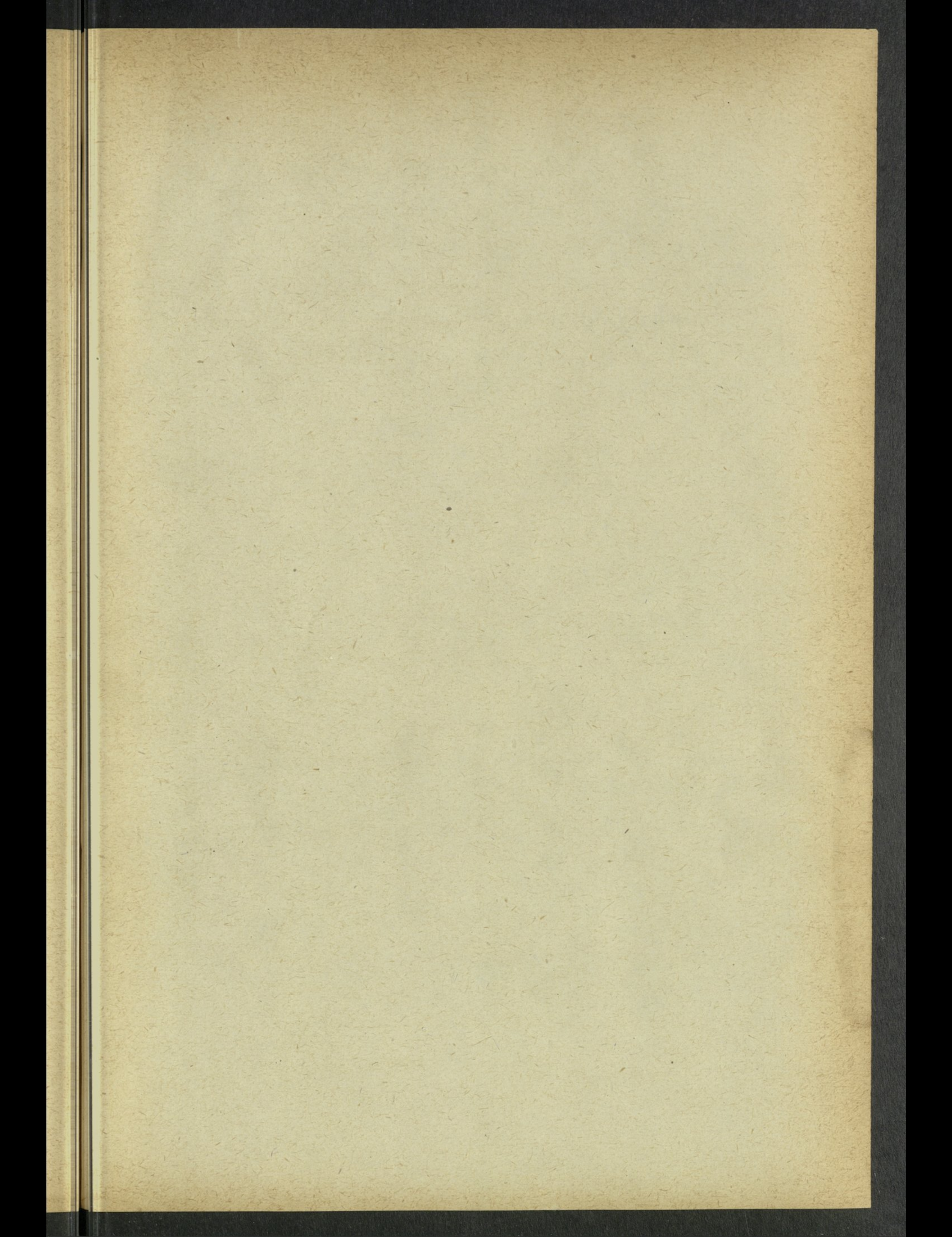
٢٥١٧ « ٦٤٩٥ ورواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٥٠٠) مطولا ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن وهب بن جابر ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

٢٥١٨ « ٦٤٩٨ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢ : ٢٠٩) ، ونسبه لأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه .
وفي أبي داود ١٥٠٢ (١ : ٥٥٦ عون المعبود) منه عقد التسبيح ، مختصراً .
وسيأتي بعض معناه مختصراً أيضاً ، من رواية عطاء

بن السائب عن أبيه ٦٥٥٤ .

وفي متن الحديث (ص ٢٦١ س ٢) : « كيف من يعمل بهما قليل » . وفي ح م « بها » ، وأثبتنا ما في ك ، فهو أصح وأجود .

٢٥١٩ الحديث ٦٥٠٠ وكذلك بمعناه الحديث الآتي ٦٥٣٨ في قوله « تقتله الفئة الباغية » .



فهرس الجزء العاشر

١ — المسانيد

[من مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي]
[٦٥٠١ — ٦٧١٠]

٢ — الأبواب

الإيمان

قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ٦٥٧٩

أي الأعمال خير ؟ قال : أن تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ٦٥٨١

وصية نوح لابنه : آمرك باثنتين ، وأنهاك عن اثنتين : آمرك بـ « لا إله إلا الله » . . . و « سبحان الله وبحمده » . . . وأنهاك عن الشرك والكبر ٦٥٨٣

من لقي الله وهو لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ، ولم تضره معه خطيئة ، كما لو لقيه وهو مشرك به دخل النار ، ولم ينفعه معه حسنة ٦٥٨٦

اعبدوا الرحمن ، وأفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، تدخلون الجنان ٦٥٨٧

إن الإيمان يعطى العبدَ قبل القرآن ٦٦٠٤

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، إلخ ٦٦٢١

أكثر منافقي أمتي قراؤها ٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ ، ٦٦٣٧

إن أرواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم ، ما رأى أحدهم صاحبه قط ٦٦٣٦

إذا صدق العبد بر ، وإذا بر آمن ، وإذا آمن دخل الجنة ، وإذا كذب العبد فجر ، وإذا فجر كفر ، وإذا كفر دخل النار ٦٦٤١

يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، إلخ ٦٦٤٢

إن الله خلق خلقه في ظلمة ، ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ ، فمن أصابه من نوره يومئذ فقد اهتدى ، ومن أخطأه ضل ٦٦٤٤

جف القلم على علم الله ٦٦٤٤

إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله ، بحسن خلقه وكرم ضريبته ٦٦٤٨ ، ٦٦٤٩

غضب إذ خرج عليهم وهم يتكلمون في القدر ٦٦٦٨
لا يؤمن المرء حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ٦٧٠٣
أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك ٦٧٠٤

القرآن والسنة والعلم

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ٦٥٠٣
في كم يقرأ القرآن ٦٥٠٦ ، ٦٥١٦ ، ٦٥٣٥ ، ٦٥٤٦
اكتب ، فو الذى نفسي بيده ما خرج مني إلا حق ٦٥١٠
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالماً ، اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا ٦٥١١
خذوا القرآن عن أربعة ، إلخ ٦٥٢٣
من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه ٦٥٣٥ ، ٦٥٤٦
لكل ضراوة شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى اقتصاد وسنة فلأم ما هو ، ومن كانت فترته إلى المعاصي فذلك الهالك ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠
ويل لأقماع القول ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢
ثم ينفخ فيه أخرى ، فإذا هم قيام ينظرون ٦٥٥٥
جاء رسول من عند يزيد بن معاوية يريد أن يمنع عبد الله بن عمرو من التحديث ٦٥٦١
(فريق في الجنة ، وفريق في السعير) ٦٥٦٣
(سلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار) ٦٥٧٠ ، ٦٥٧١

اقرأ ثلاثاً من ذات (الر) . . . فاقرأ من ذات (حم) . . . فقال الرجل : ولكن أقرئني يا رسول الله سورة جامعة ، فأقرأه (إذا زلزلت الأرض) ٦٥٧٥

مثل أمة يقهر سفهاؤها أحلامها ٦٥٨٨

(وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله) ٦٥٨٩

من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم ٦٥٩١ ، ٦٥٩٢

قال رجل : يا رسول الله ، إني أقرأ القرآن فلا أجد قلبي يعقل عليه ؟ فقال : إن قلبك حشي الإيمان ، وإن الإيمان يعطى العبدَ قبل القرآن ٦٦٠٤

فإذا ذُهب بي فعليكم بكتاب الله ، أحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧ .

(قل هو الله أحد) ثلث القرآن ٦٦١٣

إن ابني هذا يقرأ المصحف بالنهار ، ويبيت بالليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تنقم أن ابنك يظل ذاكراً ، ويبيت سالماً ؟ ! ٦٦١٤

(يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) ٦٦٢٢

الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ٦٦٢٦

أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب راحلته ، فلم تستطع أن تحمله ، فنزل عنها ٦٦٤٣

قال عبد الله بن عمرو : إني لا أحل لأحد أن يقول عليّ ما لم أقل ٦٦٤٤

كتبة عبد الله بن عمرو الحديث ٦٦٤٥

سبب نزول قوله تعالى (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح) ٦٦٥٧

لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مراء ٦٦٦١

ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض ؟ بهذا هلك من كان قبلكم ٦٦٦٨ ، ٦٧٠٢

إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً ، بل يصدق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه ٦٧٠٢

الذكر والدعاء

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من علم لا ينفع ، ودعاء لا يُسمع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع ٦٥٥٧ ، ٦٥٦١

ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا لي الوسيلة ٦٥٦٨

اللهم مصرفَ القلوب ، اصرف قلوبنا إلى طاعتك ٦٥٦٩ ، ٦٦١٠

جاء رجل فقال : اللهم اغفر لي ولمحمد ، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحداً . . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد حجبتهن عن ناس كثير ٦٥٩٠

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من سبع موتات ٦٥٩٤

ما يقول من الدعاء عند النوم ٦٥٩٧ ، ٦٦٢٠ ، ٦٦٩٦

استجابة الدعاء إذا قال مثل ما يقول المؤذن ٦٦٠١

اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، وظلمنا ، إلخ ٦٦١٧

اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ، إلخ ٦٦١٨

قال رجل : الحمد لله ملء السماء ، وسبح ودعا . . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت الملائكة تلقّى به بعضهم بعضاً ٦٦٣٢

غنيمة مجالس الذكر الجنة الجنة ٦٦٥١

فإذا سألتم الله ، أيها الناس ، فأسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل ٦٦٥٥
كلمات يقولهن عند النوم من الفزع ٦٦٩٦

الطهارة

أسبغوا الوضو ٦٥٢٨
إذا التقت الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ٦٦٧٠
سأله أعرابي عن الوضوء ؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : هـذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ٦٦٨٤

الصلاة

صلاة القاعد على نصف صلاةالقائم ٦٥١٢
صلاة الكسوف ٦٥١٧ ، ٦٦٣١
وزادني صلاة الوتر ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤
إذا سمعتم مؤذناً فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ٦٥٦٨
الصلاة : من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف ٦٥٧٦
يا عبد الله ، لا تكونن مثل فلان ، كان يقوم الليل ، فترك قيام الليل ٦٥٨٤ ، ٦٥٨٥
من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة ، وخطوة تكتب له حسنة ، ذاهباً وراجعاً ٦٥٩٩
فضل المشي إلى الصلاة ٦٦٠٠
يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلونا بأذانهم ، فقال له رسول الله

إن الله قد زادكم صلاة ، وهي الوتر ٦٦٩٣
يحضر الجمعة ثلاثة : رجل حضرها بدعاء وصلاة ، فذلك رجل دعا ربه ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، إلخ ٦٧٠١

الجنائز

تمر بنا جنازة الكافر ، أفنقوم لها ؟ فقال : نعم ، قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس ٦٥٧٣
قالت فاطمة : أتيت أهل هذا الميت فرحّمت إليهم ميتهم وعزيتهم ، فقال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها معهم ، إلخ ٦٥٧٤
ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر ٦٥٨٢ ، ٦٦٤٦
الموتات السبع التي استعاذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٥٩٤
ما يدعى به للمريض ٦٦٠٠
الفتنة في القبر : قال عمر : أترد علينا عقولنا يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، كهيئتكم اليوم ، فقال عمر : بفيه الحجر ٦٦٠٣
إن الرجل إذا توفي في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره ، في الجنة ٦٦٥٦

الزكاة والصدقات

لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي ٦٥٣٠
غرفة في الجنة يرى ظاهرها من باطنها ، إلخ ، هي لمن ألان الكلام

وأطعم الطعام ، إلخ ٦٦١٥
إذا تصدقت بصدقة فأمضها ٦٦١٦
أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار ؟ قالتا : لا ،
قال : فأديا حق هذا الذي في أيديكما ٦٦٦٧
من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة ٦٦٧٣
ما يوجد في الخرب العادي ؟ قال : فيه وفي الركاز الخمس ٦٦٨٣
لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم ٦٦٩٢
كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ، غير مخيلة ولا سرف ٦٦٩٥

الصيام

لا صام من صام الأبد ٦٥٢٧
أفضل الصيام صيام أخي داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ،
ولا يفر إذا لاقى ٦٥٣٤
صم يوماً ولك عشرة ، إلخ ٦٥٤٥
خصاء أمتي الصيام والقيام ٦٦١٢
الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ٦٦٢٦
كان يصوم في السفر ويفطر ٦٦٧٩

الحج

فضل العمل في عشر ذي الحجة ٦٥٠٥
وقف عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى ، إلخ
٦٦٦٩
اعتمر ثلاث عمر ، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر ٦٦٨٥ ،
٦٦٨٦
مواقيت الإحرام ٦٦٩٧

النكاح والطلاق والنسب

إن الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٦٥٦٧

من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة ٦٥٩٢

انكحوا أمهات الأولاد ، فإني أباهي بهم يوم القيامة ٦٥٩٨

قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ائذن لي أن أختصي ؟!
قال : خصاء أمتي الصيام والقيام ٦٦١٢

لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ٦٦٤٧

إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام ٦٦٦٥

لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش ، وللعاهر الأثلب ٦٦٨١

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٦٦٨١

لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ٦٦٨١

قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستلحق المدعَى ٦٦٩٩

هي اللوطية الصغرى ، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها ٦٧٠٦

إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ؟ قال : أنت أحق به ما لم تنكحي ٦٧٠٧

أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، إلخ ٦٧٠٩

الفرائض والوصايا

إذا تصدق بصدقة ثم ورثها ٦٦١٦

لا يتوارث أهل ملتين شتى ٦٦٦٤

المعاملات

وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ٦٥٠٣

من قتل دون ماله فهو شهيد ٦٥٢٢

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ٦٥٣٢

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو أن يشتري إبلا من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت ، فاشترى البعير بالاثنين والثلاث قلائص ، فأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة ٦٥٩٣

نهى عن بيعتين في بيعة ٦٦٢٨

وعن بيع وسلف ٦٦٢٨ ، ٦٦٧١

وعن ربح ما لم يضمن ٦٦٢٨ ، ٦٦٧١

وعن بيع ما ليس عندك ٦٦٢٨ ، ٦٦٧١

مثل الذي يسترد ما وهب ، كمثل الكلب يقيء فيأكل منه ٦٦٢٩ ، ٦٧٠٥

لا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ٦٦٤٧

ولا شرطان في بيع ٦٦٧١

من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة ٦٦٧٣

إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً ٦٦٧٨

ضالة الإبل ؟ قال : معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر ، وترد الماء ، فدعها حتى يأتيها باغيها ٦٦٨٣

ضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، تجمعها حتى يأتيها باغيها ٦٦٨٣

اللقطة نجدها في سبيل العامرة ؟ قال : عرفها حولا ، فإن وجد باغيها فأدها إليه ، وإلا فهي لك ٦٦٨٣
لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده ٦٧٠٥
العائد في هبته كالعائد في قيئه ٦٧٠٥

الرقيق والعتق والولاء

أيما عبد كوتب على مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أوقيات ، فهو رقيق ٦٦٦٦
وجد زنباع غلاماً له مع جارية له ، فجدع أنفه وجبه . . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد : اذهب فأنت حر ، فقال : يا رسول الله ، فمولى من أنا ؟ قال : مولى الله ورسوله ، إلخ ٦٧١٠

الأيمان والنذور

إن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وإن هشام بن العاص نحر حصته ، خمسين بدنة ، وإن عمرو بن العاص سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ إلخ ٦٧٠٤

الحدود والديات

من قتل دون ماله فهو شهيد ٦٥٢٢
دية قتيل الخطإ شبه العمد ٦٥٣٣ ، ٦٥٥٢
ثم إذا شربوها فاقتلوهم ، عند الرابعة ٦٥٥٣
يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لعباده ، إلا لاثنين ، مشاحن وقاتل نفس ٦٦٤٢
امرأة سرقت ، ثم أراد أهلها أن يفدوها بخمسمائة دينار ، قال : اقطعوا يدها ، فقطعت يدها اليمنى ، إلخ ٦٦٥٧

لا يقتل مسلم بكافر ٦٦٦٢ ، ٦٦٩٠ ، ٦٦٩٢
دية من قتل خطأ ٦٦٦٣
إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذُحُول الجاهلية ٦٦٨١
في الأصابع عشر عشر ٦٦٨١
في المواضح خمس خمس ٦٦٨١
الحريسة التي توجد في مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ٦٦٨٣
ما أخذ من عطنه ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ٦٦٨٣
الثمار ، وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة ، فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرباً ونكالا ٦٦٨٣
ما أخذ من أجرانه ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ٦٦٨٣
إن قيمة المجن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ٦٦٨٧
لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ٦٦٩٠
دية الكافر نصف دية المسلم ٦٦٩٢
جدع زنباع أنف عبد له وجبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد : اذهب فأنت حر ، إلخ ٦٧١٠

اللباس والزينة

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو ثوبين معصفرين ، قال : هذه ثياب الكفار ، لا تلبسها ٦٥١٣ ، ٦٥٣٦

خاتم الذهب والنهي عنه ٦٥١٨ ، ٦٦٨٠

خاتم الحديد : حلية أهل النار ٦٥١٨ ، ٦٦٨٠

خاتم الورق ، الفضة ٦٥١٨ ، ٦٦٨٠

من لبس الذهب من أمتي ، فمات وهو يلبسه ، حرم الله عليه ذهب الجنة ٦٥٥٦

من لبس الحرير من أمتي ، فمات وهو يلبسه ، حرم الله عليه حرير الجنة ٦٥٥٦

ألا أرى عليك لباس من لا يعقل ؟ ! ٦٥٨٣

لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب له بها حسنة ، ورفع بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ٦٦٧٢ ، ٦٦٧٥

كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ، غير مخيلة ولا سرف ٦٦٩٥ ، ٦٧٠٨

التخشن والزهد والرقاق

قال : ما هذا ؟ قلنا : خُصًّا لنا وَهَى ، فنحن نصلحه ، قال : أما إن الأمر أعجل من ذلك ٦٥٠٢

من سمع الناس بعمله سمع الله به ، سامع خلقه ، وصغره وحقره ٦٥٠٩

الهجرة من هجر ما نهى الله عنه ٦٥١٥

لكل ضراوة شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى اقتصاد وسنة فلأم ما هو ، ومن كانت فترته إلى المعاصي فذلك الهالك ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠

ويل للمصرين ، الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢

سددوا وقاربوا ، فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة ، وإن عمل أي عمل ، وإن صاحب النار ليختم له بعمل أهل النار ، وإن عمل أي عمل ٦٥٦٣

أول من يدخل الجنة الفقراء والمهاجرون ، الذين تسد بهم الثغور ، ويتقى بهم المكاره ، ويموت أحدهم وحاجته في صدره ، لا يستطيع لها قضاء ٦٥٧٠ ، ٦٥٧١

قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه ٦٥٧٢ ، ٦٦٠٩

إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً ٦٥٧٨

اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء ٦٦١١

ما تنقم أن ابنك يظل ذاكراً ، ويبيت سالماً ؟ ! ٦٦١٤

طوبى للغرباء . . . أناس صالحون ، في أناس سوء كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم ٦٦٥٠

سيأتي أناس من أمتي يوم القيامة ، نورهم كضوء الشمس . . . فقراء المهاجرين ، الذين تتقى بهم المكاره ، يموت أحدهم وحاجته في صدره ٦٦٥٠ م

أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليقة ، وعفة في طعمة ٦٦٥٢

القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض ، إلخ ٦٦٥٥

امرأة سرقت ، فقطعت يدها ، فقالت : هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال : نعم ، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ٦٦٥٧

كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ، غير مخيلة ولا سرف ٦٦٩٥ ، ٦٧٠٨

إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ٦٧٠٨

الأطعمة والأشربة

لا يدخل الجنة منان ولا مدمن خمر ٦٥٣٧

تحريم الخمر والمزر ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ ، ٦٦٠٨

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ٦٥٤٩ ، ٦٥٦٢

ما أسكر كثيره فقليله حرام ٦٥٥٨ ، ٦٦٧٤

وأطعموا الطعام ٦٥٨٧

إن الله حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبيراء ، وكل مسكر حرام ٦٥٩١

غرفة في الجنة يرى ظاهرها من باطنها ، إلخ ، هي لمن ألان الكلام ، وأطعم الطعام ، إلخ ٦٦١٥

يشرب قائماً وقاعداً ٦٦٢٧ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٩

من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، إلخ ٦٦٤٤

من ترك الصلاة سكراً ، مرة واحدة ، وأربع مرات ، إلخ ٦٦٥٩

الصيد والذبائح والضحايا

من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة . . . يذبحه ذبحاً ، ولا يأخذ بعنقه فيقطعه ٦٥٥٠ ، ٦٥٥١

أمرت بيوم الأضحى ، جعله الله عيداً لهذه الأمة ٦٥٧٥

قال رجل : إن أبي ذبح ضحيته قبل أن يصلي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل لأبيك يصلي ثم يذبح ٦٥٩٦

وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ٦٥٠٣

من خياركم أحاسنكم أخلاقاً ٦٥٠٤

إن الله يبغض الفاحش والمتفحش . ولا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفاحش ، وقطيعة الرحم ، وسوء المجاورة ، وحتى يؤتمن الخائن ، ويخون الأمين ٦٥١٤

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٦٥١٥

إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تودع منهم ٦٥٢١

إن الرحم معلقة بالعرش ، وليس الواصل بالمكافىء ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها ٦٥٢٤

قال رجل : يا رسول الله ، إني قد أردت الجهاد معك ، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة ، قال : هل من أبويك أحد حي ؟ قال : نعم يا رسول الله ، كلاهما ، قال : فارجع ابرر أبويك ٦٥٢٥ ، ٦٥٤٤

لا يدخل الجنة إنسان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ٦٥٢٦

من الكبائر أن يشتم الرجل والديه . . . يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه ٦٥٢٩

لا يدخل الجنة منان ولا مدمن خمر ٦٥٣٧

أطع أباك ما دام حياً ، ولا تعصه ٦٥٣٨

ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر الله لكم ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢

ويل لأقماع القول ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢

إن الله يبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلل بلسانه ، كما تخلل البقرة بلسانها ٦٥٤٣

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ، ولا يطأ عقبه رجلان ٦٥٤٩ ، ٦٥٦٢

خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ٦٥٦٦

أهل النار : كل جعظري جواظ مستكبر ، جماع مناع ٦٥٨٠

أي الأعمال خير ؟ قال : أن تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ٦٥٨١

ألا إن صاحبكم هذا يريد أن يضع كل فارس ابن فارس ، ويرفع كل راع ابن راع ٥٨٣

الكبر سفه الحق وغمص الناس ٦٥٨٣

اعبدوا الرحمن ، وأفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، تدخلون الجنان ٦٥٨٧

مثل أمة يقهر سفهاؤها أحلامها ٦٥٨٨

لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ٦٥٩٥

قال الرجل : والذي بعثك بالحق نبيّاً لأجاهدن ولأتركنهما ، يعني أبويه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أعلم ٦٦٠٢

ما تنقم أن ابنك يظل ذاكراً ، ويبيت سالماً ؟ ! ٦٦١٤

غرفة في الجنة يرى ظاهرها من باطنها ، إلخ ، هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام ، إلخ ٦٦١٥

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٦٦٢١

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحفظ جاره ٦٦٢١

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ٦٦٢١

لا تغضب ٦٦٣٥

إن أرواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم ، ما رأى أحدهم صاحبه قط ٦٦٣٦

إذا صدق العبد بر ، وإذا بر آمن ، وإذا كذب العبد فجر ، وإذا فجر كفر ٦٦٤١

يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لعباده ، إلا لاثنين : مشاحن وقاتل نفس ٦٦٤٢

لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ٦٦٤٧

لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما ٦٦٤٧

إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله ، بحسن خلقه وكرم ضريبته ٦٦٤٨ ، ٦٦٤٩

أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليقة ، وعفة في طعمة ٦٦٥٢

من صمت نجا ٦٦٥٤

يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس ، يعلوهم كل شيء من الصغار ، إلخ ٦٦٧٧

أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً ٦٦٧٨

فرقوا بينهم في المضاجع – يعني الصبيان إذا بلغوا عشراً ٦٦٨٩

إن لي ذوي أرحام ، أصل ويقطعوني ، وأعفو ويظلمون ، وأحسن ويسيئون ، أفأكافئهم ؟ قال : لا ، إذن تتركون جميعاً ، ولكن خذ بالفضل ، وصلهم ، فإنه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت على ذلك ٦٧٠٠

الجهاد والغزوات

قال رجل : يا رسول الله ، إني قد أردت الجهاد معك ، أبتغي وجه الله والدار الآخرة ، قال : هل من أبويك أحد حي ؟ قال :

نعم يا رسول الله ، كلاهما ، قال : فارجع ابرر أبويك ٦٥٢٥ ، ٦٥٤٤

ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة ، إلخ ٦٥٧٧

فضل النكاية في العدو ٦٦٠٠

الجهاد أفضل الأعمال بعد الصلاة . وقال الرجل : والذي بعثك بالحق نبيًّا لأجاهدن ولأتركنهما ، يعني أبويه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أعلم ٦٦٠٢

للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي ٦٦٢٤

قفلة كغزوة ٦٦٢٥

بعث سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة ٦٦٣٨

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي المدينتين تفتح أولا : القسطنطينية أو رومية ؟ فقال : مدينة هرقل تفتح أولا ٦٦٤٥

رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه ٦٦٥٣

لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بني بكر ، فأذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال : كفوا السلاح ، إلخ ٦٦٨١

غزوة بني المصطلق ٦٦٨٢

خطب عام الفتح فقال : إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام ٦٦٩٢

والمسلمون يد على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ترد سراياهم على قعدهم ٦٦٩٢

الهجرة

الهجرة من هجر ما نهى الله عنه ٦٥١٥

فقراء المهاجرين ، الذين تتقى بهم المكاره ٦٦٥٠ م

الخلافة والإمارة والقضاء

من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ٦٥٠١ ، ٦٥٠٣

قال عبد الله بن عمرو : أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله ٦٥٠٣

إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تودع منهم ٦٥٢١

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ٦٥٣٢

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ، ولا يطأ عقبه رجلان ٦٥٤٩ ، ٦٥٦٢

فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧

قال حمزة : يا رسول الله ، اجعلني على شيء أعيش به ، فأبى عليه ، وقال : عليك بنفسك ٦٦٣٩

لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ٦٦٤٧

لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مراء ٦٦٦١

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ورد شهادة القانع الخادم والتابع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ٦٦٩٨

أجرى أبو بكر النفقة على الغلام الذي أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمثيل مولاه به ، ثم جاء عمر ، فكتب إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها ٦٧١٠

رسول الله

لم يك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ٦٥٠٤

اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق ٦٥١٠

رآه عبد الله بن عمرو يصلي جالساً ، فسأله ، فقال : « إني ليس كمثلكم » ٦٥١٢

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ، ولا يطأ عقبه رجلان ٦٥٤٩ ، ٦٥٦٢

ما أبالي ما أتيت إذا أنا شربت ترياقاً ، أو علقت تميمة ، أو قلت شعراً من قبل نفسي ٦٥٦٥

فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ٦٥٦٨

من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧

أنا محمد النبي الأمي ، قاله ثلاث مرات ، ولا نبي بعدي ، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ، وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش ، وتُجُوِّزَ بي ، وعوفيتُ ، وعوفيَتْ أمتي ، إلخ ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧

صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة ٦٦٢٢

أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته ، فلم تستطع أن تحمله ، فنزل عنها ٦٦٤٣

وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة في بيته تحت جنبه ، فأكلها ٦٦٩١

المناقب

كان عبد الله بن عمرو يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٥١٠

أبو ذر الغفاري ٦٥١٩ ، ٦٦٣٠

الفتن والأشراط

ليدخلن عليكم رجل لعين . . . فدخل فلان ، يعني الحكم ٦٥٢٠
إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تودع منهم ٦٥٢١
يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف ٦٥٢١ م
من قتل دون ماله فهو شهيد ٦٥٢٢
تطلع الشمس من مغربها ، وتخرج الدابة على الناس ضحى ، فأيهما خرج قبل صاحبه فالأخرى منها قريب ٦٥٣١
عمار بن ياسر : تقتله الفئة الباغية ٦٥٣٨
الدجال ، ثم نزول عيسى ٦٥٥٥
ست من أمارات الساعة ٦٦٢٢
لا أخاف على أمتي إلا اللبن ، فإن الشيطان بين الرغوة والصريح ٦٦٤٠
فتح القسطنطينية ورومية ٦٦٤٥
طوبى للغرباء ٦٦٥٠

القيامة والجنة والنار

الصور : قرن ينفخ فيه ٦٥٠٧
ألا إن موعدكم حوضي ، عرضه وطوله واحد ، كما بين أيلة ومكة ، وهو مسيرة شهر ، إلخ ٦٥١٤
ثم ينفخ فيه أخرى ، فإذا هم قيام ينظرون ٦٥٥٥
(فريق في الجنة وفريق في السعير) ٦٥٦٣
ثم سلوا لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ٦٥٦٨
أول من يدخل الجنة من خلق الله ، إلخ ٦٥٧٠ ، ٦٥٧١
أهل النار : كل جعظري جواظ مستكبر ، جماع مناع ٦٥٨٠

ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر ٦٥٨٢

إن ريحها – أي الجنة – ليوجد من قدر سبعين عاماً ٦٥٩٢

اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء ٦٦١١

إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، إلخ ٦٦١٥

عمل الجنة الصدق ، وعمل النار الكذب ٦٦٤١

ردغة الخبال ، وطينة الخبال ٦٦٤٤ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٧

سيأتي أناس من أمتي يوم القيامة ، نورهم كضوء الشمس ٦٦٥٠م

يحشر المتكبرون يوم القيامة . . . حتى يدخلوا سجناً في جهنم ، يقال له « بولس » ، فتعلوهم نار الأنيار ٦٦٧٧

منوعات

إنه لم يكن نبي قبلي إلا دل أمته على ما يعلمه خيراً لهم ، ويحذرهم ما يعلمه شراً لهم ٦٥٠٣

فضل العمل في عشر ذي الحجة ٦٥٠٥ ، ٦٥٥٩ ، ٦٥٦٠

أفضل الصيام صيام أخي داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى ٦٥٣٤

تحريم الميسر والكوبة والقنين ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ ، ٦٦٠٨

ما أبالي ما أتيت إذا أنا شربت ترياقاً ، أو علقت تميمة ، أو قلت الشعر من قبل نفسي ٦٥٦٥

وصية نوح لابنه ٦٥٨٣

سوء أدب اليهود لعنهم الله في السلام ٦٥٨٩

تحريم الميسر والكوبة ٦٥٩١

فضل ليلة النصف من شعبان ٦٦٤٢

إن سليمان بن داود سأل الله ثلاثاً ، إلخ ٦٦٤٤

وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة في بيته تحت جنبه ، فأكلها ٦٦٩١

كان عبد الله بن عمرو يكتب لمن لا يعقل من ولده الصغار الكلمات التي تقال عند النوم من الفزع ، ويعلقها في عنقه ٦٦٩٦

التحقيق والتعليل

٦٥٠١ تحقيق نسبة « عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة » ، وترجيح أنه « الصائدي »

٦٥٠٧ تحقيق أن اسم « شغاف » مصروف .

٦٥٠٨ تحقيق صحة حديث « كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس » ؟ ، وأنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وأن الخطاب له ، خلافاً لمن أوهم فقال غير ذلك . وبيان أوهام للحافظين : الهيثمي وابن حجر .

٦٥١٠ بيان وهم للحاكم في المستدرك ، تبعه فيه الحافظ الذهبي . وتحقيق عظيم لابن القيم في الإذن بكتابة الحديث .

٦٥١٣ تحريم التشبه بالكفار . والتنديد بالخذلان الذي ابتلي به المسلمون في هذا العصر .

٦٥١٤ تحقيق ترجمة « أبي سبرة » الراوي عن عبد الله بن عمرو ، وأنه هو « سالم بن سلمة الهذلي » . وبيان أوهام في ذلك لابن حجر وغيره .

٦٥١٨ تحقيق صحة إسناد « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » .

٦٥٣٠ تحقيق صحة حديث « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » ، وتحقيق لفظه ، وذكر العلل التي زعموها في صحته ، والرد عليها .

وبيان خطأ فيه في إحدى روايات أبي داود : في الإسناد وفي المتن .

وتحقيق أن الصحابي إذا حكى التحريم أو التحليل ، كان مرفوع المعنى ، ولو لم يرفعه لفظاً ، كنحو ما قالوا فيما إذا قال : « أمرنا بكذا » .

٦٥٣٧ تحقيق صحة حديث « لا يدخل الجنة منان ، ولا مدمن خمر » ، وجمع طرقه وما قيل فيه من التعليل ، وتحقيق أن شعبة لم يتقن حفظ إسناده ، والرد على ما أعله به البخاري .

٦٥٣٨ تحقيق ترجمة « حنظلة بن خويلد » ، وأنهما اثنان بهذا الاسم .

٦٥٤٨ تحقيق ترجمة « أبي قدامة الحنفي » ، وأنه هو « محمد بن عبيد » .

٦٥٥٠ بيان خطأ وقع للمنذري في الترغيب والترهيب : حديث لعبد الله بن عمرو بن العاص ، جعله من حديث « ابن عمر بن الخطاب » .

٦٥٥٦ حديث في إسناده إشكال ، تحقيقه وترجيح صحته . وتحقيق ترجمة « ميمون بن أستاذ الهزاني » ، وأنه غير « ميمون أبي عبد الله » ، وأن الحافظ الحسيني خلط الترجمتين .

٦٥٦٣ الحديث الذي فيه الكتابان من رب العالمين ، بأسماء أهل الجنة وأسماء أهل النار ، « لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً » ، وبيان أنهما شيء من عالم الغيب ، نؤمن به دون تأول أو تردد . وأنهما كانا كتابين في يده صلى الله عليه وسلم ، غير مقيسين على ما نرى في عالم المادة ، رآهما الناس حين أذن الله برؤيتهما على يدي نبيه ، ثم يذهبان فلا يريان حين ينتهي الإذن بذلك .

٦٥٦٥ تحقيق صحة حديث « ما أبالي ما أتيت ، إذا أنا شربت ترياقاً » ، إلخ . والرد على الذهبي ومن تبعه في تضعيفه . وفيه : بيان خطأ لابن حزم في جمهرة الأنساب في نسبة « عبد الله بن يزيد المقرئ » . وتحقيق اسمي رجلين من أتباع التابعين ، اختلطا على الرواة والعلماء ، هما : « شرحبيل بن شريك المعافري » ، و « شراحيل بن يزيد المعافري » .

٦٥٧٥ التنبيه على خطأ مطبعي جسيم ، وقع في تفسير ابن كثير . بيان السور «ذات ألر» ، وبيان السور « المسبحات » .

٦٥٨٦ تحقيق صحة هذا الحديث ، والرد على الحفاظ : الحسيني والهيثمي وابن حجر ، في ظنهم أن التابعي راويه مبهم ، خطأ منهم في فهم سياق الإسناد . ثم بيان وهم عجيب لرجل من أهل عصرنا هذا الذي نحيا فيه ، إذ جعل الحديث « عن أبي نعيم » ! ! ظناً منه أنه هو الراوي الأعلى للإسناد ، في حين أنه أحد الشيخين اللذين رواه عنهما الإمام أحمد .

٦٥٩٣ تحقيق صحة حديث : « اشتر لنا قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت » ، والرد على من أعله أو ضعفه .

٦٦٠٥ استدراك على الحافظ ابن حجر ، إذ لم يترجم في الإصابة لعبد الرحمن بن مريح الخولاني ، في المخضرمين ، مع أنه حقق في التعجيل أنه « رجل مشهور ، له إدراك » .

٦٦١٦ فائدة تاريخية جليلة ، تثبت أن القاضي « توبة بن نمر الحضرمي » قاضي مصر : هو أول من أنشأ ديواناً عامـاً للأوقاف الأهلية .

٦٦٤٥ تحقيق صحة حديث : « أي المدينتين تفتح أولا » .

٦٦٥٢ تحقيق صحة حديث : « أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا » ، على ما في ظاهر إسناده من الانقطاع . ثم الرد على تخليط عجيب للمناوي ، حين تكلم عليه .

٦٦٦٥ تعليل حديث : « إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام » .

٦٦٦٦ تحقيق صحة حديث : « أيما عبد كوتب على مائة أوقية » إلخ . وبيان رواية أخرى له مطولة ، رواها ابن حبان في صحيحه ، من طريق آخر صحيح ، والرد على ابن حزم في تضعيفه هذا الإسناد الآخر .

٦٦٦٧ حديث : « أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار » ، والتعقيب على الترمذي إذ ضعفه من طريقين آخرين ، وأهمل الإشارة إلى هذا الطريق . ثم الإشارة إلى كلام نقل عن النسائي ، وغيره نقل عن المنذري ، وروايتين نقلتا عن المسند ومصنف ابن أبي شيبة ، نقلا كله اضطراب ، يخالف الثابت في كتبهم .

٦٦٧٦ وهم عجيب لأحد شيوخ الخطابي : فهم حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، أنه نهي عن حلق الشعر ، ومكث على ذلك أربعين سنة ، حتى نبهه الخطابي إلى خطئه !!

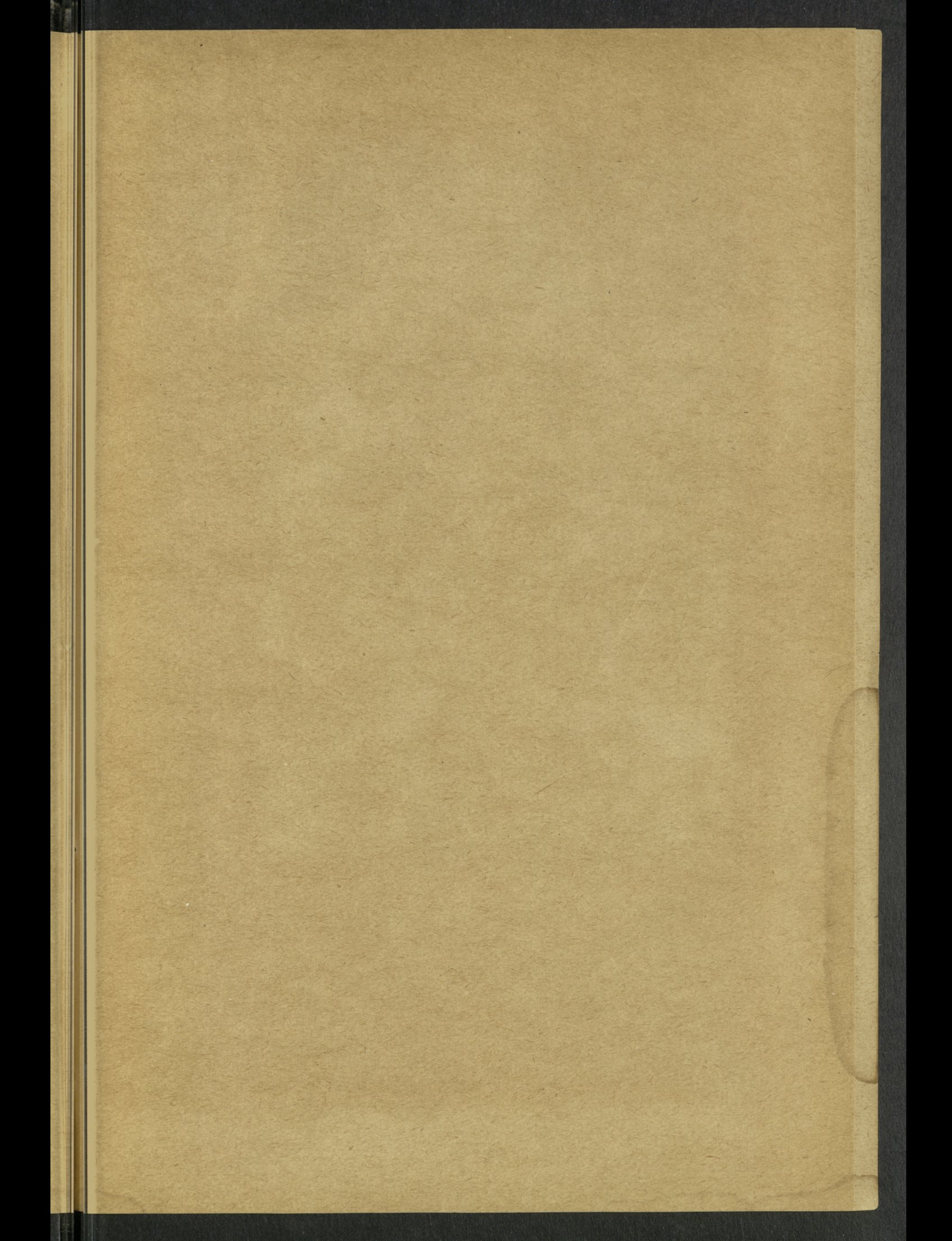
٦٦٨١ نسبه الهيثمي للطبراني فقط ، في حين أنه في المسند أيضاً . ثم ادعى أن « في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح » ! والتعقيب عليه بأن ليس في واحد منهما هذا من حديث عبد الله بن عمرو .

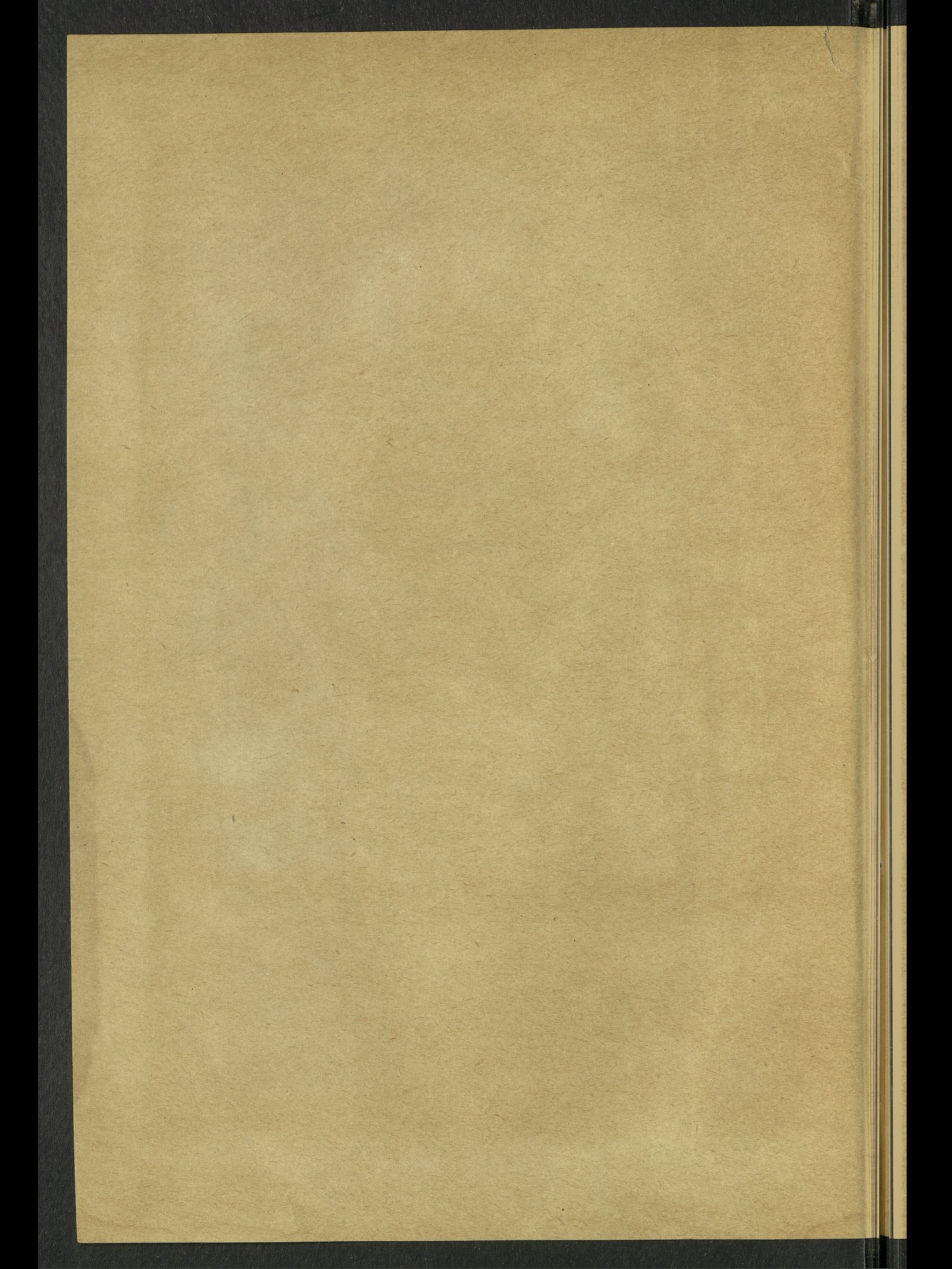
ثم الإنكار على ما شاع في عصرنا من محاولة إثبات نسب المولودين لغير رشدة .

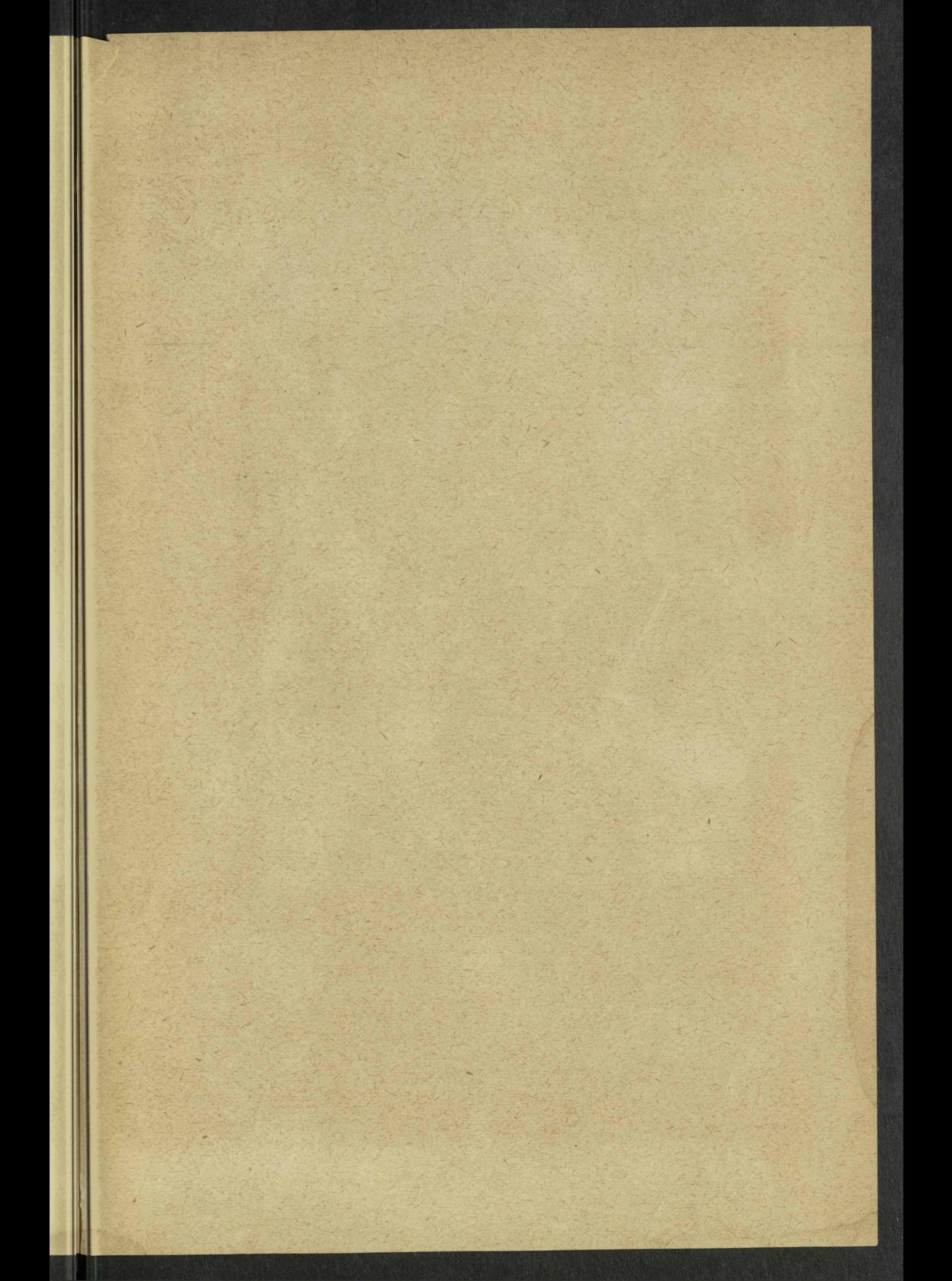
٦٦٩٩ بحثان عظيمان للخطابي ، ثم ابن القيم ، في الاستلحاق وأحكامه .

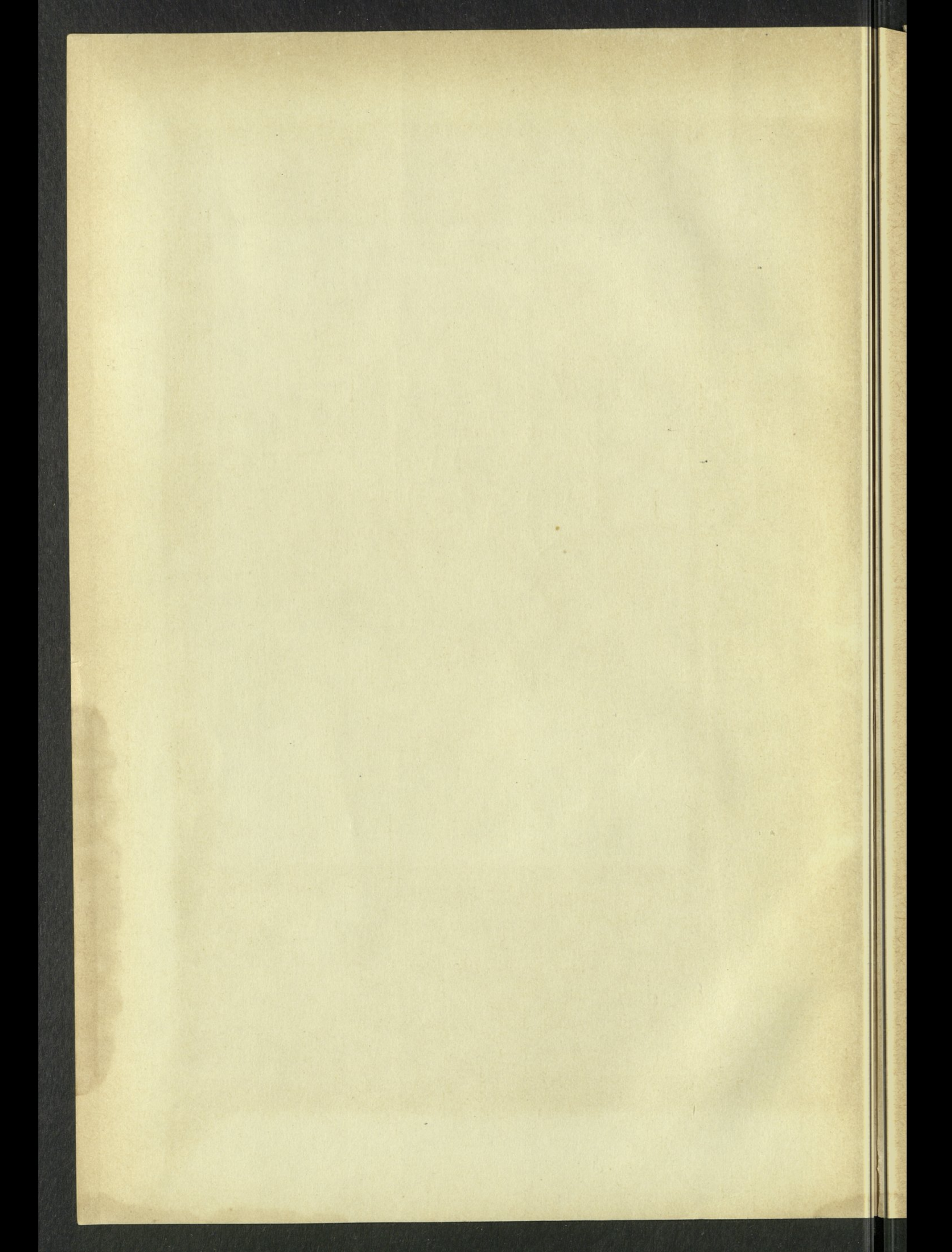
٦٧١٠ تحقيق قصة العبد الذي جدعه سيده وجبه ، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأوصى به المسلمين ، ثم كتب عمر في خلافته إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها .

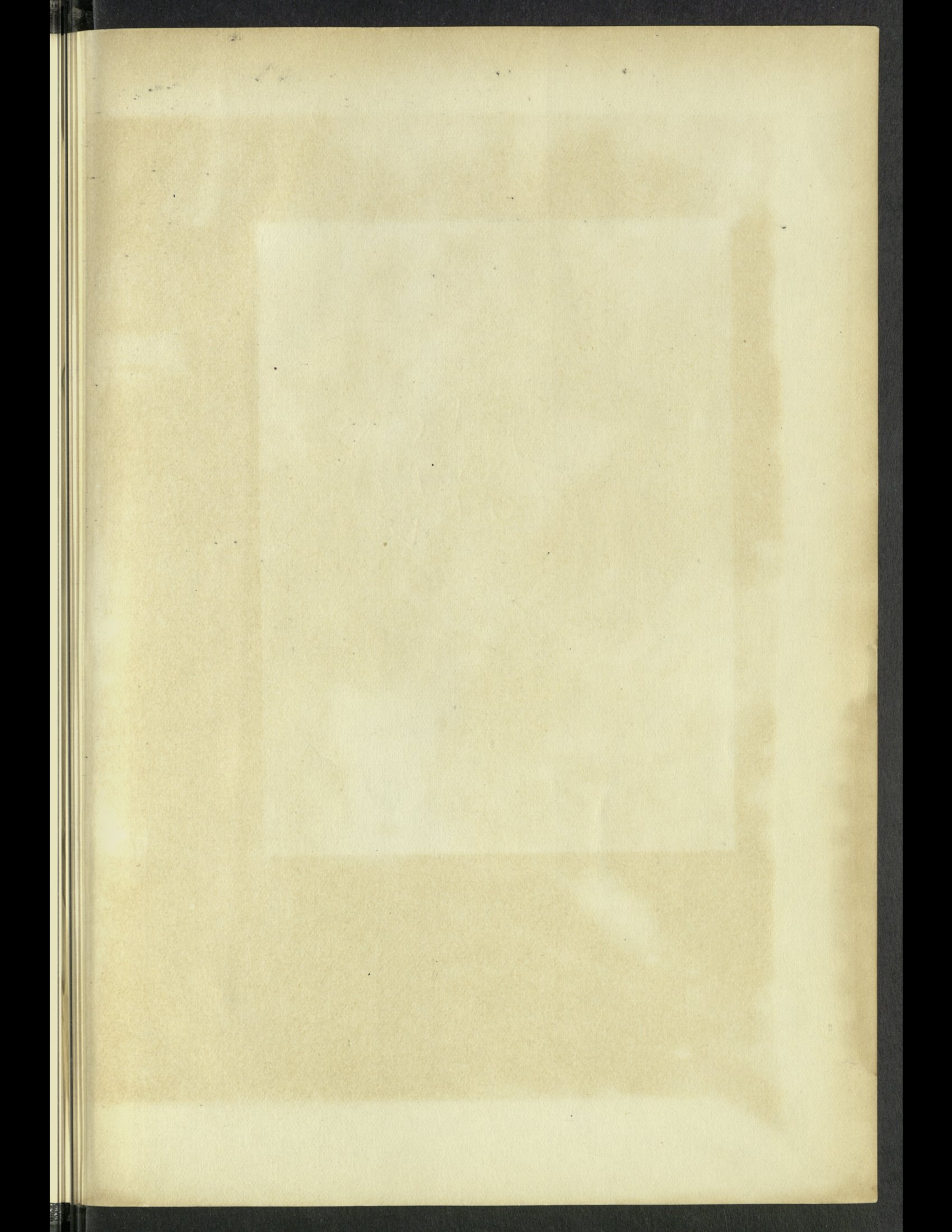
١٩٥٢/ت/٢٨٦












AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الاميركية في بيروت